

ما وراء القصة

تأليف
السيد محمد الصدر



كلمة الناشر

إننا بحمد الله سبحانه قد توفقنا لمتابعة طبع كتاب «ما وراء الفقه» لمؤلفه آية الله السيّد محمد الصدر الذي ينتمي إلى أسرة غلب النبوغ والتفوق على بعض أفرادها سيما في الفقه والأصول ، وهذا الجزء الذي بين يديك ، هو الجزء السابع من دورة تكتمل في عشرة مجلدات .

ولا يخفى على ذوي الفكر والاختصاص أن كتاب «ما وراء الفقه» يعتبر حدثاً جديداً في عالمه لم يسبقه إليه أحد ، وقد نال إعجاب الفضلاء من أهل العلم .

إننا إذ نضع هذا السفر الجليل بين أيديكم ، نستهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال هذه الدورة . وأن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير .

جعفر الدجيلي

بيروت ١٩٩٦/٩/٢٨

١٥ جمادى الأولى ١٤١٧

مكتبة يوسف الإلكترونية
لنشر وترويج الكتب
يوسف الرميض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مكتاب الإقرار

مركز بحوث وتطوير علوم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل

معنى الإقرار

عرفه المحقق الحلبي في الشرائع^(١) بأنه : اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب . كقوله لك عليّ أو عندي أو في ذمتي وما أشبهه .

والمهم في فقرات هذا التعريف أمران :

الأول : أن يكون اللفظ اخباراً لا إنشاء كالأمر والاستفهام وإنشاءات المعاملات .

الثاني : أن يكون هذا الإخبار الذي دل عليه اللفظ اخباراً عن حق واجب . ويراد به حق شخص في ذمة شخص آخر . ويتعبّر أخص : في ذمة المتكلم ، كما يُفهم من أمثله : لك عليّ أو عندي .

وإذا نظرنا إلى ما هو المفهوم عرفاً من الإقرار استطعنا أولاً أن نلاحظ أن مدّعيات الإنسان الراجعة إلى نفسه على قسمين : لأنها إما أن تكون لمصلحته وإما أن تكون ضد مصلحته .

فما كان لمصلحته مثل : إنني أملك هذه الدار ، أو لي في ذمتك كذا من المال . ونحوه .

(١) ص/ ١٢ ج ٣ .

. وما كان ضد مصلحته مثل ما ذكره المحقق ، أو أن يقول : إن الدار التي أسكنها لفلان . ونحو ذلك .

فالدعاوى والمدعيات التي تعود إلى مصلحته يكون الفرد فيها مدعياً ، لا يصدق فيها بمجرد كلامه ودعواه ، لأنه يجبر لنفسه نفعاً ويدفع ضرراً . وبالتالي يعني أنه يحقق فيها كسباً ومصلحة . وإنما يصدق فيها إذا كان له فيها الإثبات الشرعي الكافي ، الذي من أوضح أشكاله إقامة البيّنة . وعلى أي حال فمثل ذلك من المدعيات لا يكون إقراراً .

وأما المدعيات التي يقولها الفرد وتكون ضد مصلحته ، ويكون له فيها شكل من أشكال الخسارة إذا حصلت ونجزت على أي مستوى من المستويات ، ومع ذلك فقد أعرب عنها وتكفل بها . فهذا هو الإقرار ، وهو قابل للتصديق من الفرد بدون إثبات شرعي زائد . لأنها ضد مصلحته ويعتبر العمل بها تحمياً عليه وتكليفاً له . كما لو اعترف باشتغال ذمته بدين ، فإنه يستتبع دفعه من قبله لا محالة .

ومن هنا نلاحظ أن الإقرار لا يكون إلا (ضد النفس) لا ضد الغير ولا في مصلحة النفس . فلو كان ضد الغير لا يكون نافذاً ، كما لو قال : لفلان في ذمة فلان كذا من المال ، فإنه يكون من قبيل الشهادة لا يقبل فيها إلا إذا كان عدلاً ، مضافاً إلى عدل آخر لتتم به البيّنة .

وهذه الفقرة من معنى الإقرار لم يكن تعريف المحقق الحلبي واضحاً فيها ، فإنه لم يقل : عن حق واجب في ذمة المتكلم أو عليه أو ضد مصلحته ونحو ذلك . فكان إطلاق العبارة شاملاً لصورة كون الحق في ذمة الغير . وكأنه أخذ ذلك مسلماً لوضوحه . إلا أن بيانه في التعريف كان ضرورياً . مهما يكن واضحاً .

هذا مضافاً إلى أن قوله : حق واجب ، لا يخلو من إجمال . لا أن الحق عادة واصطلاحاً في مقابل الواجب . فكيف يتصف الحق بأنه واجب . إلا أن يراد بالواجب كونه ملزماً . فكأنه قال : حق ملزم إلا أنه لم يقل ذلك .

كما أنه لم يفسر ما قلناه في شرحهن أن الحق لشخص والواجب لشخص آخر . فالمدين المقر هو الذي عليه الواجب والدائن هو الذي له الحق . وهكذا .

ولو كان قد عرف الإقرار بأنه اللفظ الإخباري المبين لحق ملزم للمتكلم . ويراد باللام هنا معنى (على) لأنه يتضمن معنى الضغط عليه والتحميل عليه والتكليف له .

وبلاحظ هنا أيضاً أن المهم هو أن يكون هناك إلزام على المكلف ، سواء كان له طرف آخر كالاقرار بدين لشخص أو لم يكن ، كالاقرار بالذنوب ، أو بوجوب بعض العبادات في ذمته ، فإنها نحو من الإقرار عرفاً وان لم يشملها الحكم القضائي الشرعي . مضافاً إلى شمول الإقرار للنفي كما سنقول الآن .

فإن المراد (بالحق الملزم) ليس إثباته فقط ، بل نفيه أيضاً إذا كان في النفي تحميلاً على المكلف وتكليفاً له . كنفي ملكية ما تحت يده من دار أو كتب ونحوها . ونفي زوجية الزوجة أو أبوة الأب ونحو ذلك . فإنها ونحوها اقرارات يؤخذ بها ضد مصلحة المتكلم المقر ، ولم يشملها تعريف المحقق .

وقد يقال :إن تعريفنا أيضاً غير شامل له . ولو باعتبار أن شمول اللفظ لصورة وجوده وعدمه أما غير معقول وأما غير عرفي فكيف يشمل تعريف؟

فإن كان شاملاً له ، كان تعريف المحقق شاملاً من هذه الناحية ، لأنه يعم صورة نفي الحق الواجب . ولا نريد الدخول في المناقشات المطولة ، غير أنه لا شك أنه من الأفضل أو الأوضح التعبير عن التعريف :بأن الإقرار هو اللفظ المخبر عن إلزام المتكلم . يعني سواء كان سببه عدمياً أو وجوبياً ، ولا إشكال فيه .

وينبغي هنا أن نلاحظ أمراً آخر وهو أن الإقرار إنما يكون إقراراً إذا كان إخباراً عن حق سابق على الإقرار . لا إخبار يثبت بالإقرار نفسه ، فضلاً عن أن يكون إخباراً عن حق سيكون في المستقبل ، فإن كلاهما غير نافذ ولا صحيح .

أما الحق الذي يثبت في المستقبل فواضح ، أعني عدم الأخذ بالإقرار به . لأنه لا وجود له الآن . فلا يجب على المتكلم أو المقره شيء بسببه . وأما الإقرار الذي يراد به إثبات الحق بنفس الإقرار . فهذا على قسمين : القسم الأول : أن يتخذ الإقرار صفة أو معنى الإقرار عن الماضي والحق السابق . لكي يكون ملزماً قضائياً ، إلا أنه كاذب وإنما أقر له الفرد لأجل إكرام الآخر ونفعه والتنازل له .

وهذا القسم ان ثبت كذبه للحاكم أو للمقر له ، فلا حجية فيه . وإن لم يثبت لزم الأخذ به باعتباره مصداقاً للإقرار بالمعنى العام على أي حال .

القسم الثاني : أن يتخذ الإقرار معنى التحميل على المتكلم بالإقرار نفسه ، كما لو قال الفرد لشخص آخر : اجعل لك في ذمتي كذا من المال . أو أن هذا المال مالك . لا بنحو الإقرار عن الماضي ، ولا بنحو الهبة ، بل لأجل أن يكون المال ملكاً له بنفس الإقرار .

فهذا النحو من الإقرار ليس بحجة ولا يؤخذ به وإنما هو من قبيل الوعد بالإعطاء والوعد مستحب التنفيذ غير واجب .

على أن اشغال الفرد لذمته بمال لشخص يواجه إشكالين آخرين :

الأول : إن هذا النحو من الإنشاء في الكلام وليس إخباراً . وقد أخذنا في تعريف الإقرار كونه إخباراً . فلا يكون مثل ذلك إقراراً .

الثاني : إن هذا الأسلوب مطعون فيه كبروياً . أي بنحو القاعدة العامة .

فإن إشغال الذمة يحتاج إلى سبب كالبيع أو القرض أو غيرهما مما لم يدفع عوضه فتكون الذمة مشغولة به .

وليس من أسباب اشتغال الذمة لا عرفاً ولا شرعاً انشاء الفرد أو إخباره لا اشتغال ذمته قطعاً . ومن هنا قلنا ما مؤداه : إنه إن كان إخباراً كان كذباً وإن كان إنشاء كان وعداً لا يجب الوفاء به .

والى هنا لم يبق لنا من تعريف الإقرار شيء غير الإشارة إلى أمرين :
الأمر الأول : إن البحث عن الإقرار من توابع القضاء . فكان الأنسب فقهيّاً كتابته هناك . أعني بعد كتاب القضاء كالشهادات وغيرها . غير أننا تابعنا المحقق الحلبي الذي جعله بعد النكاح وقبل القضاء .

فإن قيل : إن الإقرار لا يتعين حجيته عند القاضي بل يمكن لأي فرد الأخذ بإقرار أي فرد في حياته الخاصة والعامة . وهذا صحيح . فلا يكون من توابع كتاب القضاء ليذكر بعده . ولعل هذا هو تفكير المحقق الحلبي الذي جعله قبله .

مركز تحقيق الكويت للعلوم الإسلامية

وجوابه من ناحيتين :

الأولى : إن حجة الإقرار وإن كانت عامة ، إلا أن أوضح إشكالها وأوكدها ما يكون في كتاب القضاء ، فتكون به الصق واليق . وقد ألحق الفقهاء بعض المطالب ببعض لمناسبات أضعف من ذلك بلا شك . فتكون من توابع القضاء .

الثانية : إن كتاب الشهادات الذي أخره المحقق الحلبي عن كتاب القضاء ، أيضاً ليس خاصاً بالقضاء بل يشمل حياة أي فرد وسلوكه وأوضح أشكاله الشهادة على الهلال . فلو كان الأمر على ما يقول المستشكل ، لكان اللازم تقدم كتاب الشهادات على كتاب القضاء .

إلا أن الصحيح أن جانب الشهادات في القضاء الصق واليق ، تماماً كالإقرار . فيكون كلاهما من ملحقات القضاء . وإنما ذكرناه هنا متابعة ليس إلا .

الأمر الثاني : الذي نذكره في تعريف الإقرار :الإشارة إلى السبب أو الدليل في حجة الإقرار .

والعبارة الرئيسية التي يعتمد عليها الفقهاء في ذلك هي قولهم : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

والكلام يقع حولها في ناحيتين :

الناحية الأولى : في محاولة الاستدلال على صحة هذه العبارة أو القاعدة .

وبالرغم من أن هناك رواية عن النبي (ص)^(١) بهذا اللفظ . إلا أنها رواية مرسلة فلا تكون حجة سنداً . ولا يمكن الاعتماد عليها لإنجاز حجة هذه القاعدة .

وإنما المهم في حجيتها هو صحتها عرفاً وعقلاً . فإن السيرة العقلانية والعرفية على الأخذ بالإقرارات بالمعنى الذي عرفناه . والعرف يكون حجة ما لم يرد فيه نهى من الشارع الإسلامي المقدس . ولم يرد في هذا المورد أي نهى ، فتكون حجته ثابتة . وهو المطلوب .

وهذا المقدار من الاستلال يكفي في هذا الكتاب .

الناحية الثانية : في محاولة فهم العبارة وتطبيقها على التعريف السابق للإقرار .

ولفظ الإقرار هنا من الصعب أن نحمله على المعنى الاصطلاحي . لوضوح أننا لو حملناه على ذلك لم يكن هناك حاجة لقوله :على أنفسهم لأنه متضمن لهذا المعنى . فالظاهر أن هذا القيد سيكون قرينة على أن المراد بالإقرار هنا هو مجرد الأخبار . إلا أنه إخبار عن شيء يكون :على أنفسهم ، يعني ما يكون ضد النفس وتكليفاً لها وتحملاً عليها . كما سبق .

(١) انظر : الوسائل ج ١٦ كتاب الإقرار باب ٣ حديث ٢ .

وهذا هو الاستفاد من لفظ (على) في مقابل اللام الذي يدل على أن الشيء في مصلحة الفرد لا ضده . وتخريج الأمر أكثر من ذلك يحتاج إلى سعة في الكلام ليست تناسب المقام .

إذن فقييد الأخبار أو اللفظ الإخباري أو المخبر به . الذي أخذه المحقق الحلبي وأخذناه في التعريف . موجود هنا أيضاً . كما أن معنى التكليف والتحميل في مسؤولية المكلف وذمته أيضاً موجود .

بقي أن نفحص لفظ (العقلاء) في العبارة السابقة الأصلية .

فإنه يمكن أن يراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : المجتمع العقلاني . ويكون المراد أن الإقرار نافذ في المجتمع العقلاني وصحيح في سيرتهم .

وهذا المعنى ليس مقصوداً في العبارة قطعاً لأنه وصف بالعقلاء المقر نفسه فقال : إقرار العقلاء على أنفسهم . ولم يصف المجتمع أو الأسرة بذلك .

المعنى الثاني : أن يراد به الاتصاف بالعقل في مقابل السفه والجنون لوضوح أن الإقرار لا يقبل بدونه . وهذا هو الصحيح ، فيكون المعنى : إن إقرار العاقل نافذ وهو المطلوب .

وإنما عبر بالجمع (العقلاء) لبيان نفوذ هذا المعنى لكل الناس ، وتعبير آخر : إن اللفظ سيكون عاماً . وليس مطلقاً . والعموم أوضح في الشمول عرفاً من الإطلاق . وأداة العموم هو الألف واللام الجنسية في قوله : العقلاء .

بقي أن نلتفت : إلى أن التعاريف السابقة خالية عن اشتراط العقل . فهل تكون ناقصة بذلك ، ولا بد من إضافة هذا القيد إليها لتكون عامة .

الجواب : لا ، فإنها تامة بالرغم من ذلك . فإن هذا الشرط ونحوه

خارج عن أصل ماهية الإقرار . كاشتراط الحرية وعدم التفليس ونحو ذلك في صحة الإقرار .

وأوضح ما يدل على ذلك عرفاً : أن صدور الإقرار من السفيه والمجنون ، يصدق عليه أنه إقرار ، فماهية الإقرار متوفرة . إلا أنه لا يؤخذ به لتخلف شرطه وهو العقل . والمهم في التعريف هو تعريف وبيان الماهية والحقيقة ، وليس الشروط الإضافية .

والحال يختلف في قوله : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز . لأنه يريد أن يصف الإقرار بالنفوذ والصحة بقوله : جائز . ولا يكون ذلك إلا من العقلاء . دون المجانين . ولا يراد بهذه العبارة . بيان ماهية الإقرار فقط .

هذا ؛ وأما قوله في العبارة : جائز . فأوضح معنى له كما أشرنا كون الإقرار نافذاً وصحيحاً . وهذا هو الظاهر الذي يعتمد عليه في المقام . إلا أنه يبقى هناك احتمالان آخران يحسن التعرض لهما مع محاولة مناقشتهما .

الاحتمال الأول : أن يكون المراد سريان مفعول الإقرار في المجتمع العقلاني . يعني عمومهم بينهم وقبولهم له . من (جازه) إذا تمشى إليه وتعداه إلى غيره . ومشى الإقرار في المجتمع إنما يكون بانتشاره وسريانه فيه .

وهذا يواجه عدة إشكالات أوضحها : أن المراد من العبارة إعطاء حكم الإقرار وشرعيته وليس مجرد سريانه في المجتمع . فلو فهمنا هذا الأخير لم تكن العبارة دالة على حكم الإقرار وشرعيته وتنفيذه . وهذا مخالفة لظهورها ، فيتعين الحمل على المعنى السابق .

الاحتمال الثاني : أن يكون المراد : الجواز الشرعي . على معنى أن الإقرار جائز على المقر شرعاً وليس بحرام .

وهذا المعنى أيضاً غير صحيح . وأوضح الإشكالات عليه : إن السؤال

الذي يتبادر عادة عن الإقرار ليس هو حلية النطق بهما وجوازه . لوضوح جواز ذلك باعتباره كلاماً صادقاً . والصدق جائز والكذب حرام . فالأمر هنا لا يحتاج أكثر من الالتفات إلى صدقه .

وإنما السؤال الرئيسي حول الإقرار هو السؤال عن حجتيه وصحته ونفوذه . والعبارة - بلا شك - ظاهرة بالتصدي للجواب على هذا السؤال دون سواء . فيكون ظهورها بذلك قرينة على المراد منها .



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل

في أقسام الإقرار وأساليبه

بغض النظر عن شرائط المقر والمقر له التي تعرف من الفقه . يبقى لدينا أقسام نفس الإقرار بصفته كلاماً خاضعاً للمعنى العرفي واللغوي وللقواعد العربية والنحوية والصرفية .

فإن الإقرار قد يكون مطبقاً لكل هذه القواعد من ناحية ، وواضحاً من جميع الجهات من ناحية أخرى . فعندئذ لا إشكال فيه . وقد لا يكون كذلك . فإن وضوح الفكرة في أذهان المتكلمين ليست على نحو واحد ، ومن الطبيعي أن تأتي العبارة مطابقة للفكرة بمعنى أنها لا تزيد أو لا يمكن أن تزيد عليها بشيء إلا كذباً أو محاولة الكذب .

كان الأشخاص يختلفون لا محالة من حيث مقدار بيانهم للأفكار التي لديهم . فقد يبين الفرد الفكرة بكل تفاصيلها وقد يبين الفرد الفكرة من بعد جوانبها ويحتفظ لنفسه بالباقي .

فإن الأشخاص يختلفون من حيث قدرتهم على البيان المطابق لقواعد اللغة العربية جميعها أو المطابق لقواعد لغتهم ، وعدم قدرتهم على ذلك . إلى حيث قد يقصد الفرد شيئاً ويأتي باللفظ دالاً على مقتضى القاعدة على غير قصده . كما لو نصب الفاعل ورفع المفعول .

كما أن الأشخاص يختلفون أيضاً في إمكان الاستفسار منهم عن

التفاصيل التي اجملوها والحقائق التي حذفوها أو سكتوا عنها ، فقد يقول الفرد كلاماً مجملاً ، ويتعذر الاستفسار منه عن التفاصيل ، لأجل بعض الموانع ، كالهية والسلطان أو المرض العقلي أو الجسدي المفاجئ مثلاً ، أو الموت .

غير أن مقتضى القاعدة عموماً مع إمكان الاستفسار وحصوله ، هو قبوله من المقر ، ما دام مندرجاً في معنى الإقرار . لأمرين :
الأول : كونه إقراراً أيضاً فيكون حجة بهذه الصفة .

الثاني : إن الأمور التي لا يمكن التعرف عليها إلا من قبل الشخص نفسه تقبل منه شرعاً وفقهياً ، بدون الحاجة إلى إثبات زائد كالقسم .
وأوضح مصاديق ذلك وتطبيقاته هو القصد . فإن المقاصد من الألفاظ تختلف ، وهي لا تعرف إلا ببيان أصحابه ومتكلميها . فيكون بيان المتكلم حجة في بيان قصده من لفظه .

وهذا الدليل الثاني أوسع في الحجية في الجملة ، من الدليل . الأول ، كما لا يخفى على من فكر .

والمهم الآن ، هو ذكر عدد مما التفت إليه الفقهاء من أقسام الإقرار ، تحت العناوين التالية :

الإقرار المبهم :

أو الإقرار بالمبهم ، فإن الإقرار كما قد يكون واضحاً وتفصيلاً ، يمكن أن يكون مبهماً .

وللابهام أمثلة كثيرة ومتنوعة . كما لو قال المقر : له عليّ مال أو له على شيء أو له عليّ مئة ولم يعين صفتها . إلى غير ذلك . والمهم في الإبهام هو حذف صفة للشيء المقر به دخيله في تنفيذه وإنجازه ، بعد العلم بعدم إرادة الإطلاق وأن الواقع أحدهما لا محالة .

مثاله :لو قال له عليّ مئة . ولم يعين كونها من الدراهم أو الدينانير . مع العلم أن الدين لا محالة متعلق بأحدهما لا بهما جميعاً ولا ترديداً . وأن الأداء موقوف على التعين ، بعد لزوم انطباقه على واقع الدين .

وإنما قلنا :دخيلة في تنفيذه . ولم نقل إنها مالية . لأن صفة المالية وتفاصيل المال وإن كان دخيلاً في التنفيذ . إلا أن الإقرار قد يشمل غير المال كالإقرار بالنسب ، وإن استلزم مالا . كما أن الصفات أو المقادير غير المتمولة ، عرفاً مملوكة لأصحابها عادة ما لم تسقط شرعاً عن المالية . وفي المعلوم أن الإقرار سبب لإرجاع المال إلى صاحبه بكل تفاصيله ، والمالك يستحق لها مهما كانت . فإين لم نقل بالملكية فلا أقل من حق الاختصاص ونحوه .

إذن ، فهذه الصفة ليست مالية ، وإنما هي دخيلة في تنفيذ الإقرار وتطبيقه ، يعني في دفع المال إلى مالكه على واقع صفته . فإذا كان الإقرار فاقداً لتلك الصفة كان مبهماً .

وإذا كان الإقرار مبهماً ، كان الأساس الأصلي في رفعه ، هو الرجوع إلى المقرر في إيضاحه . ويؤخذ بقوله كما سبق . فإذا لم يمكن ذلك ، لزم تطبيق ما ينطبق على المورد من القواعد اللغوية أولاً والشرعية ثانياً . يعني :أن نبدأ بفهم الإقرار لغة وعرفاً ، ثم نطبق عليه ما يكون باليد من القواعد الشرعية .

نذكر لذلك بعض الأمثلة :

المثال الأول : قال المحقق في الشرائع^(١) : إذا قال له عليّ مال إلزم التفسير . فإن فسر بما يتموّل قبل ولو كان قليلاً . ولو فسر بما لم تجر العادة يتموله كقشر اللوزة والجوزة ، لم يقبل ، إلى آخر ما قال .

وهذا معناه أنه يقبل تفسيره مع مطابقته للإقرار لغة ، فإن المال معناه

وجود المالية ومع عدمها فليس بمال فلا يقبل تفسيره ، بل يلزم بتفسير آخر .

والمال هنا لا يفرق فيه بين النقد وغيره ولا بين القليل والكثير لجريان أصالة براءة الذمة عن الزائد . كما لا يتعين بالحيوان الأهلي كالإبل والبقر التي كان العرب يسمونها مالا . فإن المال لغة أعم وأوسع مفهوماً منها . إلا إذا اعتاد المتكلم أو مجتمعه ذلك الاستعمال .

وأما إذا لم يمكن الاستفسار من المقرر ، أمكن إجراء أصالة البراءة عن الزائد عن أقل ما يصدق عليه المال عرفاً . واستيفاء هذا المقدار منه .

وهنا قد نقول : إننا نأخذ منه أقل ما له ماليته لصدق المال عليه . والانصاف خلاف ذلك . لأن الظهور العرفي لقوله : له عليّ مال ، فيما هو أكثر من ذلك جزماً . كما أنه قد جرت العادة في التعامل بما هو أكثر من ذلك حتماً .

المثال الثاني : قال المحقق^(١) أيضاً : إذا قال له ألف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الألف إليه . إلى أن قال : أما لو قال : مئة وخمسون درهماً كان الجميع دراهم . إلى آخر ما قاله .

فالأمر الأساسي في هذه الأمثلة هو الشك في رجوع الصفة إلى جميع ما ورد في العبادة أو إلى بعضها ، فترجع إلى أمرين : تفسيره والقواعد اللغوية . فإن حصلنا على أحدهما دون الآخر فهو الحكم . وإن حصلنا على الاثنين قدم التفسير إن كان في القواعد مجال ولو احتمالي ولو باعتماد سوء فهمه لها أو عدم اتباعه لها .

وأن تعذر الأمران رجعنا إلى الرجحان العرفي ، فمثلاً من الراجح أن يكون المراد من قوله : ألف ودرهم أن الألف من جنس الدراهم أيضاً . أو قل إنها ظاهرة عرفاً في أنها عدد ذو مجموعة واحدة تساوي هذا المقدار

(١) المصدر ص ١٢٤ .

فلا تبقى الألف مشكوكة الجنس . ونحوه إذا قال له علي درهم وألف . لعدم الفرق بين تقديم الدرهم أو تأخيره . وقد قال المحقق في مثله : (كانت الألف مجهولة) وهو كما ترى !!

ولو تعذرت معرفة جنس الكل أو البعض ، بالطرق السابقة ، أمكن العمل بأحد أمرين :

الأمر الأول : أصالة البراءة عن الزائد عن أقل جنس محتمل كونه مقصوداً للمقر .

الأمر الثاني : إجراء دليل الانسداد في المورد . إذ يعني أنه مع انسداد باب العلم والطرق المعتبرة شرعاً ، يكون الظن حجة شرعاً أو عقلاً ، وبالتالي يمكن العمل به . فنرجع في تعيينه إلى الظن . وهو متوفر في الأعم الأغلب .

المثال الثالث : قال المحقق^(١) إذا قال : هذا الثوب أو هذا العبد لزيد ، فإن عين قبل منه . وإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه . وللحاكم انتزاع ما أقر به وله إقراره في يده .

أقول : والمراد من هذا الثوب وهذا العبد . ما يكون تحت يد المقر لا تحت يد غيره . فإن أخباره ليس حجة عندئذ وإنما يكون شهادة يتبعه حكمها .

وإنكار المقر له إقرار منه بعدم الملكية للمال المعين المقرب به . فيؤخذ به . ويبقى المال بدون مالك ظاهراً . يعني في ظاهر الشريعة ، وأن كان الواقع ملئ خلافه . وسيأتي بعض الكلام عنه .

ولا يخفى أن إقرار الفرد بأن المال لفلان يحتوي على أمرين : أولاً : الإقرار بأنه ليس له أي ليس للمقر . ويأخذ بإقراره . ومن هنا قلنا أن المال يبقى بدون مالك ظاهراً . والثاني : الشهادة بأن المال لفلان . وهو خبر ذي اليد ، فيكون حجة في نفسه ، ولا يحتاج إلى البينة .

وللشخص الآخر المقر له أحلاف المقر يميناً مطابقاً لإقراره . فإن حلف أخذ المال . وإن نكل بقي المال مجهول المالك . وهذا القسم ليس من باب كونه منكراً إذ لا مدعي فيهما . ولو افترضناه فالأصول متعارضة ومتساقطة . فإنما القسم من أجل زيادة الاشتياق من أحد الإقرارين ، بعد تعارضهما وتساقطهما ظاهراً .

ومقتضى القاعدة أنه للمقر تحليف الآخر على إقراره بأن المال ليس له . فإن حلفاً أو نكلاً بقي المال مجهول المالك . وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذه الآخر يعني الناكل منهما .

فإن بقي المال مجهول المالك أمكن الاستدلال باليد التي للمقر بأن المال موضوع أو مستمر عنده بشكل جائز شرعاً وإن لم يكن ملكاً له ، ولا دليل على خلاف ذلك . فيبقى المال تحت يده . وهو أحوط من انتزاعه منه كما أمر به المحقق الحلبي ، كما سمعنا .

ووجه الانتزاع منه ، هو أن الحاكم ولي للأموال المجهولة المالك . فيكون أولى بها ممن هي تحت يده ، لصرفها في مواردها . والأحوط أن يأذن لصاحب اليد بالاستمرار عنده . وإن كان الاحتياط استحباً كسابقه .

المثال الرابع : قال المحقق الحلبي : ولو قال : له قفير حنطة بل قفير شعير . لزمه القفيران . وكذا لو قال : له هذا الثوب بل هذا الثوب ، أقول : يعني لزمه الثوبان معاً .

والوجه في ذلك كونهما معاً محطاً للإقرار ومصدّقاً له . مع الأخذ بنظر الاعتبار على أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول . فدلالة قوله : بل هذا الثوب وإن كان رجوعاً عن الإقرار الأول . إلا أنه لا يكون حجة يجب عليه دفع كلا الثوبين .

وفي هذا الحكم نظر من حيث أن المفهوم من (بل) الاضرب والاستثناء . والفرد قد يحتاج إلى ذلك طبقاً لمقدار ذهنه وذاكرته .

والمفروض أنه حصل ذلك بكلام واحد ، فيؤخذ به عرفاً ، والنتيجة هو إلزامه بالثوب الثاني دون الأول .

هذا مضافاً إلى ظهور كلا الإقرارين بكون المملوك للآخر ثوب واحد لا ثوبين . فيكون هذا الظهور قرينة متصلة على إسقاط أحد الثوبين إجمالاً عن الحجية ، أعني الإقرار به . ومن الواضح بعد ذلك : أن الأولى بل المتعين الأخذ به هو الثاني لا الأول .

نعم ، لو كان الاضراب بكلام ثاني وقرينة منفصلة عرفاً . كان لما ذكره المحقق وجه وجيه .

الاستثناء من الإقرار :

والاستثناء يكون بأحد حروف الاستثناء كإلا وغير وليست غير كصراحة إلى هذا الجانب . إذ قد تكون صيغة لما قبلها .

أما حركة المستثنى من نصب أو غيره ، فتؤخذ بنظر الاعتبار بصفاتها مصداقاً للقواعد العربية ، أن علمنا أن المتكلم المقر أهل لذلك أو المفروض منه ذلك . وإن سلمنا جهله بالقاعدة لم يضر اللحن وتأخذ بالظهور العرفي . فإن أنبهم أخذنا بالقدر المتيقن وأجرينا أصالة البراءة عن الزائد .

وإن شككنا في حصول الاستثناء من الأداة ، كغير وحتى ونحوهما . طبقنا القواعد حسب تحريك المتكلم للمستثنى إن كان أهلاً له . وإلا سألناه عن قصده وأنه هل أراد الاستثناء أو الصفة أو غيرهما . وأن لم يمكن الاستفسار أجرينا القواعد العربية أولاً والأصول العملية ثانياً .

و على أي حال ، فقد قال المحقق الحلبي في الشرايع عن الاستثناء بأن :
قواعده ثلاث :

الأولى : الاستثناء من الإثبات نفي وفي النفي إثبات .

الثانية : الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد .

الثالثة : يكفي في صحة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت أقل أو أكثر .

ثم صار المحقق بصدد سرد أمثلة الإقرار بأحد أساليب هذه القواعد الثلاث وسنذكر بعضه .

ولا بد الآن من مرور مختصر على تحقيق هذه القواعد .

أما القاعدة الأولى فواضحة ، لأن الجملة المستثنى منها وهي السابقة على أداة الاستثناء أما أن تكون مثنية أو منفية وليس لها حالة ثالثة . والاستثناء من أي من الحالتين يفيد الحالة الأخرى .

فلو قال الفرد :خرج القوم إلا رجلاً كان الاستثناء دالاً على أنه لم يخرج . ولو قال : لم يخرج القوم إلا رجلاً كان دالاً على خروجه .

ومعه يكون التعبير الأوضح لهذه القاعدة هو قولنا :الاستثناء من الكلام المثبت أو الدال على الإثبات دال على النفي . والاستثناء من الكلام الدال على النفي دال على الإثبات .

وأما القاعدة الثانية ، فهي قائمة على أساس تقسيم النحويين الاستثناء إلى متصل ومنقطع . وقالوا :إن المتصل هو الاستثناء من الجنس كقوله :خرج القوم إلا رجلاً . والمنقطع هو الاستثناء من غير الجنس كقولنا :خرج القوم إلا حماراً .

والأفصح هو الاستثناء المتصل وأما المنقطع فقد قالوا إنه خلاف الأصل . ولو فهمنا ذلك فهماً فقهياً لعلمنا :أنه خلاف الظاهر وأن لم يكن ممنوعاً استعماله ، إلا أنه يتعين فهم الاتصال ، ما لم تقم قرينة على الانفصال .

فلو قال :خرج القوم إلا واحد . وشككنا في كون الواحد إنساناً أو حماراً . وجب حمله على الإنسان ليكون الاستثناء متصلاً .

ولو قال : مشيت في الأرض إلا بستاناً . وشكنا في أن الأراضي هي مزروعة لتكون بساتين فيكون الاستثناء متصلاً أو غير مزروعة لتكون صحراء فيكون منقطعاً . والأصل هو المتصل ، فيكون ذلك قريبة على أن المراد بالجملة الأولى البساتين أيضاً . وقد بنى عليها المحقق في بعض الموارد . .

والفرق بين المشالين كون الشك في الأول في الاستثناء والشك في الثاني في المستثنى منه .

وأما القاعدة الثالثة : والأهم فيها ما قاله الأصوليون من أنه يقبح استثناء الأكثر أو يستهجن ذلك عقلاً أو عقلاً أو لغة .

إلا أن الاستثناء إن كان واضحاً في ذلك أخذنا به . كل ما في الأمر أن المتكلم قد استعمال الكلام استعمالاً مستهجناً . وإن لم يكن واضحاً في ذلك كان الأصل هو الاستعمال الصحيح وهو عدم استثناء الأكثر . فلو قيل : كل هذه الأشياء لي إلا بعضها . وشكنا في كون هذا البعض قليلاً . أو كثيراً بحيث تستوعب النسبة أكثر الموجود . كان لا بد من الحمل على الأول أعني الاستثناء الأقل .

فهذه هي القواعد الثلاث التي ذكرها المحقق .

وكان لا بد من التعرض إلى قاعدة رابعة ، من حيث أن المستثنى منه قد يكون مذكوراً في الكلام وقد يكون محذوفاً لا بد من تقديره ويسمى المفرغ . فإن كان موجوداً أخذنا بظهوره . وإن كان محذوفاً وكان له تقدير عرفي واضح أخذنا به . وإلا كان اللازم الرجوع إلى الأساليب السابقة في معرفته .

فإن أمكن الاستفسار من المتكلم المقرر أخذنا بتفسيره . وإلا فقد نرجع إلى حجية الظن لحصول الانسداد كما سبق في مثله . فنأخذ بأرجح احتمالات التقدير . وإن دار الأمر بين الأقل والأكثر . أخذنا بالأقل وطرحنا الأكثر لأصالة البراءة عنه .

ونذكر بعض الأمثلة في الإقرار طبقاً للقواعد الأربعة :

فالقاعدة الأولى : ما ذكره المحقق إذ قال^(١) : إذا قال (المقر) : له عليّ عشرة إلا درهماً كان إقراراً بتسعة ونفياً للدرهم . ولو قال : إلا درهم (بالرفع) كان إقراراً بالعشرة . ولو قال : ما له عندي شيء إلا درهم كان إقراراً بدرهم وكذا لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم ، كان إقراراً بدرهم . .

والتدقيق في هذه الأمثلة نوكله إلى فطنة القارئ اللبيب .

ومثال القاعدة الثانية : ما ذكره المحقق أيضاً حين قال : ولو قال^(٢) : ألف درهم إلا ثوباً . فإن اعتبرنا الجنس (يعني في صحة الاستثناء) بطل الاستثناء وإن لم نعتبره ، كلفنا المقر بيان قيمة الثوب (بالدراهم) فإن بقي بعد قيمته شيء من الألف صح . وإلا كان فيه الوجهان .

أقول : وهذان الوجهان مبينان على إمكان الاستثناء للأكثر أو المستوعب وعدمه . والصحيح عرفاً إمكانه وإن كان قبيحاً وهو منطوق القاعدة الثالثة وليس الثانية التي نتحدث عنها الآن .

ومثال القاعدة الثالثة : ما قاله أيضاً بقوله^(٣) : لو قال : له درهم إلا درهماً . لم يقبل الاستثناء (لكونه مستوعباً) . ولو قال : درهم ودرهم إلا درهماً . فإن قلنا إن الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقراراً بدرهم ، وإن قلنا يرجع إلى الجملة الأخيرة - وهو الصحيح - كان إقراراً بدرهمين وأبطل الاستثناء .

أقول : إلا أن الصحيح هو ظهوره العرفي في الرجوع إلى الجملتين . بل الظهور اللغوي على ذلك . لأن الدرهم الأول يعرب مبتدأ ، والثاني

(١) المصدر ص ١٢٨ .

(٢) المصدر ص ١٢٩ .

(٣) المصدر ص ١٢٩ .

معطوف عليه فهو فرعي في الكلام وإرجاع الاستثناء إلى الفرعي دون الأصلي ، أو إلى المعطوف دون المعطوف عليه خلاف الظاهر بل خلاف القواعد . وإذا رجع إلى الأول كان معناه الرجوع إليه مع ملحقاته الكلامية التي تصلح قرينة متصلة على تعيينه ، وهي هنا العطف بالدرهم الثاني . وهذا معناه أنه استثناء من الدرهمين . فيؤخذ بالاستثناء لأنه ليس مستوعباً .

ومقتضى القاعدة في الاستثناء المستوعب أنه إذا كان من نفس الجنس رفضناه لاستهجانته إلى حد الضرورة . وإن كان من غير الجنس . كالمثال السابق : له عندي ألف درهم إلا ثوباً . وكان الثوب يسوي ألف درهم . فالصحيح قبوله . لأنه ليس بذلك المستهجن . وقد يعود من الفرد العرفي .

ومثال القاعدة الرابعة التي تعرضنا لها : قوله المقر : لا يوجد له في ذمتي إلا درهم . بتقدير دراهم . يعني بتقدير ما يجانس المستثنى منه . ولو قال : لا يوجد له في ذمتي إلا شيء ، كان المستثنى والمستثنى منه مجهولاً . فنطبق القواعد السابقة ، التي عرفناها فلا نكرر .

الإقرار الضمني :

وهو الإقرار الذي لا تدل عليه الدلالة المطابقة أو المباشرة في الكلام ، وإنما تدل عليه دلالات أخرى تضمنية أو التزامية ، ويظهر حاله من أمثله . قال المحقق الحلبي^(١) : فلو قال : لي عليك ألف . فقال : رددتها أو أقبضتها ، كان إقراراً . . . ولو قال : نعم أو أجل أو بلى كان إقراراً . . . ولو قال : أليس لي عليك كذا؟ فقال : بلى . كان إقراراً . . . ولو قال : نعم . لم يكن إقراراً . وفيه تردد . من حيث يستعمل الأمران استعمالاً ظاهراً .

(١) المصدر السابق ص ١٢٧ .

أقول : وكذلك لو ناداه شخص : يا أبي أو يا ابني . فلباه وأجابه . فهو إقرار بالنسب . وكذلك لو قال : هو واجب النفقة عليّ . ولم يكن يحتمل فيه سبب إلا كونه ابنه .

وكذلك لو قال : بعث هذه الدار عن فلان أو بالوكالة عنه . كان إقراراً بعدم ملك المتكلم لها عرفاً . وكذلك لو قال : سكنت الدار بإذن فلان إذن فهي ليست ملكه ، لأن المالك لا يحتاج إلى إذن . ولو قال : ادفعوا هذا الكتاب إلى فلان لم يكن إقراراً بعدم الملكية . لأن هذا الدفع كما يمكن أن يكون من قبيل رد الوديعة ، يمكن أن يكون بنحو الهبة أيضاً . إلى غير ذلك من الأمثلة .

الإقرار بالنسب :

وأهمها الإقرار بالأبوة والبنوة . وهو لا يكون إلا بشرائط ثلاثة :
الشرط الأول : أن تكون البنوة ممكنة ، فلو أقر الفرد ببنوة من هو أكبر منه سناً أو مثله أو مقارب له وإن كان أصغر منه قليلاً ، لم يقبل إقراره . وكذلك لو أقر ببنوة ولد امرأة له . إلا أن بينهما مسافة لا يمكن لهما التلاقي معهما في مثل عمره .
فالمهم هو إمكان أن يكون المقر به ابناً للـ . سر ، لا أن يكون اعترافاً بالمستحيل عادة .

الشرط الثاني : أن يكون الفرد المقر به مجهول النسب . فلو أقر ببنوة شخص معلوم النسب ، يعني أنه ابن غيره . لم يقبل إقراره . لأن الإقرار وإن كان حجة إلا أنه يعارض ما هو قطعي فيسقط .

الشرط الثالث : أن لا يواجه المقر شخصاً منكراً وناقياً لإقراره ، فإن حصل ذلك لم يثبت النسب المقر به .

وذلك يحدث في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون المنكر غير المقر به . كما لو ادعى بنوة شخص

وادعى آخر بنوته أيضاً . فإنهما يتكاذبان لاستحالة اشتراكهما بالأبوة . ولا يثبت النسب لوحدتهما إلا بالبينة . ولا مورد هنا لليمين . فإن إقامتهما بينة تعارضت وتساقطت .

الصورة الثانية : أن يكون المنكر هو المقر به . كما لو أقر ببنة شخص بالغ عاقل رشيد ، مع اجتماع الشروط الأخرى التي سمعناها . فأنكر هذا الشخص بنوته . لم يثبت النسب وإنما يثبت النسب لو تصادق الاثنان عليه .

وأما الإقرار ببنة الصغير ، فيؤخذ به بلا معارض ، ولو كبر فأنكر البنة . قال المحقق الحلبي^(١) : لم يلتفت إلى إنكاره لتحقيق النسب سابقاً على الإنكار . أقول : وهذا محل نظر لأن تحقيق النسب متوقف على عدم المعارض وقد حصل . فيكون دالاً بنحو الكشف على عدم صحة الحكم الظاهري بالبنة . ومن الواضح أنه لا فرق في حصول المعارض فوراً أو بعد زمان طويل ، أو قصير ، فإن هذا مما لا دخل له فقهاً قطعاً . وصغر الطفل إنما يكون مانعاً عن سماع إنكاره لا أن حقه متف في ذلك بالمرّة ، فإذا ارتفع المانع أثر الإنكار أثره .

فهذا حاصل الكلام في شرائط الإقرار بالبنة والأبوة . ولا يبعد أن تكون هذه الشرائط عامة للإقرار بأي قرابة على أن يؤخذ منها في كل مورد بمقدار ما يناسبه .

ومن تبعات ولواحق الإقرار بالنسب أمران :

أحدهما : الإقرار بالزوجية : فلو تصادق رجل وامرأة على الزوجية مع إمكانية حكم بها لهما ، وتوارثا . ولو أنكر أحدهما لم يقبل إقرار الآخر ، إلا من زاوية الأحكام التي تكون ضد مصلحته . فلو كان المنكر المرأة

(١) المصدر ص ١٣٥ .

وجب على الرجل النفقة عليها وحرّم عليها التمكين له . ما لم تقم بينة على الزوجية .

ولو كان الطرف صغيراً أو معجوناً لم يلتفت إلى الإقرار ، لاحتمال أن يجبر نفعاً . نعم لا يبعد الحكم به مع اليمين ، وثبوت الأحكام التمهيلية عليه ، كوجوب النفقة للزوجة الصغيرة المقر بها .

ثاني الأمرين : التوارث أما من الطرفين لو ثبت النسب بشكل مطلق . كما لو قامت البينة به أو تصادقا عليه . أو التوارث من طرف واحد .

فلو ثبت النسب بشكل مطلق وكامل ، كان الطرفان يتصفان بالقرابة اعتيادياً ، فيشمّلها الحكم بالتوارث ، كما تشمّلها الحقوق الواجبة أو المستحقة حال الحياة . وهذا واضح .

وإنما ينبغي لنا الآن أن نذكر بعض الأمثلة للتوارث من طرف واحد . فإن الإقرار يعني استحقاق المقر له قسماً من تركه المقر على تقدير وفاته . وهذا من الأحكام التمهيلية التي تكون ضد مصلحة المقر ، فيثبت الإقرار . غير أن هذا محل نظر لأمرين :

أحدهما : إننا نريد بالأحكام التمهيلية ما كانت ضرراً دنيوياً حال الحياة . وأما بعد الموت فلا . ومن الواضح أن : ميت لا مصلحة له سلباً ولا إيجاباً في شيء من المال الذي تركه . فلا يكون التوريث حكماً تمهلياً .

ثانيهما : أن هذا التوريث مناف لحقوق الورثة الآخرين . وهم موجودون دائماً ، لأننا نريد بالنوارث هنا : الوارث الاقتصائي ولو في طبقة متأخرة . إذن فلا يمكن انتفاء الوارث بحال . ولا أقل من وجود الإمام عليه السلام كوارث لو لم يتم الأخذ بالإقرار والحكم بتوريث المقر له .

وهذا ينتج : أنه ما لم يثبت النسب بشكل مطلق ، لم يكف الإقرار من طرف واحد لإثباته .

هذا لو أقر الموروث . وأما لو أقر الوارث بوجود وارث آخر مساو له في الطبقة للزائد من المال أو عدم استحقاقه أصلاً إذا كان أولى منه . فيكون حكماً تحملياً ، فثبت بالإقرار . إلا أن دفع الباقي إلى المقر له لا يمكن إلا بالإثبات الكامل أو المطلق للنسب . وإنما يدفع الباقي إلى الورثة المعروفين سلفاً^(١) .

ومن أمثلة ذلك :

أولاً : ما ذكره المحقق بقوله^(٢) : لو كان للميت أخوة وزوجة . فأقرت له بولد ، كان لها الثمن . فإن صدقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة . أقول : وإن صدقها بعضهم دفعنا إليه حصصهم خاصة ، ويأخذ المنكر حصته كاملة .

ثانياً : ما ذكره المحقق بقوله^(٣) : لو أقر بزوج للميت ولها ولد . أعطاه ربع نصيبه . وإن لم يكن لها ولد أعطاه نصفه . أقول : والمقر هنا أحد الورثة أو كلهم . وأما المنكر منهم فيعطي له حصته كاملة .

ثالثاً : ما ذكره أيضاً^(٤) : لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث . ودفع إليهما ما في يده . . . ولو أقر بوارث أولى منه ثم أقر بآخر أولى منهما . فإن صدقه المقر له الأول دفع المال إلى الثاني . وإن كذبه (الأول) دفع المقر به إلى الأول وغرمه الثاني . ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً ، ولم يصدقه الأول دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول .

أقول : وفي هذا المثال الثالث ، الذي يحتوي في الواقع على عدة أمثلة ، بعض المناقشات والتدقيقات التي لا حاجة إلى الدخول في تفاصيلها ، فنوكلها إلى الفقه وإلى فطنة القارئ .

(١) راجع عن ذلك فصل : الميراث بالإقرار من كتاب الإرث من هذا الكتاب .

(٢) المصدر ص ١٣٥ . (٣) المصدر ص ١٣٧ . (٤) المصدر ص ١٣٦ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب

اليمين ولو ابحقه

مركز تحقيقات فقهيه وعلوم اسلامي

أو الملزمات الشخصية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تمهيد :

نحتاج في كل كتاب فقهي إلى عنوان جامع بين الموضوعات أو العناوين التي تبحث خلاله . وإلا كان ذكر الخارج عن ذلك استطراداً مستغنى عنه . فالسؤال في هذا الكتاب الفقهي : ما هو الجامع بين هذه العناوين الثلاثة : اليمين والنذور والعهد . التي حررنا لها دوماً الكتاب الفقهي .

ولعل المحقق الحلبي وغيره من الفقهاء لم يجدوا هذا الجامع ، فأفردوا لكل من هذه العناوين كتاباً فقهياً مستقلاً . لكي لا يكون ذكر أحد ما استطراداً بعد ذلك الآخر .

غير أننا حصلنا لها مفهوماً جامعاً منطبقاً عليها جميعاً ، وهو : (الملتزمات الشخصية) . أما كونها ملتزمات فلوجوب تنفيذها وتطبيقها شرعاً . وأما كونها شخصية فباعتبار أنها جميعاً تندرج في مسار واحد هي الأساليب التي يلزم بها الإنسان نفسه بعمل ما . من دون أن يكون الآخرون دخيلين في ذلك وهذا هو معنى الشخصية ، فإن الالتزام ليس من الله سبحانه ابتداء كالأحكام الشرعية الاعتيادية وليس من الآخرين كالمعاملات والضمانات التي يكون الفرد طرفاً فيها . بل محتواها العام الزام الفرد لنفسه .

وتظهر أهمية هذا الإلزام فقهياً إذا التفتنا إلى عدم وجوب التنفيذ بدونها . فلو عزم الفرد على شيء أو قال : سأفعله أو إنني فاعله بكل

تأكيد . ونحو ذلك من التعابير ، لم يجب عليه القيام به ما لم يكن واجباً أصلاً . وإنما يجب القيام به إذا اقترن العزم بالنطق بأحد هذه الأمور الثلاث : النذر والعهد واليمين .

وسنعرف خلال كلامنا عنها أنها قد تختلف في شروط الصحة والاعتقاد . فإن من شروط صحة النذر أن يكون راجحاً بخلاف أخويه الآخرين . إلا أن هذا الاختلاف في الشروط لا يضر بالاتفاق في المفهوم العام ، كما هو معلوم .

ومن هنا كان لا بد من أن نعقد لكل منها فصلاً مستقلاً :



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

فصل

القسم أو اليمين

ويسمى الحلف أيضاً . ويمكن تقسيمه إلى قسمين : إخباري وإنشائي فالإخباري : هو أن يقسم على وقوع شيء أو عدم وقوعه في أحد الأزمنة : الماضي أو الحاضر والمستقبل . والإنشائي هو أن يحلف على فعل شيء أو تركه من الأمور الاختيارية له .

والصدق في اليمين الإخباري ، في مطابقة الخبر للواقع ، وكذبه في عدم مطابقته . وهي اليمين الغموس . والصدق في الإنشائي مما لا معنى له حقيقة لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب . إلا أنه يمكن اعتباره مجازاً . فصداقه هو إنجاز متعلق القسم أو المحلوف عليه من فعل أو ترك وكذبه بترك إنجاز ، أو عصيانه ، وهذا الصدق والكذب منوط باختيار المكلف المقسم . فإن أنجزه صدق وإلا كذب . ومن هنا يمكن التعبير : أنه يجب على المقسم جعل قسمه صادقاً . أي منجزاً ومنفذاً ومطاعاً .

ثم إن متعلق القسم الإنشائي^(١) بصفته فعلاً اختيارياً للفاعل . يتصف لا محالة بأحد الأحكام الخمسة المشهورة في الشريعة . حيث نعلم انه (ما من واقعة إلا ولها حكم) وهو الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة .

(١) وهو الذي نبحث هنا ويعتبر من الملزمات الشخصية التي ذكرناها في عنوان هذا الكتاب الفقهي .

فإن أقسم على الواجب تأكد وجوبه . ويجب أن يأتي به بقصد الوجوب الأصلي ليجزئ عن كلا الوجوبين ، وإن أتى به بقصد إنجاز القسم لم يجزأ عن كليهما .

وإن أقسم على المستحب تحول إلى الوجوب وإن بقيت المطلوبة الأصلية للاستحباب . وله عند الإنجاز أن ينوي الوجوب الناتج من القسم أو الاستحباب الأصلي . إلا إذا قصد بالقسم الإتيان بالمستحب بما هو مستحب فيتعين قصد الاستحباب ليسقط وجوب القسم .

وإن أقسم على المباح وجب ، فإن لم يكن عبادياً أتى به بأي وجه كان . وإن كان عبادياً ولو باعتبار تعلق النذر به كذلك أتى بما قصده .

إلا أن هذا القسم يتوقف على عدم اشتراط الرجحان في متعلق القسم ، كالنذر ، فإن النذر كما سيأتي لا ينفذ ولا يصح إلا في الراجح . فإن كان القسم مثله لم ينفذ في المباح . إلا أن الصحيح فقهاً بخلافه ، فينفذ به القسم لا محالة .

وإن أقسم على الإتيان بالحرام ، فمن الواضح لغوية القسم وعدم نفوذه لسبق التحريم الشرعي .

والروايات ناطقة بعدم نفوذ اليمين التي تحلل الحرام أو تحرم الحلال . وإنما الكلام فيما لو أقسم على المكروه . فهل ينفذ أولاً . فقد يقال بآنا وإن لم نشترط في متعلق القسم أن يكون راجحاً ولكن لا أقل من أن لا يكون مرجوحاً . فلو كان مرجوحاً لم ينفذ والمكروه مرجوح ، فلا يكون القسم فيه نافذاً .

ولعل هذا هو الأرجح . إذ بالرغم من أن مقتضى الإطلاقات الأولية الدالة على وجوب متعلق القسم ، هو الشمول للمرجوح . إلا أن بعض الروايات دالة على مثل قوله ^(١) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها . وهذا

(١) أخرجهما في الوسائل كتاب الإيمان باب ١٨ .

يكون فيما إذا كان المتعلق مرجوحاً بالأصل أو أصبح كذلك بالعارض .
وقوله : دعها واضح في جواز الترك وعدم وجوب الإنجاز .

فإن قيل : إن هذه الأخبار وإن كانت متعددة إلا أنها لا تخلو جمعاً من
الحديث في إسنادها فلا تكون حجة . قلنا : إن المتبع عندئذ هو أصالة
البراءة من وجوب إنجاز متعلق القسم المرجوح .

فإن قيل : إن هذا الأصل لا يجري باعتبار محكوميته للاطلاقات الدالة
على الوجوب ، كما ذكرنا . قلنا : أولاً : إن هذه الإطلاقات لا وجود لها
حقيقة . وإنما تذكر كحلقة في الجدل بقصد الإلزام ليس إلا .

وثانياً : إن الروايات الدالة على عدم الوجوب متعددة إلى حد
الاستفاضة فتكون حجة . وبها تفيد تلك الأطلاقات إن وجدت .

وينقسم أيضاً متعلق اليمين إلى ما كان متعلقاً بفعل النفس يعني نفس
المتكلم المقسم . وإلى ما كان متعلقاً بفعل الغير . والآخر إما أن يكون
بشكل الخطاب أو ضمير المخاطب وإما أن يكون بشكل الضمير الغائب .
فالأول أن يقول : والله لأفعلن ، والثاني أن يقول : والله لتفعلن ، والثالث أن
يقول : والله ليفعلن .

والشكل الأول هو الصحيح والواجب التنفيذ ، شرعاً . بل في عصيانه
محاولة لهتك اسم الله سبحانه فيكون من أعظم المحرمات .

وأما الشكل الثاني ، ويسمى يمين المناشدة . لأنه يقال فيه عامة : ناشدتك
الله لتفعلن . والشكل الثالث . . كلاهما لا يجب تنفيذه لا على المتكلم
ولا على الآخر : المخاطب أو الغائب . لأن المتكلم لم يقسم لنفسه والآخر
لم يقسم لنفسه . فلا يجب على أي منهما تنفيذ هذا القسم .

واليمين الذي تجب فيه الكفارة إنما هو اليمين الذي يتعلق بفعل
المتكلم ، والذي سميناه بالاستثنائي . على أن لا يكون متعلقة مرجوحاً
كما سمعنا سواء كان راجحاً أو لم يكن .

وكفارته كفارة مرتبة بمعنى لا يتعلق التكليف بالمتأخر إلا بعد تعذر المتقدم . وهي عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين ﴿من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم﴾^(١) .

إلى غير ذلك من أحكام اليمين .

ومن الناحية اللغوية فالقسم لا بد في نفوذه الشرعي من استعمال أدوات القسم المتعارفة وأشهرها الواو وهي الأوسع استعمالاً في أشكال القسم . ولعلنا نمثل لذلك فيما يلي .

ومن أدوات القسم الياء والتاء واللام . ومنها بعض الألفاظ - كعمر - بسكون الميم - وإيم وحق . . . والظاهر انعقاد اليمين بها وإن خلت من تلك الحروف مع قصد اليمين .

تقول : بالله وتالله وعمر والله ولعمر الله وإيم الله وحق الله ويحق الله .

ومما ينبغي في القسم ألا تتوسط كلمة اعتيادية بين الاسم المقدس وأداة القسم مما لا يراد به القسم . كقولنا وحق الله نريد به المعنى اللغوي للحق . أو قولنا :وعظمة الله أو بعظمة الله . إلى غير ذلك . والمهم هو أن يكون الاسم الدال على الذات المقدسة داخلاً على الأداة دون غيره .

فصل النذر

يحتاج النذر أولاً إلى التعرف على معناه اللغوي .

قال ابن منظور : النذر : النحب - بفتح النون وسكون الثاني - وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً ، وجمعه نذور . . . وقد نذر على نفسه لله كذا ينذر وينذر نذراً ونذوراً . . . وفي التنزيل العزيز : ﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ قالت امرأة عمران أم مريم . قال الأخفش تقول العرب نذر على نفسه نذراً ونذرت مالي فأنا أنذره نذراً .

أقول : والمادة هنا ثلاثية وهي غير الرباعي : أنذر بمعنى احذر ومنه قوله : من أنذر فقد أعذر . ومنه قوله تعالى : ﴿فستعلمون كيف نذير﴾ .

وقال في مادة نحب : والنحب النذر تقول منه : نحببت أنحب بالضم . ثم يعطي له عدداً من المعاني لا تجتمع تحت مفهوم واحد . كالخطر العظيم والمراهنه والهمة والبرهان والحاجة والسعال والموت . ومن هذا الأخير قوله تعالى : ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ .

ويفسره عن محمد بن إسحاق قال : فرغ من عمله ورجع إلى ربه . هذا لمن استشهد يوم أحد . . . وقيل فمنهم من قضى نحبه أي قضى نذره كأنه ألزم نفسه أن يموت فوفى به . إلى آخر ما قال .

وأوضح إشكال يرد على مثل هذه البيانات اللغوية هو : الدور . إذ يفسر

النذر بالنحب ويفسر النحب بالنذر . فيتوقف فهم أحدهما على فهم الآخر وبالتالي لا يفهمان معاً .

بل الأمر أكثر من ذلك لأنه فسر النذر بالنحب . وأعطى للنحب معان كثيرة من باب الاشتراك اللفظي . فلنا أن نتساءل : إن النذر بأي معنى من معاني النحب تلك . فإن أجاب : بمعنى النحب الذي هو النذر رجعنا إلى النذر مرة أخرى . فيوقف فهم النذر على فهم نفسه . وبالتالي لا يوجد أي فهم له . ولولا ما تحدث به عرضاً من الأمثلة وغير لما تحصل لنا أي معنى .

ويبدو أن النذر في اللغة هو إلزام النفس بعمل معين . وأما من الناحية الفقهية ، فيحتاج هذا الإلزام إلى سبب . وقولي : إلزم نفسي بكذا أو سأفعل كذا بكل تأكيد ، لا يكون حجة ولا نافذاً والسبب شرعياً وفقهياً هو أحد هذه الأمور الثلاثة التي نحن بصدددها والتي سمينها بالملزمات الشخصية . اليمين والنذر والتعهد . وكلها تنتج إلزام النفس . إذن فالنذر بهذا المعنى عام لكل هذه العناوين ، بصفتها ، حجة مؤثرة في ذلك شرعاً .

ولكن النذر فقهياً أخص من ذلك ، وأصغر دائرة ، لأننا نشعر باستقلاله الذاتي والمفهومي عن العهد واليمين .

والتفريق بالأساس ناشيء من اللفظ المستعمل في إلزام النفس فإن استعمل الفرد أحد أسماء الله سبحانه كان قسماً وإن استعمل لفظ النذر كان نذراً وإن استعمل لفظ العهد كان عهداً .

وإذا دققنا في الفرق بين هذه العناوين وجدنا أن القسم مستقل بمفهومه لأنه مما يستعمل به أداة القسم مع أحد الأسماء الحسنى وكلاهما لا وجود له في النذر والعهد . وهذا واضح .

أما الفرق بين النذر والعهد ، بغض النظر عن الألفاظ ، فلا وجوب له .

لأنهما معاً إلزام للنفس تجاه الله تبارك وتعالى . فلا بد في التفريق بينهما في أخذ الألفاظ بنظر الاعتبار . ومن الممكن القول عندئذ : إن الفرد إن استعمل لفظ العهد كان عهداً وإلا كان نذراً .

وهذا معناه أن النذر غير منوط بلفظه فلو قال : نذر لله أو قال : لله عليّ كان نذراً . بخلاف العهد فإنه منوط بلفظه .

ولا يوجد في أحكام النذر ما يناسب هذا الكتاب إلا ثلاثة أمور هي اشتراط الرجحان في المنذور أو متعلق النذر ، وكونه مما يصح فيه التعليق ، مع الإشارة إلى كفارة حنث النذر وعصيانه .

اشتراط الرجحان :

بينما لم نشترط الرجحان في القسم ، وإنما مجرد عدم المرجوحية . لكننا نشترط ذلك في النذر ، وعليه مشهور الفقهاء . بل خصّة جماعة بالعبادة ، فلو نذر غير العبادة لم تنفذ ولم يجب تنفيذه .

وعليه صحيحة أبي الصباح الكناني^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذر . قال : لله ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

وأهم ما تدلنا هذه الصحيحة عليه أمران :

الأمر الأول : اقتران النذر بكونه لله عز وجل . فلو لم يكن كذلك لم ينفذ ولو كان بلفظ النذر . بل لو ترك لفظه وقال : لله عليّ كذا نفذ . ويسمى نذراً . إلا أنه يكون نذراً بالحمل الشائع لا بالحمل الأولى ، باصطلاح المنطق .

الأمر الثاني : اشتراط الرجحان في متعلق النذر . من حيث أنه ذكر كل الأمثلة له من العبادات . ومن هنا قال بعض الفقهاء باختصاص النذر

(١) الوسائل كتاب النذر والعهد باب ١ حديث ٢ .

بها . ولكن مع التجريد عن الخصوصية يكون شاملاً لكل راجح ديني بل لكل راجح دنيوي ، ولا يمكن الفتوى بصحة النذر مع كون متعلقه متساوياً أو مباحاً . وأما الراجح مما ليس بعبادة فتشمّلها الصحيحة مع شمولها للإطلاقات أيضاً . وإنه إذا قال الله عليّ كذا كان نذراً .

وقد يقال إنه مع وجود الإطلاقات ، فإنها تشمل صورة التساوي أيضاً ، فيصح فيها النذر . ومجرد التمثيل لا يصلح مقيداً إلا بحسب مفهوم الوصف الذي لا تقول به .

وجواب ذلك من وجهين .

الوجه الأول : إن هذه الأمثلة ليست من باب مفهوم الوصف ، لعدة قرائن منها : كونها متعددة ، فلو كان النذر في المباح جائزاً ونافاً لذكر بعض الأمثلة منه . إذن فاختصاص الأمثلة بالراجح له إطلاق مقامي يخصه بها .

الوجه الثاني : إن مفهوم الوصف وإن لم يكن حجة ، إلا أن العبارة تحتوي على مفهوم الحصر . ومن الواضح أن متعلقه هو مجموع الصفتين : كونه لله وكونه راجحاً . وهذا هو الصحيح .

التعليق في النذر :

قسم الفقهاء النذر إلى أقسام :

القسم الأول : النذر للشكر ، كما لو قال الفرد إذا رزقت ولداً تصدقت بكذا .

القسم الثاني : النذر لدفع البلاء ، كما لو قال الفرد إذا برئت من المرض تصدقت بكذا .

وقد يدرج هذان القسمان في قسم واحد وسماه بنذر البر .

القسم الثالث : النذر للزجر . ويراد به كف نفسه عن بعض الأفعال الدنيئة أو الرديئة . كما لو قال الفرد : إن فعلت كذا فله عليّ كذا .

القسم الرابع : التبصرع بالنذر . وهو ما لا يكون منوطاً بشيء ، كما لو قال الفرد : الله عليّ كذا .

وهذه الأقسام تجرنا عن الحديث في عدة أمور :

الأمر الأول : إن عدداً من هذه الأقسام قد وقع فيها النذر جواباً للشرط وهو المقصود بالتعليق فقهاء وقد منعه الفقهاء في سائر المعاملات كالبيع والإجارة ، إلا أنه في هذا الباب ممكن بكل تأكيد ، كل ما في الأمر أن التعليق هنا هل هو بنحو الواجب المشروط أو بنحو الواجب المعلق على ما هو المصطلح عليه في علم الأصول؟ فإن كان بنحو الواجب المعلق كان وجوبه فعلياً يعني من حين إنشاء النذر والواجب معلقاً على شفاء المرض مثلاً ، وإن كان بنحو الواجب المشروط كأنه الوجوب نفسه مؤجلاً إلى حين تحقق الشرط فضلاً عن الواجب الذي هو التصديق .

إلا أن هذا الفرق نظري وليس عملياً غالباً إذ لا أثر له عادة . فمن يقول بإمكان الواجب المعلق أمكنه أن يقول به هنا . ومن يقول باستحالته فلا بد أن يرجع العبارة إلى الواجب المشروط . وعلى أي حال فظاهر العبارة دائماً أقرب إلى الواجب المعلق لأنه يقول (الله عليّ) أي من الآن . وهذا معناه فعلية الوجوب ثم يقول (إذا شفيت تصدقت بكذا) وهذا معناه تأجيل دفع الصدقة بعد الشفاء ، وهو معنى التعليق في الواجب دون الوجوب .

وأما إذا قال : إذا شفيت فله عليّ كذا فقد أعاد الشرط للوجوب نفسه فيكون على شكل الواجب المشروط .

الأمر الثاني : إن القدر المتيقن من التعليق في النذر هو التعليق على الأمور المقصودة منه ، كشفاء المريض وعودة المسافر ونحوه . وأما التعليق على أمور خارجية على غرار التعليق في سائر المعاملات والذي سمعنا كونه ممنوعاً فلا يبعد كونه ممنوعاً في النذر أيضاً .

ومثاله : أن يجعل الفرد نذره مشروطاً بأمرين أحدهما مقصود وهو الشفاء والآخر غير مقصود كقدوم المسافر صدفة ، ومثاله الآخر أن يجعل نذر التبصر منوطاً بشيء غير مقصود . فكل ذلك مخالف للاحتياط ومقتضى أصالة البراءة في الوجود عدم نفوذه .

ولا يقال : إنه إذا أمكن التعليق في شيء في النذر أمكن في كل شيء . وجوابه : أن القدر المتيقن في جواز التعليق في النذر هو التعليق في الأمور المقصودة . وأما التعميم إلى الأمور غير المقصودة فيحتاج إلى شكل من أشكال التجريد عن الخصوصية وهذا التجريد إنما يكون ممكناً مع عدم احتمال الفرق بين الموردين ، وإما مع وجود هذا الاحتمال فلا . ولا شك أن الاحتمال العرفي قائم في الفرق بين الأمور المقصودة وغير المقصودة ، فيكون التجريد عن الخصوصية متعذراً .

الأمر الثالث : إنه من الناحية الأخلاقية يمكن أن يقال إن الصدقة المنذورة أو أي طاعة أخرى إن اشترطها الفرد بشرط مقصود من جلب نعمة أو دفع بلاء فحصل مقصوده فذلك هو ثوابه عند الله ولا يستحق ثواباً آخر غيره .

ويتعبير آخر : إن الفرد الناذر قد عين ثوابه بنذره نفسه ولم يجعله منوطاً بمشيئة الله تبارك وتعالى بل عينه بشفاء مرضه أو قدوم ولده . فإذا رزق ذلك لم يستحق أكثر منه .

وقد يخطر في الذهن : إن الصدقة تكون بعد الشفاء فكيف يكون الشفاء ثواباً لها أو جزاءً عليها . وإنما الثواب تأخر عن الطاعة فيكون ذلك دليلاً على وجود ثواب آخر غيره ، وهو المطلوب . وجوابه : أننا إن نظرنا إلى سعة رحمة الله سبحانه لم نستبعد كثرة الثواب . إلا أن الفرد من حيث الاستحقاق ينحصر حقه فيما طلب . ولا فرق عند الله بين أن يكون الثواب متقدماً عن العمل ، بعد أن يكون الله سبحانه وتعالى قد علم وجود الطاعة في ظرفها وزمانها فإن الماضي والمستقبل مذ كان في أمد اللانهاية الذي تستوعبه الرحمة الإلهية .

الأمر الرابع : لا بد لنا هنا من كلمة حول نذر الزجر وقد تردد به المحقق الحلبي أولاً ثم صححه ثانياً .

والإشكال فيه من ناحيتي :

الأولى : أنه منوط بفعل اختيار بخلاف غيره فإنه منوط بأمر خارج عن الاختيار كالشفاء مثلاً .

الثانية : انه لم يرد في الأخبار مثله وهو خارج عن القدر المتيقن من صور النذر الاعتيادية لاحتمال الفرق بينهما ، ولا أقل من الالتفات إلى الناحية الأولى التي ذكرناها .

إلا أنه يمكن التمسك بالإطلاقات الدالة على أنه كلما جعل الفرد لله في ذمته شيئاً فقال الله عليّ كان نذراً واجباً . بغض النظر عن الشرط الذي يذكره اختيارياً كان أم لم يكن . ومن هنا يرجح القول بنفوذ نذر الزجر ولا أقل من الاحتياط الوجوبي فيه .

يبقى التساؤل عن أن نذر الزجر هل يحرم الفعل الاختياري المذكور فيه؟ وجوابه : على مقتضى القاعدة هو جريان البراءة عن هذه الحرمة . كلما في الأمر أن الفرد يريد أن يحمل على نفسه ثقلأً أصعب من الفعل المقصود فإذا شاء له الهوى أن يفعله وجب عليه الأمر المنذور . وهذا كل ما في الأمر بمعنى عدم الدليل على حرمة ما شرطه .

كما يمكن التمسك بإطلاق ما دل على عدم نفوذ النذر الذي يحلل حراماً أو يحرم حلالاً ، فيكون المورد صغيراً وتطبيقاً له ، ان قلنا إن الفعل المشروط يكون حراماً مع كونه مباحاً في الأصل في الشريعة فيكون هذا الإطلاق دالاً على عدم حرمة بالنذر . فتأمل .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل العهد

وهو أن يقول: على عهد الله إن أفعل كذا . وقد يسمى نذراً إذا أخذنا النذر بمعنى مطلق الإلزام للنفس .

وليس هناك من حديث زائد على ما سبق بعد الذي عرفناه في اليمين والنذر . فهو لا يصدق ولا يصح في فعل الغير كما لو قال : على عهد الله أن تفعل كذا أو أن يفعل كذا . أو قال : عليك عهد الله أو عليه عهد الله أن يفعل كذا . . ونحو ذلك من التعابير .

كما أن مقتضى القاعدة عدم نفوذه مع التعليق على الأمور غير المقصودة بل على الأمور المقصودة أيضاً . فإن كان لدى الفرد شيء من ذلك فالأحوط صياغته بصيغة النذر لا العهد .

ومن المعلوم هنا أيضاً أن العهد لا يكون نافذاً إلا أن يقتصر بالله سبحانه . ومن هنا نعرف أن الملزمات الشخصية بكل أشكالها ، إنما تكون ملزمة إذا اقترنت بالله عز وجل . وقد بين قوله تعالى : ﴿وكان عهد الله مسؤولاً﴾ عاماً لها جميعاً أو خاصاً بهذا القسم الذي نتحدث عنه الآن باعتبار استعمال لفظ العهد في الآية الكريمة .

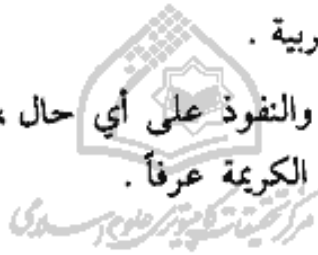
كل ما يمكن بحثه في هذا الفصل ، هو التساؤل عن إمكان تبديل الصيغة الاعتيادية للعهد بصيغة أخرى مشابهة لها في المعنى ومختلفة عنها في اللفظ ، وذلك كأحد شكلين :

الشكل الأول : في إمكان تبديل لفظ الجلالة ، بلفظ آخر من الأسماء الحسنی . فبدلاً أن يقول :عليّ عهد الله يقول :عليّ عهد الرحمن أو الرحيم أو غيرها من الأسماء الدالة على ذاته .

ونقطة الصعوبة فيها كونها غير متعارفة بين الناس . وإلا فمقتضى الاحتياط نفوذها ، ومن المعلوم أن (عهد الله) المذكور في الآية الكريمة لا يعني استعمال لفظ الجلالة ، بل كل عهد مسند إلى ذاته المقدسة سبحانه ، فتكون شاملة لحل الكلام . وكونها غير متعاونة لا يعني شيئاً من الناحية الفقهية .

الشكل الثاني : في إمكان تبديل الألفاظ الأخرى المستعملة في الصيغة كالعهد نفسه إلى ألفاظ أخرى مرادفة باللغة العربية كالميثاق أو نطقه باللهجة الدارجة أو بغير العربية .

ومقتضى القاعدة الجواز والنفوذ على أي حال ، مع الالتفات إلى كونه مصداقاً على أي حال للآية الكريمة عرفاً .



كتاب



الأطعمة والأشربة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تمهيد :

لا بد من الإلماع أولاً إلى أن الأسلوب التقليدي ، والذي يدل عليه ترتيب المحقق الحلبي للشرائع هو تقديم الصيد ثم الذباجة ثم الأطعمة ثم الأشرية . مع وجود خلاف جزئي في توحيد العنوان بين الصيد والذباجة أو عزل كل منهما في كتاب .

إلا أننا نرى أن الأرجح تقديم الأطعمة والأشرية وتأخير الصيد والذباجة لأن الحديث عن الموضوع متقدم عن الحديث عن الحكم أو المحمول . والموضوع في الصيد والذباجة هو الحيوان والبحث عن ذلك فيما يجوز أكله وما لا يجوز إنما هو مباحث في كتاب الأطعمة والأشرية . فأصبح هذا الكتاب بمنزلة الموضوع وكتاب الصيد والذباجة بمنزلة المحمول ، فكان ترتيبهما كما اقترحناه ، ومن هنا قدمنا الحديث عن الأطعمة والأشرية فعلاً .

وأما الفصل بين الموضوعين :الصيد والذباجة أو الأطعمة والأشرية ، في كتاب مستقل ، فهذا راجع إلى كل مؤلف بحiale واستقلاله . وما هو مربوط بهذا الكتاب لا نحتاج إلى أكثر من توحيد الموضوعين في كتاب فقهي واحد ، مع أفراد كل منهما بفصل مستقل . وكذلك الأطعمة والأشرية .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل صيد البحر وطعامه

قال الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة﴾ ، ولا بد في الحديث عن ذلك ، بحيث تنكشف الجوانب الفقهية الرئيسية المربوطة بهذا الكتاب . من الحديث في عدة جهات :

الجهة الأولى : في محاولة فهم الآية الكريمة .

وأهم ما في الآية مما نحن في صددده هو معنى الصيد ومعنى الطعام المذكورين فيها والفرق بينهما وفي ذلك عدة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يراد بالصيد عملية الصيد نفسها أو الاصطياد ويراد بالحلية جوازها الشرعي ويراد بالطعام كل ما استخرج من البحر مما يكون قابلاً لأكل البشر .

الاحتمال الثاني : أن يراد بالصيد الحيوان المصطاد لا عملية الصيد نفسها وهو الأظهر عرفاً من الآية الكريمة ومن قرائن ذلك عطف الطعام عليه إذ أن وحدة السياق بينهما يقتضي وحدة النوع بينهما . فإذا كان معنى الصيد بمعنى الاصطياد كان النوع مختلفاً فيتعين حمل الصيد على الحيوان المستخرج بالصيد .

ويراد بالحلية عندئذ حلية أكل لحمه ويراد بالطعام الأمور الأخرى القابلة لأكل البشر مما قد يكون موجوداً في البحر .

الاحتمال الثالث : أن يراد بالصيد خصوص الحيوان القابل للاصطياد عرفاً دون غيره . ومثال ما لا يكون قابلاً للصيد ، تلك الأحياء التي لا تكون قابلة للسباحة وإنما هي مربوطة بقعر الماء . وأما المراد من الحلية ومن الطعام فكما قلنا في الاحتمال السابق .

الاحتمال الرابع : أن يراد بالصيد خصوص ما يجوز أكله فعلاً من أحياء البحر : يعني بلحاظ الأدلة الأخرى الواردة بهذا الصيد لا مطلق ما يصدق عليه الصيد عرفاً . فيكون معنى الحلية والطعام ما سبق .

الاحتمال الخامس : أننا أي شيء فهمنا من معنى الصيد كان معنى الطعام شاملاً للباقي من موجودات البحر . فمثلاً مع الاحتمال الثالث يكون المراد في الطعام نباتات البحر مع الأحياء الأرضية فيه . ومع الاحتمال الرابع يكون المراد من الطعام مضافاً إلى ما قلناه كل ما لم يدل الدليل على حليته فعلاً ، كالسمك الذي ليس فيه قشور .

الاحتمال السادس : أن يراد بالطعام نفس ما أريد بالصيد فيكون عطفاً تفسيرياً عليه ، من باب أن الحيوان المصطاد لا شك في أنه مأكول لحمه فيكون جزءاً من بعض الطعام .

وقد توجد احتمالات أخرى في هذين اللفظين لا حاجة إلى استيعابها . والمهم أن القريب إلى الذهن العرفي في فهم الصيد هو الحيوان الذي يكون قابلاً للاصطياد عرفاً لا عملية الصيد ولا الحيوان الذي يكون قابلاً له . كما أن الظاهر في الطعام عرفاً هو ما لا يكون حيواناً عرفاً وإن كان قد يكون حيواناً بالفهم العلمي الحديث .

والقرينة على ذلك : هو مقابلته للصيد الذي هو من جنس الحيوان ، والعطف دليل على المغايرة ، فيتعين أن يكون الطعام من غير جنس الحيوان . ولعل في هذا الاختيار احتمالاً آخر غير الاحتمالات الستة السابقة .

وعلى أي حال ، فلا شك في الآية الكريمة إطلاقاً واسعاً شاملاً لكثير من الحيوانات البحرية التي ثبت تحريمها بالأدلة الأخرى . إلا أنها على أي حال ستكون هي المرجع الرئيسي عند الشك في الحلية في شيء من موجودات البحر وستؤدي بنا إلى الحلية . بطبيعة الحال مضافاً إلى إمكان التمسك بآية أخرى بهذا الصدد وهي قوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ على أن نفهم من الأرض مجموع الكوكب لا سطحه كما هو الراجح . فيكون البحر جزءاً منه بطبيعة الحال وتكون الآية دالاً على حليته بالعموم ما لم يخرج بدليل محرم .

هذا ، ولو تنزلنا عن كل ذلك كانت أصالة الحل فيما شك بتحريمه كافية للفتوى بالجواز في تناول الموجودات البحر المشكوك الحلية .

الناحية الثانية : في محاولة استعراض ما هو محرم من موجودات البحر أو يحتمل تحريمه فقيهاً وهو على أقسام :

القسم الأول : السمك الخالي من الحراشف أو الفلوس ويراد بالسمك هنا ما كان سمكاً عرفاً وإن لم يكن سمكاً في علم الحيوان فالخوت الأزرق سمكة عرفاً والمهم في وصف السمكة عدة أمور .

أولاً : أنها سابحة في وسط الماء وليس وطنها قعره ولا ظهره .

ثانياً : إن فيها عظام ناتئة على بدننها ولا أقل من الذيل العريض في مؤخرتها .

ثالثاً : الشكل البيضوي المفهوم عرفاً بحيث يكون العريض عند نهاية الرأس والدقيق عند الذيل .

وهذه الأوصاف تشمل السمك الذي له حراشف وغيره كما تشمل ما كان قاتلاً وغيره . كما تسقط من نظر الاعتبار حجم السمكة فلو كان ضخماً جداً أو صغيرة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة فهي سمكة على أي حال ، ما لم تخرج عن أحد هذه الأوصاف كأن تكون علقة مثلاً .

فالمهم هنا أن السمك الذي ليس له حراشف يحرم أكله .

القسم الثاني : سباع البحر وهو ما يكون معتدياً وقاتلاً للإنسان في نوعه ، وإن كان قد لا تكون معتدياً لصغره أو مرضه .

ولا شك أن السباع في البر والجو محرمة ولم ينص عليها في البحر بخصوصه^(١) إلا أنه يمكن فهمها من بعض الاطلاقات أو بالتجريد عن الخصوصية وعلى أي حال فحليتها مخالف للاحتياط الوجوبي .

وسباع البحر قد يكون سمكاً غير ذي فلس كالقرش بكل أنواعه وقد لا يكون سمكاً كالتمساح والخطبوط .

ومن الطريف أن لا نجد في السمك الذي له حراشف ما هو قاتل بل كلها من الأسماك المسالمة وهذا من حكمة الشريعة في أن تنص لنا على جواز ما لا يتصف بهذه الصفة . مع العلم أن هذا الأمر كان في علم الغيب في الوضع الاجتماعي في صدر الإسلام .

هذا ولا نريد بسباع البحر ما يعيش على اللحم لأن أغلب السمك يعيش على السمك منه حتى ما هو يقبض الحلية منها . ولذا قلنا إننا نريد بالسبع ما كان معتدياً على الإنسان أو ما كانت فيه طبيعة القتال وليس مجرد كونه قاتلاً لغيره من السمك لطعامه .

القسم الثالث : مما هو محرم من موجودات البحر : كلب البحر وهذا اصطلاح وإن كان خاصاً في علم الحيوان بنوع معين من الفقمة إلا أنه بالفهم العرفي أو بالتجريد عن الخصوصية . لا بد من تعميم الحكم بالحرمة إلى كل ما كان في جنسها وشبيهاً لها .

والحكم بكونه شبيهاً أو غير شبيه يعود إلى العرف الممارس لذلك ، إلا أننا يمكن أن نعطي لها بعض الصفات المشتركة المتميزة .

(١) ولكنها مشمولة للإطلاق مثل قوله في موثقة سماعة (يا سماعة السبع كله حرام) الأطعمة باب ٣ حديث ٣ .

أولاً : انه حيوان لاحم بمعنى أن جسمه يبدو كقطعة لحم واحدة ولينة نسبياً .

ثانياً : ليس لها ما للسماك من عظام ظاهرة وإنما لها نتوءان بمنزلة اليد وذيل عريض .

ثالثاً : هي من الحيوانات البرمائية . وتكون بطيئة في السير على وجه الأرض ، في حين تبدو سرعتها كبيرة في داخل الماء .

القسم الرابع : ما كان مضرراً استعماله أو أكله من موجودات البحر سواء كانت حيواناً أو غيره .

القسم الخامس : ما كان مقززاً عرفاً وباعثاً على الكراهية له في الذوق العام ، طبقاً لقوله تعالى ﴿وحرّم عليكم الخبائث﴾ بعد فهم ما كان مقززاً نوعاً منها سواء كانت بحرية أو أرضية .

ولا يراد بالمقزز ما كان كذلك في منظره أو شكله الخارجي أو كان مروعاً ومخوفاً . وإنما يراد به ما كان مقززاً في طعمه أو رائحته ونحو ذلك .

القسم السادس : حشرات البحر فإن كل حشرة حرام ، بحرية كانت أم برية أم جوية عدا ما استثنى . وهذا الحكم وإن لم يثبت بوضوح في الكتاب والسنة إلا أنه يمكن الاستدلال عليها بعدة أدلة ، منها : الإجماع وسيرة المشتربة ، وكذلك الأدلة التي ذكرت تحريم بعض الحشرات بعد تجريدتها عن الخصوصية وتعميمها لكل الحشرات .

ولا نريد بالحشرة ما كانت كذلك في علم الحيوان بل ما يصدق عليها عرفاً هذا الاسم وليس لشكلها ولا لحجمها مقدار معين يمكن ضبطه ، وإنما المهم هو الصدق العرفي . نعم ، لا يبعد أن تكون الجراثيم باعتبار صغرها الشديد خارجة عن مفهوم الحشرة ، كما أن الحيوانات الضخمة كبعض السحليات والديناصور لا يعتبر من الحشرات وإن شابهته الحشرة الصغيرة في الخلقة أحياناً .

يندرج في ذلك من حشرات البحر الضفدع والسرطان وغيرها . ولا يخفى أن عنوان الحشرات لا ينطبق على السمك مهما كان حجمه ونوعه ولكنه ينطبق على الأفاعي مهما كان حجمها ونوعها ومن هنا تكون أفاعي البحر مضافاً إلى أفاعي البر محرمة .

وتمتاز أفاعي البحر عن السمك بزيادة نسبة طولها إلى عرضها مضافاً إلى خلوها من الزعانف حتى في الذيل .

ولا يبعد أن يكون الأفاعي بعنوانها الذاتي محرمة بغض النظر عن كونها حشرة فلو لم يساعد العرف على صدق الحشرة عليها لضخامتها مثلاً كان مجرد كونها أفعى كاف في تحريمها . وقد يشكل هذا قسماً سابعاً من الأقسام المحرمة من حيوانات البحر .

الناحية الثالثة : بعد أن عرفنا ما هو المحرم من حيوانات البحر أمكننا أن نلتفت إلى ما هو جائز منها .

وقد عرفنا أن مقتضى القاعدة العامة هو الجواز ما لم يثبت التحريم دون العكس ، وإن كان ظاهر مشهور الفقهاء هو ذلك في ما يخص البحر .

ولا يخفى أننا لا نريد من البحر ما كان كذلك حقيقة بل ما يشملها ويشمل سائر البقع المائية الراكدة أو الجارية على وجه الأرض . بما فيها الغدران والبحيرات والأنهار .

كما لا يخفى أن الاستفادة من موجودات الماء غير منحصرة بالأكل والشرب . بل يمكن استعمالها بأشكال أخرى كإطعامها للحيوانات أو تسميد النبات أو استخراج بعض المواد الكيميائية التي تنفع في سائر الموارد .

ومن المنافع التداوي للأمراض . إلا أن حكم الدواء مشمول لحكم الطعام فما كان محرم أكله حرم التداوي به ما لم تكن هناك ضرورة

لدى الفرد ومع الضرورة يجوز التداوي ، كما يجوز الأكل أيضاً . فلا فرق من هذه الناحية بينهما .

وعلى أي حال ، فالإشكال الفقهي إن كان حاصلاً في مأكولات البحر فهو غير حاصل بالمرّة في الاستفادات الأخرى منه فإنها جميعاً واضحة الجواز فقهيّاً وشرعاً .

وفيما يخص الطعام والشراب يمكن أن نذكر الأقسام الجائزة في ما يلي :

القسم الأول : السمك الذي له قشر أو فلس بكل أنواعه .

القسم الثاني : السمك الذي له فلس حسب نوعه ، ولكنه يسقط من جلده فيبدو وكأنه أملس . إلا أننا لو نظرنا تحت خياشيمه أو قرب ذيله لوجدنا قسماً منها . فيكون حلالاً بهذا الاعتبار .

القسم الثالث : ما لا يندرج من حيوانات البحر في الأقسام المحرمة السابقة فإنه لا أقل من أن يكون مشكوك الحرمة ومقتضى القاعدة جوازه كما سبق .

القسم الرابع : ما يصلح من نبات البحر طعاماً للإنسان وإن لم يكن هذا واضحاً إلى حد الآن ، والمهم فقهيّاً استساغته ذوقاً وعدم ضرره .

القسم الخامس : ما يكون قابلاً لأكل الإنسان من الجمادات وأوضحها الملح وقد يوجد غيره وإن لم يكن بهذا الوضوح أيضاً .

القسم السادس : السوائل الموجودة في البحر وأوضحها الماء بعد تصفيته فإنه لا شك في حليته . وأما السوائل الأخرى الموجودة في الحيوان والنبات فهي تابعة في الحلية والحرمة للحيوان والنبات نفسه .

وهنا لا ينبغي أن نغفل إشارة إلى أن بيض الحيوان البحري تابع لنفس الحيوان . وهذا معنى عام لكل موجودات البحر كجنين الحيوان الولود وورد النبات وثمراته وغير ذلك . فإنها جميعاً تابعة لأصولها .

والحيوانات البرمائية مندرجة ضمن الحيوانات المائية ، فإنها تعتبر الماء موطناً لها كالسلحفات والضفدع والتمساح وغيرها ، كل ما في الأمر أننا لا نجد منها حيواناً محلاً لأن منها ما هو سيع كالتمساح ومنها ما هو حشرة كالضفدع . ومنها هو من السمك غير القشري . ومنها ما هو منصوص الحرمة أو قام الإجماع عليه كالسلحفاة . ومنها ما كان من نوع كلب البحر كالفقمة . وكلها من الأنواع المحرمة .



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

فصل حيوانات البر والجو

ينبغي هنا أن نبدأ بذكر الأقسام المحرمة حتى يصفو لنا الباقي محللاً كما هو مقتضى القاعدة التي ذكرناها في الفصل السابق وليس العكس صحيحاً وهو حرمة ما شك في حليته . نعم ، قد يبقى في بعض الأنواع المشكوكة شكل من أشكال الاحتياط الاستجابي في الترك .

القسم الأول : السباع بكل أنواعها ، ويتميز السبع بعدة مزايا :

أولاً : المخلب الحاد في أطرافه يعني يديه ورجليه .

ثانياً : أنياب حادة في فمه .

ثالثاً : إن غذائه الرئيسي هو اللحم .

وليس المهم بعد ذلك حجمه ولا عمره . والصفة الرئيسية مما ذكرنا هو المخلب مع الشك فيه . كما لو كان نباتياً كالأرنب فيكون محرماً .

وتتميز سباع الطيور بدلاً عن الناب بالمنقار القوي المعقوف نسبياً ولو قليلاً .

القسم الثاني : المسوخ ، وهي الحيوانات التي مسح الله سبحانه بعض البشر على طبقها . وقد نص القرآن الكريم على القرودة والخنازير . وأضاف الروايات عدداً آخر منها كالضب والفأرة والفيل والخفاش والدب والعقرب والقنفذ والعنكبوت والوزغ .

وبعض هذه الروايات وإن لم تكن صحيحة السند ، إلا أنه لا مجال لجريان أصالة الحلية في مثل هذه الحيوانات بعد التسالم على حرمتها .

القسم الثالث : نجس العين من الحيوانات وهي منحصرة في قسمين رئيسيين هما الكلب والخنزير مهما تنوعا أو اختلفا والصفة الرئيسية لنجس العين هو توقف صحة الصلاة على التطهير منها لو لامس الثوب أو البدن برطوبة .

القسم الرابع : الإنسان فإنه لا يجوز أكل لحمه مطلقاً بكل أقسامه وألوانه وأديانه حتى وإن كان مهذور الدم فضلاً عن من يحرم قتله .

ولا يختلف في ذلك ما كان أكله متوقفاً على القتل أم لا كالمقطعة الصغيرة من اللحم . كما لا يفرق بين نفس الإنسان وغيره . كما لا يختلف بين أن يكون من قبيل الجلد أو اللحم أو العظم أو الدم أو غيرها^(١) .

القسم الخامس : السحليات بكل أنواعها محرمة بلا إشكال . ولا أقل من التجريد عن الخصوصية من مفهوم الضب المحرم في السنة والإجماع فإن السحليات جميعاً من جنسه عرفاً .

القسم السادس : القوارض فإنها محرمة جميعاً بلا إشكال . ولا أقل من التجريد عن الخصوصية عن بعض ما ورد في السنة وقام الإجماع عليه كالفأرة والقنفذ .

القسم السابع : المدرعات كلها وهي ذات العظم السميك على ظهرها

(١) كما يحرم من الإنسان أيضاً المواد المستخرجه كيميائياً كالماء والملح والدهن أو بأي طريقة أخرى ، وإن أصبحت على شكل وجودها الطبيعي . كما يحرم منه فضلاته مطلقاً حتى الطاهرة منها على الأحوط وإن كان مقتضى الأصل كونه استحبائياً . نعم لو استخرج بالتحليل من فضلاته الطاهرة ما يحل أكله أو شربه فلا إشكال فيه . والكلام عن الإنسان في هذا الهامش يعم كل هذه الأقسام المحرمة .

أو حولها . ولا أقل من التجريد عن الخصوصية عن مثل السلحفاة والتمساح^(١) .

ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الحرمة بين أقسامها البرية والمائية والبرمائية .

القسم الثامن : الأفاعي بكل أقسامها وإن لم تكن سامة .

القسم التاسع : ما شمله حكم ثانوي محرم كالضرر فما كان مضرراً نوعاً كما لو أوجب أكل الحيوان التسمم أو المرض ولو أحياناً باعتبار ضعف صحة الأكل مثلاً وباعتبار وجود مواد إضافية في جسم الحيوان أحياناً ، فإنه يكون حراماً . إلا أن ذلك لا يعرف له مثال دائم بل يبقى مختلفاً باختلاف الأفراد .

الحيوانات المحللة :

وإذا عرفنا هذه الأقسام من المحرمات أمكن أن يصفوا لدينا ما هو محلل أكله من الحيوانات . ولا أقل من تجريان أصالة الحل أو التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿أحل لكم ما في الأرض جميعاً﴾ فيما كان مشكوكاً فيه في ذاته .

وعندئذ ففي الإمكان محاولة الاستقصاء لها ضمن الأقسام التالية :

القسم الأول : الأغنام بكل أقسامها وأحجامها . وأوضح تقسيم لها هو الماعز والضأن . ويتميز الماعز بالشعر والضأن بالصوف . وهو المصدر الوحيد للصوف في العالم على أي حال .

القسم الثاني : الإبقار بكل أنواعها ، وأوضح تقسيم لها هو انقسامها إلى البقر الأهلي والوحشي والجاموس الأهلي والوحشي .

(١) وهذا الكلام لا يشمل المدرعات الحشرية يعني الحشرات المدرعة كالحمار ونحوه . لأنها ليست عرفاً من جنس تلك المدرعات الكبيرة . ولكنها حرام لكونها حشرات عرفاً سواء كانت بحرية أو برية .

ولعل وحيد القرن وأضرابه وفرس النهر ، مشابه لهذا القسم بالخلقة .
إلا أن الفتوى بالخلية يبقى موقوفاً على المشابهة العرفية وهي منعدمة . غير
أن مقتضى القاعدة هو الخلية باعتبارهما حيوانات نباتية وليست سباعاً
ذات مخالب .

القسم الثالث : الجمال أو الإبل بكل أنواعها . والتقسيم القديم لها عند
الفقهاء تنقسمها إلى : العرب والبخاتي . إلى تقسيمات أخرى كذي
السنام الواحد والسنامين . والأهلي والوحشي .

بل المظنون جداً أن حيوان اللاما والزرافة من قبيلها . واللاما واضح
الخلقة والمشابهة . بحيث يصدق عليه أنه جمل عرفاً ، فيكون حلالاً .
وأما الزرافة فتبقى تحت الخلية باعتبارها حيواناً نباتياً ، وليست سباعاً ذا
مخالب .

القسم الرابع : الغزلان بكل أقسامها بما فيها الوعول الوحشية .

القسم الخامس : الخيل بكل أقسامها . وأوضح أقسامها : العربي والهجيني
والأجنبي . والمهم صدق الفرس على خلقة الحيوان فيكون لحمه حلالاً .
إلا أن الحكم بالكراهة عليه واضح فقهيّاً أيضاً .

القسم السادس : البغال بكل أقسامها .

القسم السابع : الحمير بكل أقسامها . وأما الوحشي المخطط فحليته
تتوقف على صدق الحمار عليه عرفاً . وإن كان مقتضى القاعدة هو الخلية
بعد أن كان نباتياً وليس سباعاً .

كما لا يخفى أن الفتوى بالكراهة على أكل لحوم البغال والحمير
واضحة فقهيّاً كالخيل . ولعل ذلك لكونها نافعة طول حياتها ، فالتسبب
إلى قتلها وأكلها يحول دون ذلك . أو لأي سبب آخر .

القسم الثامن : الحيوانات المجهرية غير المضرة كعدد من أنواع البكتريا .

فإننا أشرنا أن الجراثيم عموماً ليست حشرات عرفاً ، بل أصغر نوعاً منها ، فلا تشملها الحرمة الشاملة للحشرات . نعم ، ما كان منها قاتلاً أو مضرراً ضرراً معتداً به عرفاً ، يكون تناوله حراماً .

القسم التاسع : الحشرات المستثناة من الحرمة . فإننا عرفنا أن الحشرات محرمة الأكل كلها برية كانت أو بحرية أو جوية . وعرفنا أن المهم صدق الحشرة على الحيوان عرفاً ، سواء كانت كذلك في علم الحيوان أم لا .

ولكن القليل من الحشرات مستثنى من الحرمة كالأريبان ويسمى بالروبيان في الدارجة . وهو عرفاً حشرة بحرية . والجراد وهو من الحشرات الطائفة وهو جائز بكل أنواعه لدى مشهور الفقهاء . والظاهر أنه لا يوجد قسم آخر يجوز أكله من الحشرات .

هذا ، وقد عرفنا فيما سبق أن المهم ليس هو تعداد الحيوانات المحللة ، بعد أن عرفنا أن مقتضى القاعدة هو الجواز في كل حيوان شك في حرمة أكل لحمه . إلا إذا كان هناك دليل معتبر على الحرمة . وقد سبق أن عرفنا ما هو محرم ، فيبقى الباقي على دليل الجواز .

غير أننا عرفنا وسنعرف المزيد في أن هناك حالات يصبح بها الحيوان المحلل محرماً . كما هناك حالات يصبح بها الحيوان المحرم محللاً . فالأول بالضرر والجلل والثاني كالضرورة والتقية . وسيأتي بعض التفصيل .

الطيور :

وللطيور ثلاث قواعد مضبوطة في معرفة حليتها وحرمتها . وهي كما يلي :

القاعدة الأولى : يحرم السبع من الطير . ويتميز بمخلبه الحاد ، وهو الأساس فقهيّاً . فينبى عليها مع الشك في الأخرى .

كما يتميز بانعطاف منقاره ولو قليلاً غالباً . كما يتميز بأن صفيفه أكثر من دفيفه . وستكلم عنه .

ومعنى هذه القواعد فقهياً أننا إذا شككنا في طائر أنه سبع أم لا نظرنا له هذه العلامات . وأما إذا أحرزنا كونه سبعاً ، فهو حرام ، سواء كان له هذه العلامات أم لا . وإن كان ذلك لا يعرف خارجاً . فإن كل الطيور الجارحة تحتوي على إحداها لا محالة .

والمراد بالسبع هو الذي يعيش على اللحم غير السمك ، بمعنى أنه هو طعامه الأساسي . أو قل : هو الذي يصيد ويأكل . وأما ما يأكل اللحم صدفة وأحياناً ، مع كونه لا يهتم بالصيد أصلاً . فهذا حاصل لكثير من الطيور ، حتى ما هو محرز الحلية كالذجاج .

ولا يختلف في حرمة الطير السبع بين أن يكون من طيور البر أو من طيور البحر . وإن لم يسم جارحاً عرفاً . غير أن الأغلب في طيور الماء انطباق القواعد الآتية عليها ، فتكون حراماً على كل حال .

القاعدة الثانية : يحرم من الطير ما يكون صفيفه أكثر من دفيفه ، والمراد بالدفيف تحريك الجناح عند الطيران . وليس هناك طائر لا يحرك جناحه أصلاً . إلا أن الإنسان مسؤول عن تمييز ما هو الأكثر من الدفيف والصفيف . فيحرم ما كان صفيفه أكثر ، وهو عدم تحريك الجناح في الطيران . وهذا منظر مألوف من الطيور الجارحة وفي النوارس وفي اللقلق أيضاً . إلا أن اللقلق يخفق حين يريد النزول . وهذا لا اعتبار به في التحليل .

والمهم شرعاً هو زيادة الصفيف فإن تساوى كان جائزاً من هذه الناحية . فإن انطبقت عليه القواعد الأخرى كان جائزاً فعلاً .

وهذه القاعدة الثانية مقدمة على القاعدة الآتية ، بمعنى أننا يجب أن نلاحظها أولاً . فإن كانت سبباً للتحريم ، لم تكن القاعدة الآتية سبباً

للحلية . نعم ، في مورد عدم انطباق هذه القاعدة . كما لو كان الدفیف أكثر أو كان لا يطير عادة كالدجاج أو شككنا في أماكن طيرانه ولم نعرفه . طبقنا القاعدة الآتية .

فما قاله السيد الأستاذ^(١) : فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث (الآتية) . . محل إشكال من أكثر من جهة .

أولاً : إن المهم في الحرمة هو كثرة الصفيف . فإن تساوى جاز من هذه الناحية . وقد نص هو على ذلك . فكان الأنسب جعل العبارة هنا بحيث تناسب ذلك .

ثانياً : إن الطير الذي يكون دفيفه مساوياً أو أكثر ، لا يعني أنه حلال فعلاً ، ما لم تنطبق عليه القاعدة الآتية ، لأن القاعدة قائمة بذاتها . وإنما تعطينا علامة اقتضائية للحلية .

ومن الممكن القول تساوي القاعدتين على الطيور في الخارج أو قل : في العالم ، كما سوف نشير . فلا يبقى هناك مورد مهم للخلاف من هذه الناحية .

القاعدة الثالثة : يحرم من الطير ما لا يكون له في خلقته شيء من هذه الصفات الثلاث : الحوصلة والقانصة والصيصة . ويجوز من الطير ما يكون له إحداها فضلاً عن جميعها . وقد عرفنا قبل قليل أن هذا فيما يكون دفيفه أكثر من صفيفه أو مساوياً له ومشكوك الحال . لا ما كان صفيفه أكثر ولا ما كان جارحاً من الطير فإنه لا يراعى فيه ذلك . بمعنى أنه لا يكون ذلك سبباً لحليته .

والحوصلة معروفة ، وهي وعاء الطعام في داخل جسم الطير السابق على المعدة . فيدخل الطعام إليها أولاً ثم يذهب إلى المعدة . وهي بمنزلة الكيس اللحمي يكون في أسفل رقبة الطير أو قل : في أول صدره . وأما الصيصة فهي الشوكة أو الظفر الذي يكون خلف رجل الطائر خارجاً عن كف قدمه .

(١) منهاج الصالحين ج ٢ / ص ٣٧٧ .

وأما القانصة فهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره . بمعنى أنها معدته .
وتتميز بأنها صلبة الجدران . وهي في الدجاج والبط ونحوها معروفة .
فكل طير كان له مثل ذلك فهو حلال من هذه الناحية .

وقد عرفنا أنه يكفي في حلية الطير وجود بعض أو إحدى هذه
الصفات منه وإن لم تكن جميعها فيه .

يبقى الكلام في جهات يحسن لنا عدم إهمالها .

الجهة الأولى : في معنى الطير .

فإننا إن علمنا أن الحيوان طير عرفاً ، فهو المطلوب . إذ يمكننا عندئذ أن
نطبق القواعد الثلاث عليه . وأما إذا شككنا في كونه طيراً أم لا . لم يجز
لنا تطبيق هذه القواعد . بل يبقى مشمولاً لقواعد أخرى . بل لعله يكون
مشمولاً لأصالة الحل .

وحسب فهمي فإن الطير يتميز بعدة مميزات نعرفه باجتماعها بلا
إشكال . وأما في صورة تخلف بعضها ، فسنرى الحال .

أولاً : ذو جناحين .

ثانياً : ذو منقار .

ثالثاً : ذو رجل خالية من اللحم عرفاً ، بما فيه الساق والأصابع ، سواء
اكتست رجله بالريش أم لا .

رابعاً : يعلو بدنه الريش أو الزغب الذي لو كبر عرفاً لكان كالريش .

خامساً : كونه يتكاثر عن طريق البيض لا التوالد .

هذا . ويتخلف عن الصفة الأولى حيوان غير معروف في اللغة
العربية ، يسمى (كيوي) هو كالطير تماماً إلا أنه خال من الجناحين .
ويكسو جسمه ريش ناعم أو زغب .

ويتخلف عن الصفة الثانية الخفّاش ، كما هو متخلف عن الصفة الرابعة والخامسة أيضاً . إذ يتصف بفم ويتوالد . وهو الوحيد من الطير الذي يكون كذلك . ولا نعرف طيراً يعيش في الماء بمعنى أنه هو موطنه الأصلي . كما لا نعرف طيراً مدرعاً ، فإن وجود الدرع ، وهو العظم الضخم القوي يمنع عن الطيران .

نعم يشترط في الطير ، مضافاً إلى الصفات الخمسة السابقة أن لا يصدق عليه عرفاً كونه حشرة . ولا إشكال أن الحشرات الطائرة كلها ليست طيراً . ولا يبعد أن الحد الفاصل وجود رجلين وأكثر فإن كان له رجلين فقط فهو طائر وإلا فهو حشرة .

ولا يهم بعد ذلك عمره ولا حجمه ولا تحمله للبقاء تحت الماء مدة وعدم ذلك . ولا طيرانه الفعلي أو عجزه عن الطيران كالدجاج والنعام . كما يعم مفهوم الطير : الجراح وغيره ، وبعم الحمام والعصافير بكل أنواعها وحجومها . وبعم الوحشي وهو المبتعد عن الناس كالبومة والسنجاب الطائر .

وعلى أي حال فيطبق عليها جميعاً ما عرفنا من القواعد .

ولا يبقى من الأفراد المشكوكة إلا الخفّاش والحيوان عديم الجناحين الذي سمعنا عنه . أما الخفّاش فلا يبعد كونه حشرة عرفاً . وأوضح قرينة على ذلك صوته أولاً وكونه ليس له دم عرفاً ثانياً .

وأما كونه يتوالد مع أن الحشرات تتكاثر بالبيض . فذلك لا يضر بصدق الحشرة عليه عرفاً . لأن من الحشرات العرفية ما يتوالد كسام أبرص والفار وغيرها .

وعلى أي حال لا بد من الفتوى بحرمة الخفّاش ، للتسالم فقهيّاً على ذلك .

يبقى عديم الجناح . فإن كان طائراً بالرغم من هذه الصفة . أمكن

القول بحليته ، لأن له صيصة خلف قدمه وهو نباتي وليس سبعاً كما ليس صفيغه أكثر من دفيغه لعدم الجناح عنده بالمرّة . فتكون هذه القاعدة سالبة عنده بانتفاء الموضوع أو منتفيه لديه ، بمعنى أنها تنتج الحلية لأن صفة الحرمة غير متوفرة فيه .

وإن لم يكن طائراً عرفاً . قلنا بحليته أيضاً ، باعتبار عموم أدلة الحلية ، وهذا يكفي .

الجهة الثانية : في تعداد الأقسام المهمة من المحلل من الطيور :

أولاً : الدجاج بكل أنواعه .

ثانياً : الحمام بكل أنواعه .

ثالثاً : البط بكل أنواعه .

رابعاً : الأوز بكل أنواعه .

خامساً : العصافير بكل أنواعها . فإنها مما تنطبق عليها قواعد الحلية ، بلا إشكال .

وليس المهم فقهياً التمييز الدقيق أو العرفي بين هذه الأقسام . فلو شككنا في طير في أنه بط أو وز مثلاً ، أو أنه حمام أو عصفور . لم يهم ذلك . لأنه على أي حال حلال . أو قل : أمكن تطبيق القواعد السابقة عليه مهما كان اسمه .

الجهة الثالثة : في ذكر بعض الطيور بأسمائها مما هو مشكوك الحلية والحرمة .

الطاووس : ومقتضى القاعدة حليته لعجزه عن الطيران الطويل ، فلا يكون صفيغه أكثر ، وليس سبعاً ، وله صيصة في رجليه . ولا أقل من الشك في بعض هذه الأوصاف ، فتشمله عمومات الحل .

غير أن المشهور على حرمة ، وهو اعتماد على بعض الأخبار غير

المعتبرة فلا تكون هذه الشهرة حجة . نعم ، مخالفتها بأكله مخالف للاحتياط الاستحبابي الأكيد .

الغراب : قال المحقق الحلبي^(١) : وفي الغراب روايتان . وقيل يحرم الأبقع والكبير . الذي يسكن الجبال . ويحل الزاغ وهو غراب الزرع . والغداف وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة .

أقول : مقتضى القاعدة ، مضافاً إلى عمومات الحل ، انطباق شرائط الحلية عليه . وهو وإن كان يأكل اللحم أحياناً . إلا أنه ليس طعامه الأساسي . ولا يبلغ منقاره ولا أظفاره إلى حد يصدق عليه أنه طير جارح أو سبع . والروايات مختلفة فيه وروايات الحلية معتبرة السند . نعم ، باعتبار النهي عنه في روايات أخرى ، لا بد من القول بالكراهة الشديدة . ولا يختلف في ذلك أي واحد من أقسامه .

الهدهد : ومقتضى القاعدة حليته لانطباق الأوصاف عليه ، مضافاً إلى عموم الحل . وكذلك الكروان والكركي . وأما مالك الحزين فالمظنون أن صفيفه أغلب ، إلا أنه لا حجة في ذلك فيكون مقتضى القاعدة الجواز ، ما لم تثبت تلك الصفة . نعم ، يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابي تركه .

وقال المحقق^(٢) : ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول . . . ثم عدد العلامات السابقة . أقول : وطير الماء هو النورس وشبهه . والظاهر أن صفيفه أكثر فيحرم . نعم ، مع الشك تكون القاعدة الثالثة منطبقة عليه ، فإن له حوصلة وصيصة . إلا أننا قلنا إن القاعدة الثانية مقدمة في الرتبة فتكون النتيجة هي التحريم . ولا أقل من الاحتياط .

البطريق : وهو طير يعيش في المناطق الشديدة البرودة .

ومقتضى القاعدة هو الحلية لأنه ليس بجارح ، كما أنه عاجز عن الطيران الطويل ، فلا يكون صفيفه أكثر من دفيفه . وله صيصة أيضاً .

(١) الشرائع ص ١٨٦ ج ٣ .

(٢) المصدر ١٨٧ .

ونذكر فيما يلي أشهر أنواع العصافير وكلها محللة . وفرق العصفور عن غيره عرفاً هو حجمه ليس إلا . وتنتج منه سرعة حركته وكثرتها مما لا يتوفر في الطير الكبير غالباً .

ومن أقسامه : العصفور الأهلي ، والبلبل والكناري وطيور الحب ، وطيور الجنة والقبرة والصعوة . وكثير غيرها .

القلق : وقد قلنا إن صنيفه أكثر في طيرانه الاعتيادي أو العالي فيكون حراماً . ولا يبرر حليته أنه يحقق حين نزوله . كما لا يبررها أنه له صيصة لأننا عرفنا تقديم القاعدة الثانية على الثالثة .

وقد مال بعض الفقهاء إلى جوازه باعتبار الاعتقاد بأن دفيقه أكثر . إلا أن ذلك ناشيء عن مراقبة هذا الطائر عند نزوله ، لا عند استمراره في الطيران .

الجهة الرابعة : كلما حكم الشارع المقدس بحرمة حيوان ، فلبنه وبيضه حرام وكلما حكم بحليته فذلك منه حلال ، وهذا مسلم فقهيّاً . بما في ذلك السمك وغيره .

وكل حيوان توالد من حيوانين حلال وحرام . فلن تبع في النظر العرفي أحد الصفتين أو الحالين تبعه الحكم بالحلية أو الحرمة . وإن لم يكن يشبه أيّاً منهما أو كان شبيهاً بهما معاً ، بحيث لا يمكن تطبيق أحد الإسمين عليه بالضبط .

فهنا وجهان فقهيان :

أحدهما : القول بالحرمة ما لم نحرز انطباق عنوان الحلية عليه ، ولعله المشهور .

ثانيهما : القول بالحلية ، لأننا لم نحرز انطباق عنوان الحرام عليه ، تمسكاً بعمومات الحل . وهذا هو الأرجح .

وفي اللبن المشكوك في أنه ناجح عن حيوان حلال أم حرام . يأتي نفس الوجهين السابقين مع ترجيح ما هو راجح منهما .

وإذا حصل هذا الاشتباه في البيض . فقد قال المحقق الحلبي^(١) : ويبيض السمك المحلل حلال . . إلى أن قال : ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس . وظاهره إعطاء القاعدة لبيض السمك على الخصوص . ومثل ذلك ليس عليه رواية معتبرة . وربما أخذه من الواقع ، باعتبار اعتقاده أن بيض السمك المحلل خشن ويبيض السمك المحرم أملس . غير أن هذه القضية بصفتها عامة لم تثبت نعم ، شهادة المحقق الحلبي في ذلك وجيهة إلا أنه ليس من أهل الخبرة فيه فيحتاج إلى شهادة أخرى .

وأما المشكوك من بيض الطيور فقد قال صاحب الوسائل^(٢) : فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه . .

وهذا ما نطقت به الروايات كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٣) قال : إذا دخلت أجمه فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه .

ومعتبرة عبدالله بن جعفر^(٤) في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن بيض أصابه رجل في أجمه لا يدري بيض ما هو . يحل أكله؟ قال : إذا اختلف رأساه فلا بأس . وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله .

وطبقاً للروايات فلا بد من الأخذ بهذه القاعدة والفتوى بها ، غير أن موضوعها هو بيض الطير ، وليس بيض السمك ولا بيض العصافير وإن

(١) ص ١٨٤ ج ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٧ .

(٣) المصدر باب ٢ حديث ١ .

(٤) المصدر حديث ١٠ .

صدق أنها من الطيور عموماً . إذ لا يوجد من بيض العصافير ما يختلف طرفاه إلا قليلاً وإنما هو كروي أو مستطيل متساوي غالباً حتى من العصافير التي يحل أكلها جزماً . فتطبيق تلك القاعدة عليه مشكل . غير أن الإطلاق شامل لها على أي حال .

وهذه القاعدة تدلنا على واقع حقيقي وهي أن أغلب أو كل الطيور المحللة تبيض ببيضاً مختلف الطرف . وأغلب أو كل الطيور المحرمة تبيض ببيضاً متساوي الطرفين . وهو أمر نجهله بغض النظر عن هذه الروايات .

الجهة الخامسة : ينبغي لنا قبل أن نتجاوز الحديث عن الحيوان والطيور ، أن نتحدث عن أمرين لهما ارتباط بذلك .

الأمر الأول : يحرم أكل الميتة إجماعاً ، بل هو من ضروريات الفقه ، وتحل عند الضرورة ، وهو من الواضحات في الفقه أيضاً . وهي صورة انحصار انقاذ الحياة بها من ألم الجوع .

والميتة : هو الحيوان غير المذكي . على ما سوف يأتي من معنى التذكية إن شاء الله تعالى . مما يكون قابلاً للتذكية . فمثلاً ، الحشرات ونجس العين غير قابل للتذكية . فلا يحل وإن حاولنا تذكيته .

وأما ما يكون قابلاً لها من الحيوان سمكاً كان أو طيراً أو غيره فيطهر عند تذكيته . فإن كان حلال اللحم ، لم يحل إلا بالتذكية . وأما مع كونه ميتة فيكون حراماً ونجساً .

وللميتة ثلاث معان محتملة فقهيّاً . بعد التسالم على أن اللحم الذي كان حياً حال الحياة يكون ميتة بعدها .

المعنى الأول : إن المحرم هو مجموع الحيوان الميت بكل أجزائه .

المعنى الثاني : إن المحرم هو ما صدق عليه عرفاً أنه ميتة .

المعنى الثالث : إن المحرم هو خصوص ما كانت الروح والجة فيه حال الحياة ، ولا يحرم ما لم تلجه ، لأنه لا يصدر عليه الموت .

ووجهة النظر في المعنى الأول صدق الميتة على مجموع الحيوان . إلا أنه بمجرد غير محتمل لأنه يشمل الشعر والصوف ونحوهما مما تسالم الفقهاء على جوازه .

ووجهة النظر في المعنى الثاني هو الصدق العرفي ، وهو الأمر المستعمل في فهم الأدلة دائماً . فالعظم وإن فرض أنه لا تحله الحياة ، إلا أنه يصدق عليه أنه ميت فيحرم . وإن كان هذا الصدق أيضاً محل مناقشة ، فهو مما تحله الحياة ، غير أن شكل حياته تختلف عن اللحم والجلد بطبيعة الحال . ومثله تماماً القرن الداخلي والظلف الداخلي . فإنهما من عظام الحيوان ، على أي حال . والظاهر صحة الأخذ بهذا المعنى .

ووجهة النظر في المعنى الثالث : هو توخي صدق الموت بخروج الروح ، فما لم يكن محتويّاً على الروح لم يصدق عليه الموت ، ومن ثم لا يصدق عليه أنه ميتة ، فلا يكون حراماً أو نجساً .

وهذا صحيح ، إلا في الأمور التي تدرج في المعنى الثاني . فقد يكون الأخذ بكل القاعدتين أو المعنيين صحيحاً . غير أننا نقول : إن الأخذ بالثاني يغني عن الثالث . لأن كل ما لا يصدق عليه عرفاً لا يصدق عليه الموت حقيقة ، يعني مما لم تلجه الروح . فالمعنى الثاني أعم من الثالث ، فيتعين الأخذ به .

ومعه يكون ما ذكره الفقهاء من طهارة الريش والوبر والشعر والصوف والقرن الخارجي والظلف الخارجي والبيض . . صحيحاً . ولا حاجة إلى الاشتراط بأن يكون البيض قد اكتسى القشر الخارجي لأنه ليس بميتة جزماً على أي حال ، على كلا المعنيين الثاني والثالث . كل ما في الأمر لا بد من تطهير ظاهره إذا أريد أكله . إن كان من حيوان حلال بالأصل .

وأما اللبن ، فقد قيل بطهارته ، وهي مخالفة للاحتياط جداً . لأنه ملامس لجلد الميتة فيتنجس ، وشرب النجس أو أكله حرام .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل تعداد بعض الحيوانات

يحسن بنا ونحن نتحدث عن الحيوانات أن نقوم بسرد قائمة منها
لتتعرف عن كثر على أهم أوصافها مأخوذة من كتاب (المعجم
الزبولوجي الحديث)^(١) للشيخ محمد كاظم الملّكي . وهو الكتاب الرئيسي
الذي يمكن الاعتماد عليه في اللغة العربية .

نستثني من ذلك ما كان واضح الحلية شرعاً كالإبل والبقر وواضح
الحرمة شرعاً كالسباع والحشرات ونجس العين . ونركز على ما هو مشكوك
فقهيّاً كشيء رئيسي في هذا الصدد كي نعرف حليته من حرمة .

وسيكون ذكر أوصاف الحيوان باختصار وبمقدار ما له دخل فقهي في
الحلية أو أكثر قليلاً . كما سيكون الترتيب على حروف المعجم . وهو
ترتيب الكتاب المشار إليه . وسوف يكون الاختيار عشوائياً على أي حال .

(١) طبع بالأوفست بنفس ترقيم الصفحات بعنوان : معجم حياة الحيوان الحديث
المصور . وبمعنوان : الطبعة الأولى لأنه بهذا الاسم لم يكن له سابقة وهو في
الواقع : المعجم الزبولوجي الحديث . فتكون طبعة أخرى له مع تغيير العنوان .
وكلا الأمرين خطوة غير موفقة من الناشرين .

١ - أكل النمل^(١) :

وله أنواع عديدة ، وكله يعيش على أكل النمل . ومنه ما يبيض إلا أنه يرضع فراخه اللبن من أنثائه . وعلى أي حال ، فكل أنواعه محرمة لأنها من جنس المدرعات التي قلنا بحرمتها . ولا أقل من الاحتياط الوجوبي بذلك .

٢ - الآمو^(٢) :

حيوان استرالي يشبه الطائر جداً ، وخاصة في رجليه ورأسه ذو المنقار إلا أنه فاقد للجناحين تماماً . ويكسوه وبر لا ريش وقد يسمى رية داروين . وليس له حوصلة ولا صيصة . تتوقف حليته على وجود قانصة له . وهو أن تكون معدته كمعدة الدجاج لا كرشاً . ومع الشك فمقتضى القاعدة الحل العموم : خلق لكم ما في الأرض جميعاً .

٣ - الأبله^(٣) :

طائر مائي من فصيلة الجلدة الرقيقة بين أصابعها ، منقاره أطول من رأسه ومستن مثل المنشار ، ويقتات على الأسماك التي تظهر على سطح الماء . وتتصف جميع أنواع الأباله بالبلاهة لأنها تقف قريبة من الصائد وتصاد وتقتل دون إظهار أية حركة أو دفاع عن نفسها .

والظاهر أن طيور الماء على العموم تتصف بأن صفيها أكثر من دفيها فيبقى المطلب مربوطاً بهذه الصفة ، فتكون حراماً . ولا أقل من الاحتياط في تركها .

(١) انظر المعجم الزبولوجي الحديث ج ١ ص ١٣ .

(٢) المصدر ج ١ ص

(٣) المصدر ص ٣٣ ج ١ .

٤ - ابن عرس^(١) :

حيوان اكبر من الجرذ طويل الجسم يعيش على الجرذان والفئران ، فروه أحمر اللون في الظهر وأبيض في الصدر . وله عدة أصناف وكلها محرمة لأنها من القوارض . وهي حشرة عرفاً أيضاً ، فتكون محرمة من هذه الجهة أيضاً .

٥ - أبو زريق^(٢) :

طائر من رتبة الطيور الدورية من فصيلة ذات المنقار المسنن . وهو طائر بقدر الحمام تقريباً . كثير التصويت والتغريد . يفيد في افتراس الحشرات الضارة بالإنسان وبمزرعاته

والظاهر أن دفيقة أكثر في طيرانه ، كما أنه من المحتمل صدق كونه من العصافير عرفاً ، وإن كان ضخماً بهذه النسبة . وعلى أي حال فيكون محللاً .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

٦ - أبو زمارة^(٣) :

سمكة طويلة دقيقة بحرية لا زعانف لها . وسميت بهذا الاسم لأنها تزمر في الماء . وتسمى بزمارة البحر وبإبرة البحر أيضاً ، وهي تعيش في مروج البحر على هيئة جماعات .

والمهم فقهياً أنها خالية من الحرام والقشور . كما أنها يرجح أنه يصدق عليها الأفعى ، وإن كانت بحرية . فتكون من كلتا الجهتين محرمة .

(١) المصدر ص ٤٤ ج ١ .

(٢) المصدر ص ٧٩ ج ١ .

(٣) المصدر ص ٨١ ج ١ .

٧ - أبو سيف أو سياف البحر أو سمك السيف^(١) :

وهو من فصيلة الأسماك الغضروفية . اشترك الفك الأعلى وبعض عظام الجمجمة في تكوين عضو طويل حاد خال من الأسنان يشبه السيف يبلغ طوله ثلث طول الجسم جميعه . وطول الجسم يتراوح بين مترين ونصف وثلاث أمتار . وزنه بين مئة وخمسين إلى مائتي كيلو غرام . والمهم فقهيًا أنه ليس له قشرة أو فلوس فيكون حراماً .

٨ - أبو قردان^(٢) :

طير من طيور الماء ويسمى بأبي بقر وأبي غنم لأنه يحوم حول الغنم والأبقار سيما إذا أرادت أن ترد الماء فيأكل القراد منها . وهو من فصيلة مالك الحزين من صنف البلشون الأبيض . له ريش أبيض جميل جداً . وعلى العموم فإن طيور الماء يغلب صفيقها في الطيران ، فتكون حراماً . ولا أقل من الاحتياط بذلك .

٩ - أبو مخيط^(٣) :

بضم الميم وتشديد الياء المفتوحة . وهو من جنس الأسماك الشائكة . بأشواك تكسو جلده . وهو مزود بشفرات حادة . ويمكن له أن ينتفخ وذلك بإدخال كمية من الهواء إلى داخل مريه . فإذا انتفخ يتخذ شكل الكرة المنتفخة ، وينقلب فتصبح الأعضاء السفلى العليا .

والمهم أنه سمك خال من الفلوس ، وإن كان مكسواً بالشوك فيكون حراماً .

(١) المصدر ص ٨٩ ج ١ .

(٢) المصدر ص ١٠٧ ج ١ .

(٣) المصدر ص ١١٧ ج ١ .

١٠ - أبو منشار^(١) :

وهو سمك من رتبة الأسماك الغضروفية من فصيلة الأشلاق التي تمتاز بهيكلها الداخلي الغضروفي . وجلده مغطى بفلوس صغيرة . له أنواع أوصله بعضهم إلى ستة . يبلغ طول منقارها ربع طول جسمها تستعمله في قلب الطين باحثة عن الحيوانات الصغيرة كالديدان وغيرها . كما يفعل البط . وقد تضرب به السفن فتدخل قسماً كبيراً منه فيها . وله من عشرين إلى ٣٠ سنناً .

وإذا تم ما ذكر من أن له قشوراً وهو غير معتد أو سبع فيكون حلالاً .

١١ - الاخطبوط^(٢) :

حيوان هلامي له ثمانية جراميز أو أرجل في رأسه فيها محاجم يلتصق بها . ولفظه معربة حديثاً من اليونانية ، ومعناها الثمانية أرجل . وفمه يقع في مقدم الرأس . وهو مجهزة باللسان الحامل للأسنان ومزود بفكين مقترنين . وتوجد على جانبي الرأس عيناان كبيرتان معقدتا التركيب ، شبيهتان بأعين الفقريات ، يتكاثر عن طريق البيض .

وعلى أي حال ، فهو سبع مقاتل بحري . فيكون حراماً . وقد يحتمل أن يصدق عليه عنوان الحشرة عرفاً فيحرم . وإن كانت ضخامته قد تكون مانعة عن ذلك على أي حال .

١٢ - الأريبان^(٣) :

ويسمى في العراق بالروبيان وفي مصر بالجمبري ، وهو حيوان مائي من فصيلة القشريات والتي منها السرطان . ويبلغ طول الواحد من

(١) المصدر ص ١٣١ ج١ .

(٢) المصدر ص ١٥١ ج١ .

(٣) المصدر ص ١٦٦ ج١ .

بوصتين إلى عشر بوصات . تضع الأنثى في كل سنة مئة ألف بيضة . وهو يكثر في الخلجان القليلة الماء والدافئة . وله عدة أنواع .

وهو من الحشرات عرفاً جزماً . ومقتضى القاعدة تحريره كما سبق غير أنها مستثنى من التحريم كما قلنا .

١٣ - الأرنب^(١) :

والأهلي منه معرف الصفة . وله عدة أنواع ، وكلها من القوارض ، وذات مخالب . فتكون حراماً .

١٤ - أسد البحر^(٢) :

حيوان بحري من ذوات الثدي من فصيلة الفقمة وهي حيوانات لبونة لاحمة . وقد سبق أن ذكرنا حرمة أكل لحم جميع هذه الأصناف .

١٥ - الإسفنج^(٣) :

وهو الإسفنج الطبيعي . وهو حيوان كاللبد متخلخل . وقد اعتبرت سابقاً من النباتات بالنظر إلى شكلها غير المنتظم . أما الآن فيعتبرها العلماء شعبة خاصة من الحيوانات المتعددة الحجيرات . وللإسفنج ما يقارب الألفين من الأنواع . قد لا يتجاوز حجم بعضها رأس الدبوس ، بينما يزيد ارتفاع البعض الآخر على المتر .

وتوجد هذه الحيوانات المختلفة في جميع البحار بأعماق مختلفة . وتعيش عدة أنواع منها في الماء العذب ، ويسمى الهرشفة^(٤) أيضاً .

والمهم فقهاً أنه لا تنطبق عليه أوصاف الحيوانات المحرمة . إلا أن الأهم

(١) المصدر ص ١٨٣ ج ١ .

(٢) المصدر ص ٢١٨ ج ١ .

(٣) المصدر ص ٢١٩ ج ١ .

(٤) انظر الهرشفة في المصدر ج ١ ص ١٦١ .

أننا لا نعلم ما إذا كان قابلاً للأكل أو غير مضر بالصحة أم لا . فقد يكون كذلك في بعض أنواعه . وعندئذ لا يكون مانع من القول بجوازه شرعاً .

١٦ - الأطوم^(١) :

على وزن فعول ، ومن أسمائه بقرة الماء^(٢) على أن بقر الماء حيوان آخر من الرتبة نفسها . قيل إنها انقرضت منذ مئة عام أو أكثر . سمي بهذا الاسم لغلظ جلده حيث أنه أثخن من جلد الفيل ويستعمل للأخفاف . له مؤخر يشبه السمك وله يدان كأنهما زعنفتان ، وليس له رجلان . ويشبه خروف البحر إلا أنه أطول منه قليلاً .

والمهم فقهياً هو كونه من جنس الفقمة المحرمة ، وكذلك بقرة البحر .

١٧ - اغوانية الأسنان^(٣) :

وهو من الزواحف العظيمة البائدة . الأكلة للنباتات . وهو أحد أنواع الديناصور^(٤) .

وللديناصور أحجام وأشكال مختلفة ، حتى يمكن أن يقال إنه ليس حيواناً واحداً ، أي جنساً واحداً ، بل حيوانات مختلفة . وبعضها نباتي وبعضها مفترس يعيش على اللحوم .

فما كان مفترساً ، فهو سبع ، وكل سبع حرام أكله . وبعضه يشبه السحليات والمدرعات . وقد سبقت حرمة . والظاهر أن جميعها لها أظافر أو مخالب ، فتكون محرمة ، حتى لو كانت نباتية ، فيكون حالها حال الأرنب من هذه الناحية .

(١) المصدر ص ٢٤٥ ج ١ .

(٢) انظر بقرة البحر المصدر ج ٢ ص ١٣٤ وبقرة الماء أيضاً .

(٣) المصدر ص ٢٥٧ ج ١ .

(٤) انظر الديناصور المصدر ج ٣ ص ١٤٦ والديناصور ج ٣ ص ٩٢ .

نعم ، لو وجد منه ما له خف في أرجله كالجمال والبقر ، وليس له ناب قوي ، وكان نباتياً ، لم يبق دليل على حرمة . إلا أن الذي يهون الخطب كونه منقرضاً منذ سنين طويلة قد تقدر بعشرات الملايين .

غير أن انقراضه بجميع أقسامه غير ثابت ، بل يوجد من السحليات ما يشبه بعض أنواع الديناصورات على أي حال . وهي محرمة بطبيعة الحال . غير أن الديناصورات الضخمة قد بادت فعلاً بعد أن كانت تملأ وجه الكرة الأرضية . والظاهر أن الحكمة من ذلك تمهيد وجه الكرة الأرضية لخلق الإنسان ، فتبارك الله أحسن الخالقين . ولم يعلم علماء الحيوان إلى الآن ما الذي كان سبباً لإبادة هذه الأصناف من الحيوانات والنظريات في ذلك متعددة ، ولم يثبت واحد منها . غير أنهم اتفقوا على كونها قد أبيدت في زمن متقارب وقصير فسبحان المحيي المميت .

١٨ - الأفعى البحرية^(١) :

ويعرف عند علماء الحيوان باسم البلزيوصور . وهو حيوان يشبه العظاية في هيئته لكنه يختلف عنها بكبر حجمه . وبأن يديه وقدميه زعانف يسبح بها ، وبأن له فوق رأسه عيناً ثالثة . وله أنواع من الزواحف البحرية . وقيل إنها كلها الآن منقرضة . وقد عثر في إنكلترا على بلزيوصور متحجر يبلغ طوله ١٦ قدماً . وقد قال أحد العلماء بأنه رأى بلزيوصوراً في البحر الأبيض المتوسط .

والعظاية المشبه بها نوع من السحالي والزواحف البرية . إلا أن التشبيه ورد لمجرد تقريب الذهن لا أكثر ، ولا ارتباط لهما في النوع .

وعلى أي حال ، فالذي يستنتج من الوصف السابق أنه مشابه لفصيلة الفقمة نسبياً فيكون حراماً . وإذا كان من نوع السمك ليس له حراشف أو

(١) المصدر ص ٢٦٤ ج ١ .

كان سبباً حرم أيضاً . ولا يمكن التعرف على هذه التفاصيل بعد انقراضه .

١٩ - الأفعى الهندية^(١) :

وتسمى الكوبرا . من فصيلة الأفاعي قد يتجاوز طولها المترين أجسامها اسطوانية ومغطاة بالحراشف الكثيرة والمصقولة وتنتهي بذنب قصير .

وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان عن سائر أنواعه هو انتفاخ عنقه عند ارادته فيما لو أهيج . وهذا الانتفاخ المفرط ينشأ بتأثير الأجزاء المتطرفة الدماغية ، كما أنه يمتاز بالوسام المشابه للمنظار وذلك على العضو المنتفخ . اما نهشته فخطرة جداً .

والمهم فقهيًا حرمة أكلها لكونها من الأفاعي .

٢٠ - الأتقليس^(٢) :

نوع من السمك شبيه الحيات وتسمى أيضاً بشعابين الماء^(٣) . قالوا : إلا أن الأصلح عدم تسميتها بها لأن حيات الماء فصيلة من الحيات الحقيقية تكون في الماء وبعضها سام جداً . أقول : المهم الصدق العرفي على الحيوان كونه من الحيات . ولا حاجة إلى أكثر من ذلك . وخاصة أن شبهها بالسمك قليل ، فإن جسمها يخلو من الزعانف وهي اسطوانية الشكل رفيعة . والحراشف موجودة في بعضها ومعدومة في البعض الآخر .

والمهم فقهيًا هو حرمتها - لكونها ثعباناً عرفاً - وإن كان بحرياً . ولا يشفع لها وجود الحراشف فإن وجودها سبب لجواز أكل السمك وليست هي من السمك عرفاً .

(١) المصدر ص ٢٦٧ ج ١ .

(٢) المصدر ص ٣١١ ج ١ .

(٣) انظر ثعبان الماء المصدر ص ٢٧٨ ج ٢ .

٢١ - انكلستوما^(١) :

أو الدودة الشخصية^(٢) . من شعبة الديدان الخيطية . وهي خطيرة بالنسبة للإنسان . وتكثر في المناطق الحارة وتسبب للمصابين بها فقر الدم والانحطاط وفقدان المناعة . ويبلغ طول الأنثى ١٥ سم وطول الذكر ١٠ سم . أما غذاؤها فهي تمتص الدم من جدران الأمعاء بعد تخريقها الأوعية الشعرية التي فيها بواسطة القنوات الستة الموجودة في الفم . وبعد أن يخصب الذكر الأنثى في داخل الأمعاء يخرج البيض مع الغائط ، حيث يفقس في مدة ٢٤ ساعة إذا صادف الشروط الملائمة .

إذن فهي من الديدان المعديّة التي تترى في الأمعاء . وصغرها مانع عن تسميتها عرفاً بالحشرات . كما أنه مانع من رؤيتها أيضاً غالباً . فالقول بجواز أكلها وعدمه بلا مورد . نعم لو علم الفرد أن في الطعام ونحوه من هذه الديدان فإنه يعلم حصول الضرر له بأكله ، وقد يكون ضرراً معتداً به طبياً وعرفاً . فيكون تناول ذلك الطعام حراماً .

٢٢ - البال^(٣) :

اسم لجنس من الحيتان لا زعنفة له على ظهره ولا أسنان له . وهو أكبر حيوان يعيش على سطح الأرض الآن . يبلغ طوله بين الخمسين والستين قدماً . ويقدر وزنه بمئة وخمسين طناً . لونه أصفر . وله أنواع عديدة .

ومن الناحية الفقهية ، فهو سمك ليس له حراشف ، فيكون حراماً .

(١) المصدر ص ٣١٩ ج ١ .

(٢) انظر الدودة الشخصية المصادر ص ١١٢ ج ٣ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٢٣ .

٢٣ - الببغاء^(١) :

لها فصيلة خاصة بها تسمى فصيلة الببغاوات يعيش معظمها في الأقاليم الاستوائية وشبه الاستوائية . وهي طيور شجرية ، منقارها وأرجلها تناسب هذا الوضع . طعامها الأثمار والبذور ، وبعضها يفترس الحشرات . إلا أن منقارها شبيه بمنقار الجوارح لكونه قصيراً وقوياً ومقوساً . ووجود زائدة لحمية عند قاعدة المنقار الأعلى . ويمتاز المنقار الأعلى في الببغاء بحركته إلى الأعلى والأسفل .

أقدامها قصيرة وأصابعها أربعة تستطيع بها مسك الأشياء . وتستعمل منقارها لمساعدة الأقدام على التسلق . ولها أنواع كثيرة بعضها يتمكن من تقليد الأصوات تقليداً جيداً . كما أن لبعضها ذاكرة قوية نسبياً وبعض المقدرة على ربط المعاني .

والظاهر توفر شروط الحلية له فيكون حلالاً ، ولا أقل من الشك الموجب لجريان الأصل المجوز .

٢٤ - البجع^(٢) :

طائر مائي عريض المنقار طويله ، له حوصلة عظيمة تحت منقاره . وهو من الطيور القوية في الطيران والسباحة وكثيراً ما تغوص في الماء تفتيشاً عن الغذاء . أرجلها قصيرة وقوية وأجنحتها طويلة . وهو حيوان أكل يصطاد عدداً عظيماً من الأسماك ، كما إنه يصطاد الطيور المائية أيضاً . وله حلقوم واسع جداً يتمكن بواسطته من بلع الأسماك التي على ضخامة يد الإنسان وارسالها إلى جوف المعدة .

وحليته الشرعية متوقعة على قلة صفيفه . والمظنون هو ذلك . ولا أقل من الشك فيكون الأرجح الحل .

(١) المصدر ص ١٢٢ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٣٦ ج ٢ .

٢٥ - البختي^(١) :

جمع بختاتي . وهي الجمال ذوات السنامين . والجمال منها أكبر من
الجمال ذي السنام الواحد ، وشعره أسمر وأطول من الوبر الاعتيادي .
وهي مسلمة الحلية فقهيًا .

٢٦ - البراك^(٢) :

جنس من الأسماك العظيمة من فصيلة الاسقمريات يمتاز بخرطومه
الطويل الدقيق ويفكه الأسفل الذي هو أطول من الفك الأعلى . ولحافة
فكية صف من الأسنان الحادة المنسقة . له أنواع عديدة .

والظاهر أنه ليس له حراشف فيكون محرماً . مضافاً إلى كونه اعتدائياً
بطبعه فيكون سباعاً محرماً .

٢٧ - البربور^(٣) :

سمك نهري من الأسماك العظيمة من فصيلة السلوريات^(٤) يشبه
الأنكليس . فهو خال من الفلوس أي الحراشف وله شاربان أو أكثر حول
فمه . وسمي بالبربور لأنه إذا أخرج من الماء يبرر أي يصوت كثيراً .
ويسمى في مصر بالقرموط وفي العراق بالجري .

وحيث أنه خال من الحراشف ، فهو محرم بكل أنواعه .

٢٨ - البرقش^(٥) :

نوع من التنوط صغير بقدر العصفور أعلى ريشه أغبر وأوسطه أحمر

(١) المصدر ص ٤٦ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٥٤ ج ٢ .

(٣) المصدر ص ٥٥ ج ٢ .

(٤) انظر السلور في المصدر ص ٣٣٣ والجري في المصدر ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) المصدر ص ٦٩ ج ٢ .

وأسفله أسود . فإذا انتفش تغير لونه باللون شتى . ويفيد في افتراس الحشرات المضرّة بالإنسان ويمزروعاته . وهو أجناس وأنواع . وعلى أي حال ، فهو جائز شرعاً ، لأننا قلنا إن العصفير عموماً ، وهو منها عرفاً ، تتصف بشرائط الحلية .

٢٩ - البشروس^(١) :

واسمه في العراق : الغرنوق^(٢) . طائر مائي طويل العنق والرجلين أعقف المنقار أسود طرف الجناحين وسائره أحمر وردي . وترتبط أصابعه بجلدة رقيقة . وذنبه قصير وجناحه متوسط الطول . وحليته منوطة بقلة صفيفه . وإن كان الظن أنه أكثر من ديفه . إلا أننا ذكرنا أنه يكفي الشك في ذلك لتطبيق الحلية .

٣٠ - البطريق^(٣) :

وقد سبق أن ذكرناه ولكن ناسب ذكره بهذه القائمة أيضاً . وهو طائر من الطيور المائية السابحة الغائصة يعيش منه في الوقت الحاضر عشرون نوعاً . جميعها تقطن في الجزر الصخرية القاحلة من المنطقة القطبية الجنوبية . وهي متكيفة للغوص والسباحة وتستعمل أجنحتها القصيرة وأقدامها الصفاقية الأصابع للجذب ، وإن تكيف أجنحتها لهذه الوظيفة أفقدها المقدرة على الطيران .

تمتاز هذه الطيور بقصر أرجلها ووقوعها في مؤخرة الجسم . فإذا وقفت على الشاطئ كان الجسم منتصباً . وهي ذات منقار طويل مدبب تلتقط به الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى . وتعيش بصورة مجتمعة .

وقد سبق أن ذكرنا حليته والوجه في ذلك .

(١) المصدر ص ٨٦ ج ٢ .

(٢) انظر الغرنوق في ص ٤٠٨ ج ٤ .

(٣) المصدر ص ٩٧ ج ٢ .

٣١ - البعام أو البغام^(١) :

أو الشمبانزي . وهو نوع من القرود العليا الشبيهة بالإنسان . أصغر من الغوريلا . وسيقانه طويلة نسبياً وشعره أسود اللون وكثيف وأذانه كبيرة ، وتبرز بزاوية قائمة . وأنيابه أقل بروزاً من أنياب الغوريلا . وهو يعيش بصورة اجتماعية . وإذا ما حلت جماعة من هذه القرود بالقرب من مزارع الموز أو الحبوب أحدثت فيها تلفاً يستدعي أصحابها بالأمر واتخاذ العدة له .

وقد سبق أن قلنا بحرمة كل قرد بكل أصنافه .

٣٢ - بقر الوحش^(٢) :

أو البقر الوحشي . ومن أسمائه ألاليل واليحمور والوعل والمهاة . والظاهر أنها أسماء لأنواع منه . وهو جنس من الظباء الكبيرة مجوفة القرون . قرونها مستقيمة أو منحنية إلى الخلف قليلاً وذات حلقات طفيفة في قاعدتها ومصقولة في طرفها المدبب .

وهي تعيش إما مزدوجة أو بجماعة صغيرة العدد في الصحارى المحرقة جداً . وهي حيوانات قوية وسريعة الجري . رنمها جيد الأكل ، كما أن قرونها تركب على أيدي العصي وتستخدم في الرماح . و على أي حال فلهمة حلال ، كما سبق .

٣٣ - البكتريا^(٣) :

وهي كلمة يونانية الأصل معناه العصا . وقد أطلقها المختصون على

(١) المصدر ص ٩٩ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ١٤١ ج ٢ .

(٣) المصدر ص ١٥٠ ج ٢ .

الجراثيم المستطيلة التي تشبه العصا . وهي توجد في نباتات كثيرة وفي الجو وكل ما يحيط بنا .

والمعروف عنها أنها سريعة التوالد والفناء كسائر الميكروبات . وتسبب بعض أنواعها في عدد من الأمراض كالحمى التيفوئيد .

هذا ، وقد قال بعض الأساتذة الأميركيين في جامعة كاليفورنيا : من أن بعض الجراثيم والبكتريا تعيش في قلب الصخور ملايين من الأعوام ولا تفنى .

وبعض أنواعها مفيدة للإنسان كتخمير الجبن والعجين وغيرها . وبعضها غير مضر على أي حال .

والوجه في بقائها على قيد الحياة طوال السنين هو تكاثرها عن طريق الانقسام ، فلا يصدق عليها الموت لأن الوجود السابق على الانقسام يزول وينعدم بالانقسام لا أنه يموت . فكل فرد منها يمكن القول عنها إنها لا زالت حية منذ ملايين السنين .

وقد ذكرنا في أمثال هذه المخلوقات ، إن الكلام عن حلية أكلها لا معنى له ، لدى صغرها . وإنما يمكن الكلام عن الطعام الذي نعلم فيه منها . ولا شك في أنها إن كانت مضرّة ضرراً معتداً به لم يجز أكل الطعام . وإلا جاز .

٣٤ - البلب^(١) :

وهو العندليب والهازار . وهو من الطيور المغردة الدورية فهو طائر من نوع العصافير ، صغير الجثة سريع الحركة أحمر المنقار حسن التفريد . وأنواع البلب كثيرة منها البلب العراقي ، وهو أبيض الوجنتين حسن الصوت جداً .

وقد عرفنا أن العصافير بكل أنواعها ، وهو منها ، جائزة الأكل شرعاً .

(١) المصدر ص ١٥٣ ج ٢ وانظر العندليب ج ٤ ص ١٣٤١ .

٣٥ - بلح البحر^(١) :

وهو نوع من المحار ، ويسمى أيضاً : الميضية . من فصيلة النواجم الصفائحية الغلاصم . وهو حيوان عديم الرأس عديم اللوامس ولا توجد في فمه أسنان ويتنفس بواسطة غلاصم صفائحية وصدفته ذات ثلاث زوايا وهي غير مفارقة عنه ، ويوجد منه ما يقارب الستين نوعاً ، منتشرة في البحار .

وهو محرم الأكل لكونه من الحشرات البحرية ، فإن نوع المحار أكله على هذا الفرار .

٣٦ - البلشون^(٢) :

وهو مالك الحزين^(٣) ويجمع على بلاشين . طائر مائي طويل العنق والجناحين والساقين والمنقار وقصير الذنب . يقعد بقرب المياه ويستلح الأسماك ابتلاعاً شديداً . فإذا نشفت المياه ظهر كنيباً ، ومنه تسميته بمالك الحزين . وله أنواع عديدة يعرف كل قسم منها بأسماء مختلفة . وقد سبق حكم أكل لحمه تحت عنوان : أبو قردان فراجع .

٣٧ - البوري^(٤) :

وهو جنس من الأسماك العظيمة الشائكة الزعانف . ولها جسم اسطواني ممتد ومغطى بحراشف عريضة ومدورة وشفاتها سميكتان . وهو من الأسماك المهاجرة حيث يرحل الماء العذب إلى البحر ويعود إليه . وهو أصناف عديدة .

(١) المصدر ص ١٦٠ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ١٦٢ ج ٣ .

(٣) انظر مالك الحزين المصدر ج ٥ ص ٤١٤ .

(٤) المصدر ص ١٩٠ ج ٢ .

والمهم هو حليتها شرعاً لكونها ذات حراشف كما سمعنا .

٣٨ - البوم^(١) :

طائر من كواسر الليل يسكن الخراب ، ويتميز بعينه الكبيرتين المتقاربتين جداً الواقعتين في مقدم رأسه ، ويتمكن من الابصار في الظلام الدامس ولا يتمكن منه نهائياً لذلك يأوي إلى عشه طول النهار ويسعى في الغسق . وأصابعه أربعة ذات مخالب حادة جداً ، ومنقاره قوي حاد يمزق به فريسته بسهولة .

ومن هذه الأوصاف نعرف حرمة أكل لحمه لأنه من جوارح الطير . والظاهر أيضاً أن صفيفه أكثر من دفيفه . وهو أنواع عديدة . كلها بهذه الصفة وهذا الحكم .



٣٩ - البيلدستر^(٢) :

أو القندز أو القندس^(٣) ، من القوارض المائية له ذنب قوي مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة . وأسنانه قوية وحادة جداً يقرض بهما الخشب والأشجار . ويعيش بصورة مجتمعة . ويقوم ببعض الأعمال الهندسية الماهرة في بناء السدود الضرورية لسكنه .

ومن الناحية الفقهية فلحمه حرام لأنه من القوارض .

٤٠ - البينيب^(٤) :

أو البينيت اسم لنوع من السمك المعروف بالتن . وأشهر أنواعه المخطط

(١) المصدر ص ١٩٥ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٢٠٦ ج ٢ .

(٣) القندز أو القندس ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٤) المصدر ص ٢١٢ ج ٢ .

البطن . جسمه مكمل وذو ضخامة جميع أنواعه لامعة ولون ظهرها أزرق
رصاصي ولون بطنها أبيض فضي .

وحسب هذا الوصف فإنه خال من الحراشف فيكون حراماً .

٤١ - الترنجي^(١) :

أو الكناري . جنس من العصافير المخروطي المنقار وضخمة من فصيلة
المغردة . وأنواعه عديدة . والنوع الرئيسي ينسب إلى جزر الكناري .
وهو على أي حال جائز أكله ، كما هو حكم سائر العصافير .

٤٢ - التفه^(٢) :

بضم التاء وفتح الفاء نوع من أنواع عناق الأرض . فهو حيوان من
أكلات اللحوم من فصيلة السنابير ، أكبر من القط قليلاً . بينه وبين الكلب
عداء شديد لونه أحمر ، وفي أعلى كل من أذنيه شعرات سود .
وعلى أي حال ، فهو منجزم الأكل لكونه سباعاً .

٤٣ - التمساح^(٣) :

من صنف الزواحف . وتعيش في الأنهار والبحيرات الاستوائية
وتفضل الماء العذب ولو أنها تستطيع أن تعيش في الماء لوقت ما وهي
تتنفس الهواء بالرغم من معيشتها المائية .

وأما رأسها فطويل مدبب الفم ورقبتها قصيرة ، ولها ذنب طويل
مضغوط تستعمله بمثابة مجذاف للسباحة في الماء وللدفاع والهجوم على
اليابسة . وأطرافها قصيرة وقوية .

(١) المصدر ص ٢٢٨ ج٢ .

(٢) المصدر ص ٢٣٢ ج٢ .

(٣) المصدر ص ٢٤٢ ج٢ .

ويغطي ظهر التماسيح قشور متقرنة ترتكز على صفائح متعظمة من الأدمة وتشكل ترساً قاسياً كترس السلاحف لا يقوى الرصاص على اختراقه . وتتكاثر بالبيض .

وهي محرمة اللحم ، شأنها شأن سائر الزواحف كما سبق .

٤٤ - التن^(١) :

أو سمك التونة . نوع من الأسماك العظمية الشائكة من فصيلة السقمري . جسمه مستطيل منضغط وذنبه مقعر من وسطه . وفمه كبير وأسنانه صغيرة وهي صف واحد في كل من الفكين . وحراشفه كبيرة يتألف منها شبه درقه في القسم الأمامي من الظهر .

ومن أنواعه التن الأوروبي . وطوله من ٥ إلى ٢٠ قدماً . ووزنه أكثر من ألف ليبرة (راجع عنوان الينيب وقارن) . وهو بصفته ذو حراشف غير محرم اللحم .

مركز بحوث بحري

٤٥ - التنين^(٢) :

جنس من الزواحف من فصيلة العضاء . يمتاز عن غيره بما له طية جلدية دقيقة للغاية تكون كنوع من الجناح أو المظلة في كل من طرفيه . يقطن التنين اقطار الملايو والهند . ويوجد هناك ١٨ نوعاً . وهو محرم بصفته زاحفاً .

٤٦ - التنين الطائر^(٣) :

اسم حشرة ضخمة بشعة المنظر . ذات أجنحة شفافة والبدن مستطيل

(١) المصدر ص ٢٤٩ جـ ٢ .

(٢) المصدر ص ٢٥٢ جـ ٢ .

(٣) المصدر ص ٢٥٦ جـ ٢ .

كأنه خنجر . من رتبة العصبية الأجنحة من فصيلة المخرزية القرن . تطير بسرعة خارقة . وتصميمها العجيب في مروقها وانقضاضها ، أن تدخل الرعب على قلب الناظر الذي لا عهد له بها . وهي محرمة الأكل بصفتها إحدى الحشرات .

٤٧ - التوتياء^(١) :

جنس من السمك كروي الصدف يعرف بقنفذ البحر أيضاً^(٢) . شعاعي التناظر من شعبة شوكية الجلد . يمتاز عن بقية أفراد الشعبة بتكور شكه وخلوه من الأذرع وهو مفلطح قليلاً مكسو جلده أشواك ، وفي فمه أسنان كايثينية تخفيها شفة دائرية عند عدم الاستعمال .

وهو سام . ولا يعيش إلا في البحر والأقسام الناعمة من جسم المحار . وهو محرم الأكل لكونه حشرة عرقاً وسام أيضاً .

٤٨ - الشبج^(٣) :

أو الهامة الصغير طائر من الهام يصيح الليل أجمع كأنه يئن . وهو من أنواع البوم . ولا يتجاوز طوله عن ١٧ سم . ويمتاز عن الهامة الكبيرة بأصابعه العارية من الريش .

وقد عرفنا أن البوم بكل أنواعه من المحرمات .

٤٩ - الثعلب الطائر^(٤) :

اسم لنوع من الخفاش الكبير . يعرف بالوطواط . وسمى بالثعلب الطائر لشبهه بالثعلب العادي .

(١) المصدر ص ٢٦٠ ج ٢ .

(٢) انظر قنفذ البحر في المصدر ج ٥ ص ٢٥٠ .

(٣) المصدر ص ٢٦٦ ج ٢ .

(٤) المصدر ص ٢٨٨ ج ٢ .

وهو حيوان لبون من رتبة مجنحة الأيدي لا يظهر إلا في الليل . ولا يطير مرتفعاً .

وقد عرفنا أن الخفاش بكل أقسامه محرم اللحم .

٥٠ - ثعلب الماء^(١) :

من فصيلة السراغيب . طويل ، قصير القوائم والأذنين ، بين أصابعه غشاء يعينه على السباحة . ولونه أحمر قاتم . وقد يسمى القندس واسمه العربي القضاة .

وعلى أي حال فهو محرم لأن له ناباً ومخلباً . مضافاً إلى شبهه بالقندس الذي هو من القوارض .

٥١ - الجاحظ^(٢) :

من الأسماك العظيمة الاعتيادية ، سمي بالجاحظ لبروز عينيه . له جهاز مساعد يساعده على تنفيس الهواء الجوي . وخياشيمه في ذنبه بدلاً من أن تكون في رأسه . ويستعمل زعانفه للمشي والتنقل على اليابسة قريباً من الماء ، ويعرف بالسماك المتسلق لأنه قد يتسلق الأشجار ويمكنه أن يعيش خارج الماء مدة طويلة . وإذا جف الماء الذي هو فيه فإنه يطمر نفسه داخل التراب أو الطين ويمكنه أن يعيش على هذه الحالة مدة طويلة .

والظاهر أنه من الأسماك ذات الحراشف ، فيكون حلالاً . ولا يضر خروجه من الماء في ذلك .

٥٢ - الجراد^(٣) :

من فصيلة الحشرات من رتبة مستقيمة الأجنحة . وأجنحتها أربعة

(١) المصدر ص ٢٨٩ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٣٠٨ ج ٢ .

(٣) المصدر ص ٣٢٩ ج ٢ .

ينطوي الزوج تحت الزوج بصورة مستقيمة . وأعضاء فمها متخصصة للقطع ، وهي حشرة مضرّة تقتات على النباتات وتفتك بالمزارع . وتطير على شكل أسراب هائلة العدد تقدر بالملايين .

والأعضاء الخارجية للجراحة تتألف عن ثلاثة أقسام رئيسة وهي : الرأس والصدر والبطن فالرأس تميز عن بقية أقسام الجسم بوضوح وتحمل زوجاً من العين المركبة ، وثلاثة عيون بسيطة .

أما الصدر فيتكون من ثلاثة حلقات تلتحق بها ثلاثة أزواج من الأقدام وزوجان من الأجنحة . والبطن يتألف من ١٠ حلقات متشابهة إلا الأولى . وهي تصنع حفراً في الأرض لوضع البيض .

وقد عرفنا أن الحشرات كلها حرام الأكل إلا الجراد . فهو بكل أصنافه جائز الأكل .



٥٣ - الجري^(١) :

نوع من السمك النهري الطويل . وقد سبق الكلام في أمثاله . كالأنقليس والبربور فراجع . وقد عرفنا على أي حال حرمتها جميعاً .

٥٤ - الجشنة^(٢) :

طائر من فصيلة العصافير شبيه بالقنابر يعيش دائماً على الأرض كالقنابر . لها جسم مستطيل وريشها أغبر اللون وأقدامها دقيقة ، وهي تركز بسرعة ونشاط . كما أن لها طيران متموج . وتصف بجناحيها عندما ترتفع في الجو كما تفعله القنابر أيضاً . وتقتات على الحشرات والديدان ، ولها عدة أصناف .

وعلى أي حال ، فإن صح ما سمعناه من أن طيرانها بالصفيف ، فهي

(١) المصدر ص ٢٥٦ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٣٥٩ ج ٢ .

حرام . غير أن المفهوم عموماً على أن العصافير لا يغلب صفيها على دفيها . ولا أقل من الشك في ذلك من أي نوع من الطير . فتكون حلالاً . إلا أن الجزم بالحلية بعد هذا النقل مشكل فقهاً .

٥٥ - الجمل الأميركي^(١) :

من فصيلة الجمال إلا أنها عديمة السنام ، ويبلغ ارتفاعها إلى غاريها متراً واحداً . ورأسها رقيق وقصير وأذناها مرتفعة تقريباً . وهي توجد غالباً على المرتفعات المسطحة في أميركا الجنوبية . وتتحمل الطقوس الشديدة الحرارة . وله صنفان صنف يعرف باللاما^(٢) أو اللاما^(٢) . وصنف يعف بالباكة أو البাকা .

وقد سبق أن قلنا أنه جمل عرفاً مضافاً إلى كونه جمل علمياً ، وله إخفاف في أقدامه ، فيكون لحمه حلالاً .

٥٦ - جمل البحر^(٣) :

هو حوت عظيم من فصيلة الحيتان من نوع الهراكلة . وسمي بذلك لأن له زعنفة على ظهره تشبه سنام الجمل .

قالوا : والحيتان ليست من الأسماك بل هي حيوانات لبونة تعيش في الماء .

أقول : هذا صحيح علمياً ، إلا أن الفهم العرفي الساذج الذي يؤخذ به فقهاً ، هو كونها جميعاً من نوع السمك ، إلا أن جميع الحيتان الضخمة ليس لها حراشف فتكون حراماً .

(١) المصدر ص ٣٧٧ ج ٢ .

(٢) انظر اللاماي المصدر ٢ ج ٥ ص ٢٨٥ .

(٣) المصدر ص ٣٧٩ ج ٢ .

٥٧ - الجنقلة^(١) :

جنس من الطيور الصغيرة المسننة المنقار من فصيلة الشحارير^(٢) تعرف باسم شحرور الماء ، لها جسم أضخم من جسم الشحرور البري ورياش كثيفة وذنب قصير . كما أن الأجنحة أيضاً قصيرة ورواسفها قصيرة ونحيفة وعارية من الريش حتى الجزء الأعلى منها .

وعلى أي حال ، فهو من العصافير ، وقد عرفنا أن دفيقها أغلب ، إلا أنه يحسب (صورته) ليس له صيصة . وينبغي التأكد من أن له حويصلة وقانصة . وإن كنا قلنا إنه لدى الشك يمكن القول بالخلية .

٥٨ - حاملة الثقوب^(٣) :

حيوان من الابتدائيات . يسمى بذلك لأن في صدفته ثقباً كثيرة موزعة تبرز منها الأرجل الوهمية الخيطية ، وتمتد هذه الأرجل مسافات كبيرة ، في جميع الجهات مفتشة عن الدقائق الغذائية التي تمسكها بحركتها الأمية .

والمهم أنها عرفاً من الحشرات فيكون أكلها حراماً .

٥٩ - الجباحب^(٤) :

بضم الحاء الأولى وكسر الثانية ، ويسمى باليراع وهو ذباب يطير وينبعث من ذنبه شعاع . وهو ذو قرون قصيرة وعينين صغيرتين وفم صغير وجسم أملس قليلاً وقاتم . وليس لأنثاه أجنحة . وأنواعه كثيرة جداً يبلغ نحو ستين نوعاً .

(١) المصدر ص ٣٩٢ ج ٢ .

(٢) انظر الشحرور في المصدر ج ٤ ص ٢٧ وهو بحكم الجنقلة المشار إليها في المتن فقهاً .

(٣) المصدر ص ٣٢٧ ج ٢ .

(٤) المصدر ص ٤٣١ ج ٢ .

ويدوم نور الأثني الكاملة كل ليلة من ابتداء العتمة إلى الساعة الواحدة بعد نصف الليل . فإذا شعرت بأحد دنا منها اطفأت نورها عمداً لكي لا يراها .

وهي من الحشرات بطبيعة الحال ، فلا يكون أكلها حلالاً .

٦٠ - الحبار^(١) :

بضم الحاء أو فتحه وتشديد الباء . حيوان هلامي شبيه بالأخطبوط . سمي بذلك لأن له كيساً من الحبر يستعمله عندما يدنو منه عدو مفترس ، إذ يفرز قليلاً من هذا الحبر فيتلون الماء المحيط به ويضلل العدو . ورأسه يتميز عن الجذع برقبة واضحة تنشأ فيها عشرة أذرع تحيط بالفم ، يستعملها لمسك الأشياء أو للحركة . ويوجد في الجهة البطنية من كل ذراع محاجم عضلية كأسية الشكل تساعد الحيوان على الالتصاق بالأجسام .

يبلغ طول أكبر أنواعه من رأسه إلى قدمه ستة أقدام وطول كل ذراع من أذرعه ستة أقدام . وجميع أنواعه رمادية اللون إلى الصفرة . ولكن الجسم صقيل ويسير القهقري إذ يمتص الماء ثم يقذفه من فيه فيرجع برد الفعل إلى الوراء .

وعلى أي حال ، فبالرغم من أنه ليس من السمك (علمياً) إلا أنه سمكة عرفاً فيتبعه حكم السمك فقهاً . وهو أملكس وليس فيه قشور فيكون محرماً .

٦١ - الحباري^(٢) :

بضم الحاء والياء المقصورة . وهو من الطيور الغواصة الشاطئية لطول

(١) المصدر ص ٥٣٥ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٤٣٧ ج ٢ .

أرجلها، ولما بين أصابعها من الأغشية. ولها ثلاث أصابع فقط وأجنحتها جذماء متوسطة الكبر. ولها تحت حلقها جراب مملوء من مادة سائلة كثيرة شبهت بالمعدة الأولى من معدتي الجمل. ولا تستعمل أجنحتها في الطيران إلا إذا كانت الريح موافقة. فتعلو قليلاً عن الأرض. وأنواعها أكثر من ١٢ نوعاً وهي تدف في طيرانها، ولها حوصلة كما سمعنا، فيكون لحمها حلالاً، وهي ما أفتى به مشهور الفقهاء أيضاً.

٦٢ - الحجل^(١) :

طائر من جنس الدجاج والواحدة حجلة. يقرب حجمه من الحمام الكبير، وجسمه ململم ورأسه صغير ومنقاره متقرب قليلاً وجناحاه قصيران. ولونه رمادي ملون. وهو يعيش أسراباً قليلة ويقتات بالأعشاب والحبوب والحشرات ويعشعش في شقوق الأرض وبين الأشواك. وتبيض الأنثى من ١٢ إلى ٢٠ بيضة وتحضنها وحدها. وله عدة أنواع موجودة في مختلف أنحاء العالم. والحجل يرسل النذير إلى قومه بأن يطير مسرعاً مسافة قصيرة متنقلاً من شجرة إلى شجرة وهو يصفق بجناحية تصفيقاً شديداً.

أما حليته فمنوطة بتوفر شروطها وهو بصفته من الدجاج فالظاهر توفرها لديه.

٦٣ - الحداة^(٢) :

طائر من سباع الطير النهارية. وتبيض الحداة بيضتين أو ثلاثاً. ومن ألوانها السود والرمد. وهي لا تصيد بل تخطف. ومن طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر. وهي على عدة أنواع كلها محرمة اللحم لأنها من الكواسر.

(١) المصدر ص ٤٥٠ ج ٢.

(٢) المصدر ص ٤٥٢ ج ٢.

٦٤ - الحرذون^(١) :

سحلية من جنس العطاء أكبر من العطاء المعروفة بالسحلية وأصغر من الضب . وإن كان على خلقته ، ولهذا قد يعرف بالضب .

وهو حرام اللحم لأنه من السحالي .

٦٥ - الحريش^(٢) :

حيوان من فصيلة الكركدن^(٣) ويسمى وحيد القرن . من اللبائن الكبيرة الحجم . وهي حيوانات ضخمة وغلظة وثقيلة يمكن أن يبلغ وزنها أكثر من ألفي كيلو غرام . رأسها ممتد ومتصل بالبدن برقبة قصيرة جداً . وجلدها من مادة سميكة وصلبة جداً ، كما أنه خشن جداً ومقسم إلى طيات مفروزة .

ولأنفها قرن واحد ضخم ، ويلحق ببعض أصنافها قرن آخر . أما أعينه فصغيره جداً للغاية . ولكل من أقدامها ثلاث أصابع . ولكل من الأصابع حافر خاص .

تعيش الحُرُش في جوار المياه ، لأنها تحتاج إلى المياه في كل يوم ولا يقل استحمامها من مرة واحدة في أيام الحر . وتقع فعالية سيرها أثناء الليل فقط فتراها تفتش عن غذائها المنحصر في الأعشاب الصلبة كالحسك واللزان والقصب وغيرها .

فهو من هذه النواحي ، يحتوي على دلائل حلية اللحم . فهو نباتي المأكّل ، وليس له ناب قوي ولا مخلب أصلاً . وكلما كان الحيوان كذلك كان حلالاً .

(١) المصدر ص ٤٦٥ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٤٧١ ج ٢ .

(٣) انظر الكركدن في المصدر ج ٥ ص ٢٩٤ .

نعم ، قد يستشكل فيه من حيث أنه قد يصبح اعتدائياً إذا غضب فيقتل من أمامه حتى قيل إنه يقتل الفارس وفرسه . إلا أن ذلك لا يضر بالحلية ، لأن كل الحيوانات تثور مع الغضب ، وفيها ما هو قاتل في تلك الساعة مع أنه مسلم الحلية كثور البقر وثور الجاموس .

٦٦ - الحسون^(١) :

طائر صغير من أطرف الطيور المغردة ، من فصيلة العصافير الدورية . وقد يتغير لونه كثيراً ، وطعامه حبوب شوكية يسعى في طلبه أسراباً . وهو سريع الطيران يبني عشه في أعالي الأشجار . وهو حلال اللحم أكيداً ، لتوفر علامات الحلية فيه .

٦٧ - حصان البحر^(٢) :

أو فرس البحر^(٣) ، من الأسماك العظيمة من رتبة ذوات الغلاصم المجمعة ذات التشعب ولحد الآن لم يشاهد إلا نوع واحد منها ورأسه مائل إلى الأمام وإلى الأسفل . وذنبه خال من الزعنفة وهو ملتو فقط ، والخيزران عموماً في وضع متصب واقف على ذنبه يلف ذنبه على الأعشاب البحرية . فإذا شاهدنا اثنين متقاربين نراهما قد التقا بذنبيهما التفافاً كلياً . يقتات على السرطان البحري .

وأما من حيث حلية لحمه ، فليس فيه علامات الحرمة . لأنه ليس بسمك عرفاً ، وإن قيل عنه ذلك كما سمعنا . لأن شكله لا يساعد على هذه التسمية تماماً . ، فإن رأسه وذيله يشبهان حيوانات البر ، لا السمك . ومعه لا مجال بتطبيق قاعدة وجود الحراشف . غير أن ظهره وذيله

(١) المصدر ص ٤٨١ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٥٠١ ج ٢ .

(٣) انظر فرس البحر في المصدر ج ٥ ص ٦١ .

مكسوان بطبقة غليظة عظمية ، قد تلحقه بالدرعات ، فيكون مقتضى الاحتياط اجتنابه على أي حال .

٦٨ - حصان النهر^(١) :

وفرس النهر أو فرس البحر أو سيد قشقة أو البرنيق . وقد تكلمنا عن أمثاله تحت عنوان الحريش فراجع . فلإنها من فصيلة واحدة ، وحكمها واحد .

٦٩ - الحمار الوحشي^(٢) :

أو حمار الزرد^(٣) ، المخطط . من جنس الفرس ، له أنواع ثلاثة تعيش كلها في جنوب إفريقية أشهرها : الزير ، حجمه متوسط بين حجم الحمار وحجم الفرس غير أن آذانها أطول من آذان الفرس وأقصر من آذان الحمار . يعيش في جماعات ولحمه جائز الأكل كما سبق ، وإن كان وحشياً .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

٧٠ - الخودل^(٤) :

قرود كبير الجثة قصير الذنب قبيح المنظر ، يعرف منه بضعة عشر نوعاً أكثرها في إفريقية . يقال له : الريح والرياح والقرودوح^(٥) والقرودح . وهو من فصيلة القروود الشبيهة بالكلب ، ويمشي على أطرافه الأربعة ، وله جمجمة طويلة شبيهة بجمجمة الكلب ، وله خلف مزين باللون الأحمر . ومن صفاته ضيق قفصه الصدري وكبر أنيابه . وهو حرام الأكل لأن كل قرود هو كذلك شرعاً .

(١) المصدر ص ٥٠٢ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٥٣٩ ج ٢ .

(٣) انظر حمار الزود ج ٢ ص ٥٣٩ ، وانظر الزود ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٤) المصدر ص ٥٨٤ ج ٢ .

(٥) انظر القرودوح في المصدر ج ٥ ص ١٤٢ .

٧١ - الحيزيون^(١) :

اسم لحيوان مائي من صنف مستديرة الفم يشبه الأنقليس . من شعبة الفقرات الثانوية . وقد جعل العلماء الحيازب من صنف الأسماك . إلا أنها تختلف عنها لكونه عديمة الفكوك وعديمه الأطراف وعديمة الحراشف وذات منخر واحد . ولها لسان ذو أسنان متقرنة يتحرك إلى الأمام والخلف . وشرعاً محرم أكله لأنه من الحيات أو من الحشرات عرفاً .

٧٢ - الخريت^(٢) :

هو الكركدن^(٣) . وقد سبق حكمه تحت عنوان (الحريش) . وقد يطلق هذا اللفظ على أصناف من الفيلة القديمة الضخمة المنقرضة ، والتي تتصف بشعر طويل وخاصة في مقدمها وإن نابها معوج إلى حد الاستدارة تقريباً .

وهو محرم أكله لأنه فيل عرفاً . والفيل حرام أكله .

٧٣ - خروف البحر^(٤) :

من رتبة ذوات الثدي المائية ومن فصيلة بنات الماء (الفقمة) فهو حيوان لبون يرضع أولاده . يمتاز بزعنفته الذنبية المستديرة والمتنصبة عمودياً . وله نوعان إفريقي وأميركي .

ولحمة حرام ، لأنه من نوع الفقمة المحرمة كما سبق .

٧٤ - الخنز^(٥) :

حيوان من القواضم (القوارض) أكبر من ابن عرس وبحجم السنور

(١) المصدر ص ٥٩٠ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٦١٤ ج ٢ .

(٣) انظر الكركدن في المصدر ص ٢٩٤ ج ٥ وقد سبق عنوان (الحريش) .

(٤) المصدر ص ٦٢٢ ج ٢ .

(٥) المصدر ص ٦٢٤ ج ٢ .

الأهلي ، ومن فصيلة السراعيب وهو قريب جداً من (السمور) لكن السمور اشد كمنة منه والخز أكبر من (الدلق) وشبيه به إلا أنه أميل إلى الصفرة مكان البياض في الدلق .

وهي تتخذ لنفسها نفقاً في الأرض وتعدو على الدجاج ليلاً وتصيدا وتأكلها أكلاً ذريعاً .

والمهم حرمة كل هذه الأنواع لأنها من القوارض ، كما أنها سبع .

٧٥- الخطاف^(١) :

طائر أسود من الطيور الدورية المشقوقة المنقار ، ومنقاره منحني إلى الأسفل ، وأقصر من منقار السنونو . والجناحان بالغان في الطول منعطفان إلى الوراء والرجلان صغيرتان ضعيفتان . وللذنب شعبتان طويلتان أو قصيرتان .

وهو من صنف العصافير عرفاً ، فيكون حلالاً .

مركزية كويتية

٧٦- الخفاش^(٢) :

ومن أنواعه الخطاف والوطواط والسحا . وهو من رتبة اللبائن المجنحة . وهي اللبائن الوحيدة التي تستطيع الطيران . وأطرافه الأمامية بشكل أجنحة . ويتجه مفصل الركبة إلى الوراء بعكس بقية اللبائن . وعدد أصابع القدم خمسة جميعها منتهية بمخالب مقوسة يستفيد منها الحيوان بالتعلق على الأغصان أو السقوف وقت الراحة .

إن حاسة السمع وغيره في الخفاش قوية في حافات الأجنحة والأذان والأنف . أما حاسة البصر فضعيفة جداً ولا يستطيع بها أن يجابه النور العادي .

(١) المصدر ص ٦٣٢ جـ ٢ .

(٢) المصدر ص ٦٣٦ جـ ٢ .

والمهم حرمة لحم الخفاش بجميع أقسامه كما سبق .

٧٧ - خفاش البحر^(١) :

من فصيلة الأسماك الغضروفية . وأهم أنواعه الرعاد وخفاش البحر الأملس وأبو مهماز . وتمتاز كلها بانضغاط جسمها من الجهة البطنية . وتكون زعنفتاهما الكتفيتان كبيرتين وواسعتين . وتمتدان على طول البدن ، كالجنحين ، وهما العضوان الرئيسان للسباحة ، وفمها متعرض يقع في الجهة البطنية . جسمها مكسو بحراشف شوكية عدا النوع الأملس منها ، وهي تشبه الأسنان في تركيبها ، لأنها تتكون من تعظم الأدمة وتقرن البشرة فوقها .

والمهم حرمة لحمها ، لأن هذه الحراشف المذكورة ليست عرفاً كحراشف السمك المحلل المسماة بالفيلوس . فهو إذن سمك ليس له حراشف مضافاً إلى احتمال كونه سبباً . فيكون الأولى اجتنابه من هذه الناحية أيضاً .

٧٨ - الخلد^(٢) :

حيوان من القوارض التي تعيش تحت الأرض . ويكاد يقضي كل وقته في جحره فلا يخرج إلى سطح الأرض إلا قليلاً . وداره تيه من السرايب تنتهي إلى حجرة متوسطة حيث يقيم هو وأولاده .

فإذا جاع أخذ ينبش عن الديدان التي بالأرض فيخرجها ويأكلها وهي أكثر مادة طعامه . وقد يجراً أحياناً على افتراس ضفدعة أو عصفور .

وأطراف متخصصة للحفر لأن يده مملوءتان بالعضلات القوية ورجلاه تنتهيان بمخالب دقيقة وقوية ، فإذا أخذ في الحفر رمى التراب خلفه بسرعة عجيبة .

(١) المصدر ص ٦٤١ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٦٤٤ ج ٢ .

ولحمه حرام بكل أنواعه ، لأنه من القوارض . وقد عرفنا حرمتها .

٧٩ - خنزير الأرض^(١) :

من الحيوانات الشدية من رتبة آكلات الحشرات الدرداء . ولا علاقة له بالخنزير الاعتيادي ، وليس من فصيلته . وليس له قواطع ولا أنياب بل له طواحن . وقوائمه عريضة مفرطحة مقعرة من الأسفل ومخالبه قوية . وأذناه طويلتان متصلتان حادتا الطرفين . وجسمه كثيف سمين وأطرافه قصيرة قوية .

والمهم هو حرمة لحمه لوجود المخالب لديه . وإن لم يصدق عليه ، انه سبع فعلاً . ولكنه ليس نجس العين وإن سمي خنزيراً لأنه ليس حقيقة ولا عرفاً (باعتبار شكله) من الخنزير .

٨٠ - خنزير الماء^(٢) :

حيوان من القوارض له فصيلة خاصة به تعرف بفصيلة الكايباء : وهو بقدر الأرنب الأهلي ، لكنه أصغر قليلاً . وجلده مبقع بألوان مختلفة . وهو يعيش دائماً على شواطئ المياه . ويبلغ طوله متراً واحداً ، وهو من أكبر القوارض المعروفة . شعره صلب مصقول وقليل الكثافة . أصابعه مرتبطة بأغشية تقع بينها . يعيش على شكل جماعات . وإذا طارده أحد فإنه يرتس في الماء حالاً ويبقى مدة طويلة تحت الماء .

وكونه من القوارض يجعل لحمه حراماً . ولكنه ليس خنزيراً حقيقة ولا عرفاً فلا يكون نجساً كالخنزير ، كما سبق فيما قبله .

٨١ - خيار البحر^(٣) :

حيوان بحري من شعبة شوكية الجلد ، وأهم حيوانات هذه الشعبة هي :

(١) المصدر ص ٦٤٨ ج ٢ .

(٢) المصدر ص ٦٦٣ ج ٢ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٧٧ .

نجم البحر وقنفذ البحر وخيار البحر . ويمتاز خيار البحر بطول محوره المركزي وإحاطة فمه بمجسات متشعبة قد تكون عشرة أو أكثر وهي عبارة عن أقدام أنبوبية نامية كثيراً ومتكيفة للحس بالحوافز اللمسية .

وتوحد في الطبقة الخارجية بجسم هذا الحيوان عضلات دائرية الشكل وأخرى طولية يتحرك الحيوان بواسطتها حركة دورية تساعده في الانتقال وقد يقطع هذا الحيوان إلى قسمين أو ثلاثة فتتولد من كل منها حيواناً كاملاً .

والمهم عدم انطباق علامات الحرمة عليه ، مما عرفنا من حيوانات البحر والبر . وليس هو سمكة لنشترط لها الحراشف . فإذا لم يكن فيه ضرر معتد به للناس أو لم يكن من الخبائث عرفاً فإنه حلال .

٨٢ - الدالف^(١) :

أو الأيسوم^(٢) حيوان من حجم الهر الأهلي : كبير الجثة على صورة خنزير أصوف . وفروه أشمط إلى الغبرة وأذناه صغيرتان ملطأوان . من فصيلة الحيوانات الجرابية القديمة ، أرجله قصيرة نسبياً . تحمل الأم فراخها على ظهرها بأن تلف الفراخ ذيلها على ذيل أمها ، وتسير بهم . والحيوان له مخالب فيكون أكله حراماً على أي حال .

٨٣ - دب النمل^(٣) :

نوع من اللبائن الدرداء أي عديمة الأسنان من صنف المشيميات . يمتاز برأسه الضيق المدبب الفكين ولسانه الطويل اللزج الذي يمتد إلى مسافة ١٢ انجماً وهو عديم الأسنان وأطرافه قوية تنتهي بمخالب مقوسة كثيراً . أما جسمه فمكسو بشعر طويل خشن وينتهي بذنب طويل . وهو يقتات على الحشرات سيما النمل الأبيض .

(١) المصدر ج ٣ ص ٥ . (٢) انظر (الأيسوم) المصدر ج ١ ص ٢٢ .

(٣) المصدر ص ١٦ ج ٣ .

٨٤ - الدج^(١) :

بالضم . نوع من الطيور الدورية من فصيلة الطردي في عظم الصفارية . طويل الذنب أغبر اللون أقرب إلى السواد حسن الصوت ، يعرف بالشام بالسمنة . وهو والشحرور من فصيلة واحدة وله أنواع عديدة .

وهو حلال اللحم لأنه عصفور عرفاً وتتوفر فيه علامات الحلية .

٨٥ - دجاج الغابة^(٢) :

جنس من دجاج الأرض^(٣) . وهو يضارع دجاج الحقل في معظم أوصافه ، ويمتاز عنه بمنقاره الطويل بالنسبة إلى منقار دجاج الحقل . والمنقار محدد من طرفيه . كما أن سيقانه من فوق أرساغها عارية عن الريش . أما أصابعه فطويلة دقيقة وهي منفصلة إحداها عن الأخرى كما أن الإبهام منها بارز مقوس يقع الى الخلف .

وبحسب صورته لا يشبه الدجاج عرفاً ، وليس له الصيصة كالدجاج ومنقاره أطول منه بكثير : فتكون الحلية منوطة بتوفر شروطها فيه . والمظنون جداً أنه يرف في طيرانه وله حوصله .

٨٦ - الدراج^(٤) :

من فصيلة الطيور الشبيهة بالدجاج . منقاره متوسط الحجم ، ولكنه حاد وقوي ومقوس قليلاً . أجنحته قصيرة ومستديرة تقريباً وضعيف في الطيران وأرجله قوية كبيرة ومخالبه كثيرة التقوس يستعملها للنش في التراب فقط . وهو والتدرج من فصيلة واحدة . ذنبه قصير مبتور ولبعض أنواعه

(١) المصدر ص ٢٧ ج ٣ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٣٨ .

(٣) انظر دجاج الأرض المصدر ج ٣ ص ٣٦ .

(٤) المصدر ص ٦٠ ج ٣ .

ذنب طويل مجزء بخطوط عريضة . وهو حلال اللحم لتوفر علامات الحل فيه .

٨٧ - الدسمان^(١) :

حيوان من رتبة آكلات الحشرات من فصيلة الذباب يعيش في الماء ترتبط أصابعه بجلده تساعده على السباحة له خرطوم طويل على شكل بوق يستعمله كعضو للمس . وذنبه طويل ومستدير في مبدئه وهو مكسو بقشور ، وعلى هيئة مجذاف لأنه يستعرض في طرف . ويوجد في مبدأ ذنبه غدة من المسك وهي ذات رائحة ذكية جداً وهو صنفان إسباني وروسي .

له مخالب ، ويقتات على الحشرات والأسماك والضفادع . وهو محرم اللحم .

٨٨ - الدولفين^(٢) :

جنس من الحيتان الصغيرة ، قد يبلغ طوله عشرة أقدام . يعيش في المياه الاستوائية والمعتدلة مجتمعاً مع بعضه . وهو من أذكى الأسماك وأقربها إلى الإنسان من حيث قابليته للتدريب . حتى زعم القدماء أنه ينجي الغريق . ومته كنيته أبو سلام . ويسمى بالدخس^(٣) وخنزير البحر^(٤) .

وهو محرم اللحم ، لأنه عرفاً سمكة وخالية من الحراشف .

(١) المصدر ص ٧٦ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٨٧ ج ٣ .

(٣) انظر الدخس في المصدر ص ٥١ ج ٣ .

(٤) انظر خنزير البحر المصدر ج ٢ ص ٦٥٩

٨٩ - الدمشيق^(١) :

أو الزقزاق^(٢) أو القطقاط^(٣) . طائر بقدر الحمام من فصيلة رسل الغيث له أنواع عديدة تبلغ أربعة عشر نوعاً . طويل السيقان يمتاز بأجنحته الشوكية ومنقاره الذي طوله أقصر من طول رأسه ، ويقدميه المحرومتين من الأصبع الخلفي . ويزن به المستدير المخطط بخطوط بيضاء .

وحليته منوطة بقلّة صفيفه . والظاهر أن له حوصلة فيكون حلالاً ما لم يكثر صفيفه على دفيفه .

٩٠ - الدواس^(٤) :

أو أبو ملعقة^(٥) لأنه طائر مائي عريض المنقار كأنه ملعقة . يعيش في الشواطئ على الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة . وقد بلغت أنواعه ثمانية . طويل الساقين قصير الذيل . وحليته منوطة بقلّة صفيفه . مع توفر بعض العلامات الأخرى التي سبقت ، ولكننا قلنا إنه مع الشك فالأغلب هو الحلية .

٩١ - ذات النفسين^(٦) :

اسم سمكة من فصيلة الأسماك الرئوية سميت بذلك لأن لها خياشيم وريتان دون غيرها من الأسماك وأنواعها عديدة منها سمك في النيل يعرف بدبيب الحوت . وكلها تعيش في المياه العذبة . يمتاز جسمها بالطول كأنها الأفعى . وهي خالية من الحراشف . فتكون حراماً .

(١) المصدر ص ٩١ ج ٣ .

(٢) انظر الزقزاق في المصدر ص ٣٠١ ج ٣ .

(٣) انظر القطقاط في المصدر ص ١٩٧ ج ٥ .

(٤) المصدر ص ٩٤ ج ٣ .

(٥) انظر (أبو ملعقة) المصدر ج ١ ص ١٢٨ .

(٦) المصدر ص ١٥٢ ج ٣ .

٩٢ - الذعرة^(١) :

بالضم ثم الفتح . طائر صغير يكثر تحريك ذنبه واسمه عند العامة في مصر أبو قصادة^(٢) وفي العراق زبطة^(٣) . ذنبه مستقيم طويل والأجنحة متوسطة في طولها وقدماه قصيرتان . لها أنواع كثيرة كلها رشيقة وخفيفة في حركتها تعتاش على الديدان والحشرات والفقرات الصغيرة . وتسكن قرب شواطئ المياه أو المروج أو المراتع أو قرب قطعان المواشي . ولحمها حلال لأنها من العصافير الواجدة لشرائط الحلية وصفاتها .

٩٣ - الراقل^(٤) :

حيوان من فصيلة السراغيب شبيه بالطيرين قصير الرجلين كثيف الشعر له نوعان : إفريقي وهندي . وهو من الحيوانات الليلية ، ذو غباوة وكسل . ولكنه يحفر أجحاره بمساعدة أظافره القوية بسرعة مذهشة . تفوح رائحة كريهة تنبعث من الغدد القريبة من آسته بصورة هائلة . ويقطن على ذوات الثدي الصغيرة والطيور والفواكه إلا أنه يرجح العسل على الجميع . ومن أسمائه الشنصر^(٥) والسنسار^(٦) والدلق^(٧) .

وهو محرم لأن له مخالف .

٩٤ - رأس المطرقة^(٨) :

جنس من الطيور المائية المرتبطة الأصابع . له فصيلة خاصة وأفراد قليلة .

(١) المصدر جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٢) انظر أبو قصادة في المصدر جـ ١ ص ١٠٩ .

(٣) وانظر الزبطة في المصدر جـ ٣ ص ٣٢٧ .

(٤) المصدر جـ ٣ ص ٢٠٠ .

(٥) انظر الشنصر في المصدر جـ ٤ ص ٥٦ .

(٦) والسنسار في المصدر جـ ٣ ص ٤٦٤ .

(٧) والدلق في المصدر جـ ٣ ص ٨٨ .

(٨) المصدر جـ ٣ ص ٢٠١ .

ويشبه الأوز في شكله ، فله ما لسائر الأوز منقار ضخيم مرتفع عريض جداً من مبدئه ومزود بغدة قوية من فوقه وعارية عن الريش . وأجنحته مسلحة بأظفار محكمة في متهاها :

والظاهر صدق الأوز عليه عرفاً ، فيكون حلالاً .

٩٥ - الراكون^(١) :

حيوان أميركي من اللواحم وهو قريب النسب من فصيلة الدب وشكله كشكل دب صغير .

والراكون البري يأكل كل أنواع السمك والدجاج وكل ما يظهر من صغار الحيوان ويأكل جوز البلوط وسائر أنواع الجوز . يده مفرطحتان في كل منها خمسة مخالب حادة . وهو شديد الولع بسرطان البحر ويبلع البحر وبالمحار . وقد يغطس في الماء يرجو أن يجد صدفة مفتوحة . وهو حرام اللحم لأن له مخالب .

مركز تقيت كويت بر علوم

٩٦ - الرخمة^(٢) :

بالتحريك طائر من الجوارح الكبيرة الوحشية الطباع . من نوع النسور . أصلع الرأس أصفر المنقار مأواها عادة أطراف الجبال الشاهقة ولا تنزل إلى الساحل إلا في فصل الشتاء هرباً من البرد : ولها أربعة أنواع .

والمهم حرمة لحمها لأنها من الجوارح أو الكواسر .

٩٧ - الرعاد^(٣) :

سمكة بحرية من الفصيلة الرعادة من صنف الأسماك الغضروفية . كهربائي ، جسمه أملس مستدير ذنبه قصير ثخين أسطواناني الطرف مقعر

(١) المصدر ص ٥٠٢ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٢٣٨ ج ٣ .

(٣) المصدر ص ٢٤٣ ج ٣ .

الجانبين . أسنانه مخروطية ملززة زعانفه البطنية ملاصقة للجهة الخلفية من الصدر . وهو نحو عشرين نوعاً .

وكل أنواعه محرم الأكل باعتبار كونه سمكة عرفاً وخالية من الحراشف .

٩٨ - الرنة^(١) :

من فصيلة الأيائل وهو حيوان كبير ذو قرون متشعبة . يجيد السباحة ويقدر على المعيشة في برودة القطب . وهي محللة اللحم باعتبارها غزلاً .

٩٩ - الرهو^(٢) :

طائر كبير من الكراكي من فصيلة الطيور المائية الخواضة أبتز الذنب طويل العنق والرجلين ، أنواعه عديدة تبلغ إلى اثني عشر يقات على الحشرات والديدان والزواحف الصغيرة المائية وعلى الحبوب والفواكه ويهاجر شتاءً إلى الأقطار الحارة .

والمظنون أن صفيفه أكثر من دفيفه فلا يكون حلالاً .

١٠٠ - رثة البحر^(٣) :

اسم حيوان هلامي يكون في بحر الملح يسمى بقنديل البحر^(٤) أيضاً . ومن شعبة إمعائية الجوف يتراوح طوله أربعة أقدام يشاهد عائماً قرب سطح البحر عادة ، ويقع الفم في الجهة البطنية وتندلى حوله أربع شفاه طويلة كما يتدلى صف من المجسات القصيرة ، في حافة المظلة وتحمل هذه المجسات حجيرات لامعة .

ولا ينطبق على هذا الحيوان شيء من علامات التحريم فيكون مقتضى القاعدة جوازه ما لم يكن مضرراً أو من الخبائث عرفاً .

(١) المصدر ص ٢٥٥ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٢٥٧ ج ٣ .

(٣) المصدر ص ٢٦٢ ج ٣ .

(٤) انظر : قنديل البحر ص ٢٤١ ج ٥ .

١٠١ - الزرافة^(١) :

حيوان له فصيلة برأسها من الظلفيات المجتررة قصيرة الرجلين طويلة اليدين وهي تمتاز بطول رقبتها وطول أطرافها . وهي بالرغم من طول رقبتها لا تستطيع ان تخفض رأسها إلى الأرض إلا بصعوبة . وهو حيوان أمين لا يؤذي أحداً ما لم يعتد عليه وله قرنان مخروطيان خالدران وهناك نوع واحد من الزرافة له قرن ثالث في منتصف الجبهة والجلد اشقر ناصع عليه بقع كبيرة أدكن منه ، وعلى العنق معرفة سنجابية أو شقراء .

وحكمها من حيث حلية اللحم هو الجواز على القاعدة كما سبق باعتبارها نباتية وذات أضلاف بل لعلها مثل الجمل في طريقة التذكية وهي النحر من حيث كونها عرفاً من فصيلته . وسيأتي الحديث عن ذلك في كتاب الصيد والذبابة .

١٠٢ - الزمير^(٢) :

نوع من السمك النهري من فصيلة السلور اكثر أنواعه خال من الحراشف له شوكة ناتئة في زعنفته الظهرية وجسمه مغطى في مؤخره والوجنات مدرعة حيث أنها مغطاة بصفحة عظمية عريضة يوجد من أنواعه ما يقارب عشرة أنواع معظمها في المياه العذبة في نصف الكرة الشمالي .

ما كان منه خالياً من الحراشف فهو حرام وما كان محتوياً عليها فهو حلال ولا يضر بحليته كونه من جنس الحرام علمياً .

١٠٣ - زنبق البحر^(٣) :

وتسمى أحياناً بالنجوم الريشية . اسم حيوان من شعبة شوكية الجلد له

(١) المصدر ص ٢٨٤ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٣١٢ ج ٣ .

(٣) المصدر ص ٣١٥ ج ٣ .

ساق طويل تنتهي من الأعلى بكأس شبيهة بزهرة الزنبق يقع فمه في وسط المحسّات بينما يكون المخرج في الطرف الثاني من الساق ولا يعيش إلا في أعماق البحر .

ولا تنطبق عليه شيء من علامات التحريم فيكون مقتضى القاعدة جوازه ، كما قلنا ما لم يكن مضرّاً أو من الخبائث عرفاً .

١٠٤ - السحنون^(١) :

طائر من طيور الماء من فصيلة التفالقي يشبه دجاج الماء . كالدجاجة جميل المنظر أرجواني اللون يعرف منه أنواع أحدها عراقي يقال له الرهان وإثنان في مصر يدعيان الفرفور والفرخة السلطانية له جبهة شبه خالية من الريش تمتد إلى خلف العينين .

حليته منوطة بقلة صفيفه والمفهوم من شكله أن له حوصلة فإذا تم كل ذلك كان حلالاً .

١٠٥ - السردين^(٢) : مركزية تكويرية سودي

له فصيلة قائمة بنفسها من رتبة الأسماك العظمية من نوع الشالج . فكه السفلى أطول من العليا والرأس حاد ذهبي اللون والزعانف دقيقة سنجابية وهو يطوف البحار أسراباً .

والظاهر من صورته أنه سمك له حراشف فيكون حلالاً .

١٠٦ - السرطان^(٣) :

حيوان مائي من القشريات المفصلية . طعامه متنوع نباتي وحيواني ويقتات أحياناً على اللحم البشري ويسبح إلى الوراء بواسطة ضربات ذيله الطويل أو

(١) المصدر ص ٣٥٣ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٣٥٨ ج ٣ .

(٣) المصدر ص ٣٥٩ ج ٣ .

يزحف إلى الأمام على أقدامه وهو ذو قشرة كلسية تتبدل من حين إلى آخر نتيجة نمو الحيوان الفجائي . ومن طباعه أنه إذا فقد رجلاً لا يأتي عليه اسبوعاً إلا ونبت له رجل عوضاً عنها .

ويتنفس هذا الحيوان بواسطة الغلاصم وعددها أربعون موزعة على جانبي الصدر بالتساوي وهي عبارة عن صفائح رقيقة بارزة من جدار البشرة وتغطي باستطالات من القشرة الظهرية الصلبة .

وينقسم السرطان إلى رتب كثيرة : منها عشري الأرجل ومنه السرطان العادي ، ومعدي الأرجل ومحيط الأرجل . والسرطان يخلع قشره كثيراً فينمو .

والأهم حرمة أكله بكل أصنافه لأنه من الحشرات عرفاً .

١٠٧ - السرعوف^(١) :

بضم السين ، حشرة مستقيمة الأجنحة طويلة الجسم قائمتاها الأماميتان طويلتان جداً وتسمى فرس النبي وأبو البستان وجمل اليهود . وله أنواع عديدة .

وقد عرفنا أن كل حشرة فهي محرمة الأكل ، عدا ما استثني منها وليس هذا من المستثنى .

١٠٨ - سرعوف البحر^(٢) :

من النواعم الزاحفة ، وهو النوع المهم من رتبة بطنية الأرجل وله جسم ذو تقطيع شامل ومسطح تقريباً . مغطى بقشرة صلبة وسريعة الانكسار . وتوجد العيون في العضو العلوي المتحرك من الفك . أما الزوائد فهي زوجان من اللوامس الطويلة ، وزوج من الأعضاء القوية في الفك الأسفل ، وزوجان من الأسنان الركيكة وخمسة أزواج من الأقدام المتقرنة .

(١) المصدر ص ٣٧٤ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٣٧٦ ج ٣ .

وهو حشرة بحرية . فتكون حراماً . إلا أن يقال بشبهها بالأريان . فإن كانت من فصيلته ، عرفاً فهي حلال ، إلا أنه يكفي الشك في ذلك بعد إحراز كونها حشرة عرفاً فتحرم .

١٠٩ - السقاوة^(١) :

طائر من الجوارح النهاية من فصيلة الصقور لكنه أضعفها نفساً وحيلة ، ومنه تسميته بالحميمق . وتمتاز عن سائر الصقور بمنقارها المنحني وأجنحتها الطويلة . تسكن مزارع الحبوب والمروج وأطراف الماء . وهو محرم بصفته جارحاً .

١١٠ - السلحفاة^(٢) :

للسلاحف رتبة برأسها وهي من صنف الزواحف تشمل السلاحف البرية والبحرية وسلاحف المياه العذبة . وأهم ما تمتاز به السلاحف أن جذعها عريض ومحاط بصندوق يدعى بالصدفة . تتركب من قسم ظهري محدب وقسم بطني مسطح . كما أنها عديمة الصوت وعديمة الأسنان . إلا أن الفكين مغلفان بمادة قرنية شبيهة بمادة المنقار .

وكل السلاحف محرمة الأكل كما سبق .

١١١ - السلمون^(٣) :

سمك بحري ونهري من الأسماك العظمية . رقيق الحراشف وزعانفه الخوضية بعيدة عن الكتفية . وأهم أنواعه السلمون الاعتيادي ويسمى بسمك سليمان ، والسلمون المرقط .

(١) المصدر ص ٣٨٨ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٣٩٣ ج ٣ .

(٣) المصدر ص ٤٠٢ ج ٣ .

وهو من الأسماك المهاجرة والأنثى منه تضع خمسة عشر ألف بيضة .
ومن الناحية الفقهيّة ، فحليته تابعة لوجود الحراشف على جسمه . وقد
يبدو في بعض صوره بدون حراشف . إلا أننا سمعنا أنه رقيق الحراشف
ومعناه إمكان سقوطها أحياناً ، وما يكون كذلك من السمك فهو حلال ، ما
دام ذا حراشف في أصل خلقته . كما سبق .

١١٢ - السلوى^(١) :

طائر من القواطع يسمى سماني^(٢) وفي مصر سمان وفي العراق
مريعي^(٣) .

وهو من رتبة الدجاج ، من فصيلة التدرج التي منها التدرج والحجل ،
وأنواعه كثيرة تزيد على المائة . وبني عشه بين الأشجار والأنجم من الطحلب
والنباتات الطرية .

وهو حلال اللحم جزماً وعليه التسالم الفقهي .

١١٣ - السمك الأبيض^(٤) :

سمكة بيضاء اللون من أنواع الشبائط يكون في دجلة والفرات ونهر
العرب . واسمها الآخر : يرعان .

وهو حلال اللحم لأن الشبوط كله كذلك . فإنه سمك له حراشف .

١١٤ - سمك الترس^(٥) :

طوله من ٥ سم إلى ٧٠ سم ويمكن أن يصل إلى متر . له جسم

(١) المصدر ص ٤٠٨ ج ٣ .

(٢) انظر السماني ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) انظر المريعي ص ٤٥٤ ج ٥ .

(٤) المصدر ص ٤٣٠ ج ٣ .

(٥) المصدر ص ٤٣٤ ج ٣ .

مسطح ومفلطح وبيضوي الشكل . وله عيتان موضوعتان في الجانب الأيسر من رأسه . وأما الجانب الأيمن من رأسه فخال من الأعين . وهو من الأسماك الشرهة جداً . يتمكن من توسيع شدقي فمه ليتسنى له ابتلاع فرائسه الضخمة .

وحليته منوطة بوجود الحراشف له .

١١٥ - سمك الكراكي^(١) :

سمك نهري طويل دقيق الخطم واسع الفم . نهم يكون في النيل والمياه العذبة في أوروبا .

وهو ذو حراشف حسب صورته ، فيكون حلالاً .

١١٦ - السمندر^(٢) :

أو المسندل . دابة من صنف الزواحف من الضفدعيات المذنبه تعيش في الماء وعلى اليابسة . وإذا دخلت في النار أفرزت مادة أطفأت النار بلعابها . ومنه زعم القدماء أن السمندر إذا دخل النار لا يحترق .

وعلى هذا فهي محرمة اللحم لأنها عرفاً من الزواحف ، ومن الحشرات أيضاً .

ويقال في السمندر أمور أخرى في أنه طائر وأنه دابة دون الثعلب . ولا أهمية في ذلك فقهياً . والدابة حرام أكلها لأن الظاهر في تشبيهها بالثعلب كونها ذات مخالب . وأما الطائر فلا بد من تطبيق علامات الحلية عليه .

١١٧ - السمنة^(٣) :

أو السمان أو السمنان^(٤) أو السماني . طائر أغبر اللون له ذنب طويل أكحل العينين أصفر المنقار .

(٢) المصدر ص ٤٣٩ ج ٣ .

(١) المصدر ص ٤٣٥ ج ٣ .

(٤) انظر السماني في المصدر ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) المصدر ص ٤٤٤ ج ٣ .

والظاهر جوازه باعتباره عصفوراً . وقد سبق جواز أكل العصافير
عموماً .

١١٨ - السمور^(١) :

حيوان بري من أكل اللحوم من فصيلة النمس . له ثلاثة أضراس
قاطعة ، وضرسان صحيحان في الفك الأعلى وأربعة أضراس قاطعة
وواحد صحيح في الفك الأسفل ، ولسان خشن تغشاه دبابيس قرنية . وله
عند ذنبه كيس فيه مادة رمضية . ويباع جلده بأغلى الأثمان فيصنعون منه
الفراء الثمينة .

وعلى أي حال فله حرام لكونه ذو مخالف حسب صورته ، وهو
سبع أكل اللحوم . فيكون فراه مما لا يجوز الصلاة فيه وإن كان مذكى .
فإن لم يكن مذكى كان ميتة لا يجوز الصلاة فيه من جهتين .

١١٩ - سمور البحر^(٢) :

حيوان ثديي برمائي من أندر الحيوانات في الدنيا وأعظمه فتنة وجمالاً .
وأسند إلى البحر لأنه يعيش أكثر ما يعيش في البحر الا فترات قليلة
يقضيها فوق الصخور .

وهو من الفصيلة التي تتضمن الغريرات والسماير البرية ، فيلوح كأنه
هجين مولد من فقمة وسمور . كبير الحجم يبلغ طوله أربع أقدام أو
خمساً . له لحية انيقة مسرحة ووجه كأنه وجه آدمي تعبر تقاسيمه عن
الرضى . وفروه اللامع اسمر أدكن يضرب الى سواد فاحم ، تتخلله
شعرات فضية . يده ذات خمس أصابع ببرائن وخلفيته مكفوفتان يعني
ملصقة الأصابع .

(١) المصدر ص ٤٤٥ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٤٤٨ ج ٣ .

وهو على أي حال حرام لأن له برائن .

١٢٠ - السنجاب^(١) :

بضم السين وكسرهما . حيوان أكبر من الجرذ ، يضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته .

له فصيلة قائمة برأسها ، من رتبة القواضم (القوارض) . له ذنب طويل كثيف الشعر ، وشعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الغراء .

ورجلاه مغطاة بوسائد حريرية على باطن القدم لأجل السعى على الثلج وله مخالب بيض . وله ذنب أسمر لامع وأذناه مستديرتان . يتخذ أحجاره بصفاف الأنهار والأماكن الظلية كالغابات الملتفة . وتوجد منه أنواع عديدة في الغابات ، وتقتات على البذور والأثمار .

وهو محرم اللحم بصفته ذي مخالب . وإن كان نباتياً .

١٢١ - السنجاب الطائر^(٢) :

وقد سماه البعض النسناس الطائر والسنور الطائر . من الحيوانات البرية التي لا تسرح إلا ليلاً ، حتى لا سبيل إلى رؤيته نهاراً . ويشب من شجرة إلى شجرة مباعداً بين قوائمه الأربع فتصير كأنها أجنحة ويهوى في منحى قوسي شديد الانحدار .

وأجنحته ليس كالطيور . بل له غشاء بين قدميه ويديه يقفز بهما . وله ذنب طويل ذي شعر كثير كثيف ويتمكن من أن يجعله كدفة سفينة عند السباحة في الماء . والسناجيب الطائرة عدة أنواع تسكن المناطق الشمالية .

وعلى ذلك فهو ليس طائراً حقيقة ، بل هو من ذوات القوائم الأربع ،

(١) المصدر ص ٤٥٦ ج ٣ .

(٢) المصدر ص ٤٦١ ج ٣ .

وذو مخالب كابن عرس ونحوه . فلا تنطبق عليه علامات حلية الطيور . بل تنطبق عليه علامات حلية الدواب . وهو ذو مخالب فيكون حراماً .

١٢٢ - السنونو^(١) :

طائر صغير من عائلة الخطاطيف من فصيلة الطيور الدورية ، وهو أقواماً وأسرعها طيراناً . ومنقار السنونو قصير عريض المنبت دقيق الطرف والذنب يتشعب شعبتين طويلتين . والرجلان قصيرتان ضعيفتان . ومنها أنواع كثيرة منتشرة في العالم . وغذاؤها الحشرات والهوام .

والظاهر أنه الطير المسمى بالأبابل بالقرآن الكريم ، ويسمى بالعراق سند وهند ، وهو حلال اللحم باعتباره عصفوراً عرفاً .

١٢٣ - الشقراق^(٢) :

واسمه في مصر الغراب الزيتوني وفي العراق خضار^(٣) وفي شرق جزيرة العرب ضؤضؤ^(٤) .

طائر أصغر من اة وأعظم من الوروار بين الخضرة وحمرة وزرقة وسواد على أن الخضرة غالبية عليه . ومن فصيلة نقار الخشب المعروفة بأكلة النمل . منقاره أسود مستقيم معقوف عند طرفه . وساقاه مصفرتان . وهو ذو بسالة لا يهاب أكثر الطيور . ويأكل ذوات المفاصل . إلا أنه قد يأكل بعض الثمار .

وحليته منوطة بقلّة صفيقة . ولا يبعد كون صفيقه كثيراً في طيرانه العالي ، فيكون حراماً .

(١) المصدر ص ٤٧٥ ج٤ .

(٢) المصدر ص ٤٥ ج٤ .

(٣) انظر الخضار في المصدر ج٢ ص ٦٣٠ .

(٤) انظر الضؤضؤ في المصدر ص ١٢٤ .

١٢٤ - الشره^(١) :

حيوان ثقيل وبطيء في سيره من فصيلة السراغيب وهو بحجم الكلب ومع ذلك فإن له طباع وعادات الدب . لون ظهره رمادي يميل إلى السواد . وهو شره أكلول للغاية ويحسن الصيد جيداً ، ويقتات على اللحوم الطرية وعلى الأسماك والجيف والفئران . وهو حرام اللحم ، لأن له مخالب .

١٢٥ - شقيق البحر^(٢) :

من الحيوانات المائية الشعاعية التناظر التي تعيش في البحر من شعبة جوفية المعى . وهو حيوان أسطوانى الشكل زاهى الألوان تحيط بفمه من أعلاه مجسات كثيرة . ويعيش في قاع البحر ملتصقاً على الصخور . تركيبه الجسمى يشبه المرجان . وليس فيه علامات حرمة الأكل . وخاصة في مثل هذه الموجودات البحرية التي لا لحم لها عرفاً ، فتكون حليته الفعلية منوطة بعدم كونه مضرراً أو كونه من الخبائث عرفاً .

١٢٦ - الشنقب^(٣) :

طائر أصفر من دجاج الحقل من فصيلة دجاج الأرض . له منقار طويل جداً . وقاعدة ساقية عارية من الريش ويمتاز عن غيره بالخطين الأسودين الممتدين طولاً من فوق رأسه وسرعة طيرانه في الليل أشد مما هي في النهار على أنه قليل في طيرانه .

(١) المصدر ص ٣٧ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ٤٨ ج ٤ .

(٣) المصدر ص ٥٧ ج ٤ .

له أنواع عديدة يعرف في العراق بالجهلول^(١) وفي الشام شكب وفي مصر كلسين .

وحليته منوطة بقله صفيقه ، وهو الظاهر بدلالة قلة طيرانه كما أشرنا ، مضافاً إلى رجحان كونه من العصافير ، والعصافير كلها دافة غير صافة .

١٢٧ - الصافر^(٢) :

طائر جبان من نوع العصافير ، وسمي به لأنه يصفر ليلاً خيفة أن ينام فيؤخذ . ومنه المثل : أجبن من صافر .

وهو من الطيور الدجاجية يقال له البشير ، من عائلة السمن ، زعموا أنه إذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة ويضم عليه رجله فيتعلق بها وينكس رأسه ، ثم لا يزال يصيح حتى يطلع الفجر ويظهر النور .

والظاهر أنه حلال اللحم ، لأنه كما سمعنا من العصافير ، ومن فصيلة الدجاج .

مركز تحقيق تكملة علوم

١٢٨ - الصرارة^(٣) :

نوع من العقبان من فصيلة الجوارح وهي عقبان عظمية كدراء تضرب إلى التوشيم ولا تصيد إلا الحيات .

وهو حرام لأنه من الجوارح .

١٢٩ - الصرد^(٤) :

طائر أعظم من العصفور ، وأبقع الرأس يكون في الشجر ورؤوس

(١) انظر الجهول المصدر ج٤ ص ٤١٣ .

(٢) المصدر ص ٨٠ ج٤ .

(٣) المصدر ص ٨٥ ج٤ .

(٤) انظر الصرد في المصدر ج٤ ص ٨٧ .

القلاع وأعالي الحصون . نصفه أبيض ونصفه أسود ضخيم المنقار له برثن عظيم . لا يقدر عليه أحد . وهو شرس النفس شديد النفرة وغذاؤه من اللحم . وله أنواع كثيرة . ويسمى الصرد أيضاً العقعق^(١) والنمس^(٢) .

والظاهر حرمة لأنه وإن لم يكن من فصيلة الجوارح علمياً إلا أنه جارح عملياً وعرفاً فلا يكون حلالاً .

١٣٠ - الصعوة^(٣) :

طائر صغير جداً هو أصغر العصافير في العالم القديم . وأكثر ما يظهر في الشتاء . بين الرمادي والأصفر وفي جناحيه ريش ذهبي ومنقاره دقيق ، وفي ذنبه نقط بيض . له حركات دائمة وهو دائم الصغير قليل الطيران يستطيع أن يتحرك ويطير في جو يعجز فيه عن الحركة جميع الوحوش والطيور من البرد .

وهو حلال لأنه عصفور بكل أنواعه .

١٣١ - الصفرد^(٤) :

من فصيلة التفالِق ، طائر من الطيور الدجاجية ، كالسماني . وهو كثير الاختفاء في المراعي ، ويصعب إثارته فيلتقطه الكلاب التقاطاً . فوصف العرب له بالجن . فقالوا : أجبن من صفرد .

والظاهر انطباق شرائط الحلية عليه .

(١) انظر العقعق في المصدر ج ٤ ص ٣١٤ .

(٢) انظر النمس في المصدر ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) المصدر ص ٩٢ ج ٤ .

(٤) المصدر ص ٩٩ ج ٤ .

١٣٢ - صليب البحر^(١) :

ومن أسمائه كوكب البحر^(٢) ونجم البحر^(٣) وكف مريم . . . ويتمي إلى شعبة حيوانات شوكية الجلد وهي حيوانات بحرية شعاعية التناظر مكسو جلدها بأشواك .

يسبح في البحر أو يمشي وفمه إلى الأسفل وتوجد على ظهره أشواك كثيرة مختلفة الحجم . والمعدة كبيرة الحجم تملأ المنطقة الوسطية للحيوان وتشعب منها أكياس وملحقات غددية معقدة إلى الأذرع . والأمعاء قصيرة جداً وتنتهي بالخروج الواقع في مركز القطب المقابل للفم من الجهة الظهرية . يقتات على بعض الحيوانات المائية ولا سيما المحار .

وليس فيه علامات الحرمة ، فيكون أكله حلالاً ما لم يكن مضراً أو من الخبائث عرفاً .

١٣٣ - صياد الذباب^(٤) :

اسم يطلق على عدة أنواع من عائلة خطاطيف الذباب ، فصيلة الدوري . وطيرانه سريع وهو مغرم بهز الذنب وارتجاف الأجنحة ويقتات الحشرات التي يصطادها بجناحه بحذاقة عظيمة ، فتبتلعها ويلفظ الأجزاء الصلبة . وهو حلال لأنه عصفور وقد قلنا ان كل العصافير محللة .

١٣٤ - صياد السمك^(٥) :

من طيور الماء صغير الجسم سريع الغوص شديد الاختطاف ، لا يرى إلا مرفقاً على وجه الماء . ومن أسمائه المازور والرفراف .

(١) المصدر ص ١٠٧ ج ٤ .

(٢) انظر كوكب البحر في المصدر ج ٥ ص ٣٤٨ .

(٣) و انظر نجم البحر في المصدر ج ٦ ص ٢٠ .

(٤) المصدر ص ١١٤ ج ٤ .

(٥) المصدر ص ١١٥ ج ٤ .

أسود المنقار والرجلين قصير الذنب سريع الغوص يساعده منقاره المدبب على ذلك . كما يساعده على اختطاف السمك الصغار كما يساعده على بناء بيته حيث يحفره إلى حوالى قدمين ويضع بيضه فيه . وله أنواع عديدة .

وحليته منوطة بقلّة صفيفه ، مع وجود العلامات الأخرى له . وتسميته بالرفراف يدل على كثرة دفيفه إلا أن ذلك إنما يكون قرب سطح الماء وأما في طيرانه العالي فلعله يستعمل الصفيف ، كما هو الأغلب في طيور الماء .

١٣٥ - الضرب^(١) :

بفتح الأولين ، حيوان من القوارض على ظهره شوك كأنه المسال . وهو أنواع كثيرة ومن أسمائه الشيهم^(٢) والشبضم^(٣) والدلال^(٤) واسمه في السودان أبو الشوك وفي الشام والعراق نيص^(٥) . وفي بعض أنحاء الشام القنفذ على أن القنفذ حيوان آخر من آكلات الحشرات . وهو محرم اللحم لأنه من القوارض . والظاهر أن له مخالبا .

١٣٦ - الضفدع^(٦) :

من القواذب أي من جنس الحيوانات البرمائية . تعيش قرب المياه العذبة ، فتراها تقفز على الأرض ، وأخرى تسبح في الماء وتقتات على الديدان والحشرات ، وتستطيع أن تصوم مدة طويلة في زمن الشتاء . وللضفادع نعيق خاص ، سيما في الماء عندما يكون المناخ رطباً .

(١) المصدر ص ١٣٥ ج ٤ .

(٢) انظر الشيهم المصدر ج ٤ ص ٧٥ .

(٣) انظر الشبضم المصدر ج ٤ ص ٧٤ .

(٤) انظر الدلول المصدر ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) انظر النيص المصدر ج ٣ ص ١٣٤ .

(٦) المصدر ص ١٣٩ ج ٤ .

وعلى أي حال فهي حرام بكل أنواعها شرعاً . لأنها من الحشرات عرقاً ، مضافاً إلى كونها منصوبة في الأدلة .

١٣٧ - ضفدع البحر^(١) :

نوع من الأسماك البحرية الغضروفية الرئوية . وجلده خال من القشور . تتكون زعنفة الظهر من شوكتين وعلى الغطاء الخيشومي شوكة واحدة . وهذه الأشواك الثلاثة قوية ومتصلة بغدة سمية عند قاعدتها يندفع السم منها عند الضغط إلى مسافة بعيدة . ويشبه في تأثيره سم العقرب المعروف .

والمهم فقهياً حرمة لحمها لأنها سمك بدون حراشف مضافاً إلى ضرره السمي .

١٣٨ - الضوع^(٢) :

ويسمى بالسبد أيضاً . طائر من الطيور الجارحة الليلية . أكبر من الخفاف وشبه به . ريشه أغبر مخلوط بخطوط سود . وهو مسرول الساقين واسع الفم مقلطح الرأس والمنقار ، وحول منقاره شعيرات كالهلل .

وهو محرم اللحم لكونه جارحاً .

١٣٩ - الطاووس^(٣) :

طائر من الرتبة الدجاجية من العائلة التدرجية وأصله من الهند . منقاره متوسط الطول . جناحاه قصيران مستديران . في رأسه عرف مؤلف من ٢٤ ريشة صفراء ذهبية الخواص . وجهة العين عارية من الريش اما الذيل

(١) المصدر ص ١٤٣ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ١٤٧ ج ٤ .

(٣) المصدر ص ١٥٢ ج ٤ .

ذي العرف منه ففيه ١٨ ريشة طويلة مستديرة الأطراف ولا يوجد إلا في الذكر . وهو ليس ذنباً له بل يوجد في ظهره ، وذنبه قصير في مؤخرته . وقدمه قوية طويلة ، وهي مغطاة من الأمام بحراشف وفيها مهماز . مخروطي الأصابع والأمامية منها متصلة عند أصولها بغشاء . وله أنواع عديدة .

وحليته منوطة بتوفر شرائط الحل فيه . والمظنون عدم توفرها ، ومن هنا حكم مشهور الفقهاء عليه بالحرمة . إلا أننا قلنا إنه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الجواز .

١٤٠ - الطبطاب^(١) :

طائر له أذنان كبيرتان . إذا صوت كان صوته كصوت تلاطم الماء . ومن أسمائه : الجوان وقاق الماء . وهو طائر أسود من فصيلة الجوان . وحليته منوطة بتوفر شرائط الحل فيه .

١٤١ - الطبل^(٢) : مركزية كويت علوم إسلامية

سمكة بحرية تمتاز بوجود زوائد جانبية متفرعة من كيس العوم يتكون من مجموعها شبكة معقدة التركيب عبارة عن تجاويف صغيرة ممتلئة بالهواء ولهذا الكيس العجيب قدرة على إحداث نغمت كدقات الطبول . وهي إنما تفعل ذلك لتهتدي الذكور إلى الإناث وقت التزاوج ومن أسمائها البلطي .

وحليتها منوطة بتوفر شرط الحلية فيها وهو كونها ذات حراشف . والمظنون أنها ليست كذلك .

(١) المصدر ص ١٦٠ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ١٦٦ ج ٤ .

١٤٢ - الطلینس^(١) :

جنس من النواعم الصدفية الصفائحية الغلاصم . والغطاءان الصدفيان متساويان ومفتوحان من الخلف وهما مسطحان ومستديران أو مستطيلان . وللحافة الخلفية لسان واضح . وله ٣٠٠ نوع أو أكثر .

وهي من المحار عرفاً ، وهو نوع من الحشرات عرفاً على أي حال ، فتكون حراماً .

١٤٣ - الطنان^(٢) :

طائر أميركي هو أصغر الطيور المعروفة ، وسمى بذلك لأنه يطن كالذباب ، ومنه تسميته بالطائر الذبابة أو الطائر الذبابي ، وهو على صغر جسمه طائر مقاتل لا يخشى عدوه ولا يهرب منه . ويمتاز الطنان بألوان أجنحته الزاهية التي تجعله تحفة فنية جميلة والظاهر حليته لأنه من العصافير .

مركز تحقيق تكوین وعلوم اسلامی

١٤٤ - الطوقان^(٣) :

له فصيلة قائمة برأسها من رتبة المتسلقات البيضاوية . ويمتاز بكبر منقاره فإنه يكاد يساوي حجمه كله في الطول وباطنه خلوي ، وفيه نسيج شبكي وعظمي وطرفه مسنن ورأسه معقوف . وألوانه في الغالب زاهية تبهت إذا مات . وهي طيور تخاف البرد وتستوطن الأقاليم الحارة في قارة أميركا فتؤلف في غاباتها اسراباً . صوتها يشبه صوت : طوقانو ومنه أخذ اسمها وهي خفيفة الحركة وسريعتها ، إلا أنها ليست قوية في الطيران ، وله أنواع عديدة .

(١) المصدر ص ١٧٨ ج٤ .

(٢) المصدر ص ١٧٩ ج٤ .

(٣) المصدر ص ١٨٤ ج٤ .

وحليته منوطة بشروطها . وإن كان المظنون عدم توفرها فيه . وقلنا إنه مع الشك فالأصل الحلية .

١٤٥ - الطييط^(١) :

طيير من جنس الطويلة السيقان المائبة من فصيلة بنات الرؤوس أو رسل الغيث^(٢) . ويمتاز بصورة بارزة بما على رأسه قبضة ارياش متوجهة إلى الخلف . منقاره مستقيم وأقصر قليلاً من رأسه ولرجله أصبع واحد خلفي لا يمس الأرض إلا بظفره .

والطيابط تعيش مزدوجة ويوفاء متحد للغاية وهي عند الحركة يقظة جداً ومتحذرة تماماً . وهي تطير جيداً . وعلى أسلوب متنوع كثيراً . وتقتات دائماً على الديدان وعديمة الفقار وتضع عشها عموماً في وسط الأعشاب داخل موقع رطب .

وحليته منوطة بتوفر شرائطها فيه ، وما سمعناه يدل على أن صفيقه ليس أكثر من دفيقه . لهذا فالشرط متوفر فيه . إلا أن توفر الشرائط الأخرى كالحوصلة والصيصة مشكوك . ولا قانصة له حسب صورته . والأصبع الخلفي المشار إليه سابقاً ليس قانصة لأن القانصة لا تكون بصورة الأصبع ولها ظفر . وإنما هي كلها عظم واحد أو ظفر واحد .

وقلنا أنه مع الشك فمقتضى القاعدة الحلية .

١٤٦ - الطيطوي^(٣) :

بفتح الطائين مقصوراً . أو يائياً . طائر صغير من طيور الماء طويل المنقار والساقين شبيه بالشنب إلا أنه أصغر منه ، وهو من الطيور القواطع حيث

(١) المصدر ص ١٨٨ ج ٤ .

(٢) انظر رسول الغيث في المصدر ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) المصدر ص ١٩٥ ج ٤ .

تطير ثلاثة آلاف ميل . وعمره ثلاثة أشهر . ولا يفارق الأجسام وكثرة المياه لأن هذا الطائر لا يأكل شيئاً من النبات ولا من اللحوم ، وإنما قوته مما يتولد في شاطئ الغياض والأجسام من دود النتن . وله أصبع خلفية في رجله ويوجد غشاء جلدي واضح بين الأصبع الوحشية والوسطى ، وجناحه طويل مدبب . وله عدة أنواع .

وحليته منوطة بشرائطها . والمظنون أنه يدف وله قانصة ، ولا أقل من الشك الذي هو سبب في الحلية . والظن بدفيفه باعتبار صغر حجمه نسبياً الذي يلحقه بعادة العصافير في الدفیف . وأما القانصة فمن صورته .

١٤٧ - الطهيوج^(١) :

طائر من رتبة الطيور الدجاجية من نوع الدراج شبيه بالحجل الصغير غير أن عنقه أحمر وتحضن أنثى الطهيوج بيضها في النهار وتحضنها الديك (الذكر) في الليل وهو حلال اللحم باعتبار توفر شروط الحلية فيه وله قانصة بحسب صورته .

١٤٨ - المعصفور^(٢) :

من الطيور الدورية منسوب إلى الدور جمع دار . يمتاز بكون منقاره مخروطياً محدباً قليلاً نحو رأسه وذنبه متوسط غير متساوي الأطراف . وهو على الأكثر رمادي من لحة إلى حمرة داكنة في الجناحين وهو منتشر في كل أقطار الأرض تقريباً ولا سيما الأماكن التي فيها الحبوب لأنها ركن قوته وأكثر وجوده حيث يكثُر وجود الناس وأنواعه عديدة كلها حلال شرعاً لأنها واجدة لشرائط الحلية .

(١) المصدر ص ٢٠٢ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ٢٦٦ ج ٤ .

١٤٩ - العضد^(١) :

من القوارض من فصيلة الفأر على قدر الجرذ وهو أنواع عديدة وهو محرم الأكل باعتبار أن كونه قارضاً وذو مخالب .

١٥٠ - العظاية^(٢) :

أو العظائنة وهي عند علماء الحيوان كل دويبة صغيرة من الزحافات منها الوزع والغضارف أي الخراذين والضباب والسحالي . والعظاية في الأصل إسم لدويبة ملساء أصغر من الخردون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف تتناول فريستها بلسانها يبلغ مجموع أنواعها (١٧٥٠) نوعاً مختلفة الحجم والشكل . وكلها حرام شرعاً لأنها من السحالي ومنصوص على بعضها كسام أبرص والوزع .

١٥١ - عقاب البحر^(٣) :

جنس من الطيور المائية المرتبطة الأصابع بالجلدة من رتبة كامل المخالب . له فصيلة خاصة به ، يمتاز بطول منقاره الذي يمتد عن ضعف امتداد رأسه ورقبته قوية مستحكمة وارياش أجنحته طويلة جداً وذنبه منفرز وطويل للغاية وارساغه قصير ونصفها مغطاة بالريش وأصابعه حادة ومعقوفة . يوجد منه نوعان يعيشان في دائرة الانقلاب الصيفي ويعرف بعقاب البحر لما لبصره من حدة تمكنه من تمييز الأسماك الصغيرة الموجودة فوق سطح البحر وهو في علو شاهق ، ولسرعة طيرانه وخفته فيه .

وهو ليس عقاباً ليكون محرماً من هذه الناحية . فإن العقاب طير جارح مسلم الحرمة فقهيّاً ، ولذا حذفناه من قائمة الطيور المشكوكة الحلية ولكن هذه الحرمة لا تشمل عقاب البحر غير أن المظنون جداً أن صفيفه

(١) المصدر ص ٢٧٧ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ٢٨٠ ج ٤ .

(٣) المصدر ص ٣٠٢ ج ٤ .

أكثر من دفيفه ولا نعلم بوجود العلامات الأخرى فيه فلا يكون حلالاً وقد سبق أن قلنا أن الأصل مع الشك يقتضي الحلية .

١٥٢ - المعقق^(١) :

على وزن ثعلب ، طائر من أنواع الغراب ، بل هو الغراب الأبقع . طويل الذنب تسميته بحكاية صوته . ومن طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي وقد سبق أن قبلنا بجواز أكل لحم الغراب على كراهية شديدة . مع بيان الوجه الفقهي في ذلك .

١٥٣ - العنبر^(٢) :

على وزن جعفر اسم لنوع من الحيتان يستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر ، والدهن المعروف بالقاطوس . ويتميز العنبر عن سائر الحيتان بإخراج عمود واحد من البخار عند عملية الزفير بينما يخرج غيره عمودين من البخار ، وقد سبق حكمه في شبيهه (البال) فراجع .

١٥٤ - عنز الماء^(٣) :

سمكة كبيرة لا يكاد يحملها بغل . وهي من رتبة عظمية الجلد من فصيلة محتبكة النعم . لها حراشف كبار خشنة . وثلاث زعانف ظهرية كالشوك ولها فصيلة خاصة بها .

وهي جائزة الأكل باعتبار وجود الحراشف .

١٥٥ - العنقريط^(٤) :

حيوان هلامي من فصيلة الأخطبوط . جنس من عديمة الفقار ذات

(١) المصدر ص ٣١٤ ج٤ .

(٢) المصدر ص ٣٣٧ ج٤ .

(٣) المصدر ص ٣٤٦ ج٤ .

(٤) المصدر ص ٣٥١ ج٤ .

الأصداف من رتبة شعاعية الأرجل الأخطبوطية . جسمه خال من الزعانف ولأذرع الثمانية صفان من المحاجم . وله رأس متغير يمتاز جزئياً عن الجسم . والذكر أصغر جداً من الأنثى .
وحكمه حكم الأخطبوط فراجع .

١٥٦ - الغاق^(١) :

أو الغاقفة ، طائر أسود من طيور الماء يصيد السمك ويأكله أكلاً ذريعاً قد يسمى بالعقّوق وغراب البحر وغاق البحر .
من أنواع البط ، له حوصلة واسعة تمتد إلى فمه وتشبه شدقين واسعين . فإذا امتلأت معدته احتفظ بالسمك في شدقيه وابتلع منها بالمقدار الذي يحتاج إليه . .
وهو ذو جلد يربط بين أصابعه الأربع . بحسب صورته ، ومنقاره عريض نسبياً كالبط ولكنه أطول . ومعه يكون لحمه حلالاً لتوفر شروطها معه .

١٥٧ - الغُذاف^(٢) :

بالضم ، غراب أسود يلمع بصفرة وحمرة أسود المنقار والرجلين ، ضخّم وافر الجناحين يسمى بغراب القيقظ أيضاً ، وقد سبق حكمه في أمثاله . راجع (العقّوق) .

١٥٨ - الغراء^(٣) :

أو الغر . طيور مائية من أنواع البط سود ، بيض الرؤوس وله أنواع .

(١) المصدر ص ٣٨٤ ج ٤ .

(٢) المصدر ص ٣٨٧ ج ٤ .

(٣) المصدر ص ٣٨٨ ج ٤ .

ومن أسمائه دجاجة الماء^(١) . وهو جائز اللحم لكونه بطة عرفاً ، بحسب صورته إلا أن منقاره ليس عريضاً بمقدارها .

١٥٩ - الغراب ذو القنبرة^(٢) :

نوع من الغربان على قدر الحمامة ، على رأسه عدة أرياش كالقنبرة . وهو من الطيور القواطع يهاجر شمالاً وجنوباً ، ويعود منه أفراده إلى وطنها سنوياً .

وبحسب صورته ليس غراباً عرفاً ، وله ذيل طويل جداً ، إلا أن كونه من غير صنف الغراب عرفاً ، يتوقف على صوته في أنه يشبه الغراب أم لا .

والغربان تدف في طيرانها ، ولا نعلم شكل الطيران له . ويدل طول المسافات التي يقطعها ، على رجحان كونه صيفياً ، فإنه الغالب في الطيور المهاجرة ، وقد قلنا إنه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الحلية .

١٦٠ - الغرير^(٣) :

أو الغريراء بصيغة التصغير حيوان لاحم من فصيلة السراعيين بين الكلب والسنور أغبر اللون أسود القوائم قصيرها . أبيض الوجه وعلى جانبي وجهه جدتان سوداوان . ومن أسمائه الزيزب يقال : إنه يأخذ الصبيان من المهود ومن أسمائه بعبع .

وهو محرم الأكل لكونه سباعاً ذو مخالب .

١٦١ - الغيلم^(٤) :

ذكر السلحفاة . مأخوذ من الغلمة بالضم وهي شهوة الضراب ، وقد عرفنا أن السلحفاة بكل أنواعها محرمة .

(١) انظر دجاجة الماء المصدر جـ ٣ ص ٤٧ .

(٢) المصدر ص ٣٩٨ جـ ٤ .

(٣) المصدر ص ٤٦٠ جـ ٤ .

(٤) المصدر ص ٤٤٢ جـ ٤ .

١٦٢ - الفاختة^(١) :

من فصيلة الحمام وهو نوع من الحمام المطوق . ولونها يضرب إلى السنجابية مع خضرة قليلة على جوانب عنقها وبياض عند أصل ذنبها . وبيض بيضتين . و أصنافها عديدة من صغير وكبير . وكلها محللة شرعاً . إلا أن امساكها في حال حيلتها والاحتفاظ بها مكروه جداً .

١٦٣ - الفتاح^(٢) :

طائر أسود يكثر تحريك ذنبه . أبيض أصل الذنب من تحته ومنها أحمر ، وهو بقدر العصفور ، له منقار دقيق يستخرج به الدود من الأرض ويأكله . سمي بالفتاح لأنه يفتح البلاد بمجرد ذهاب البرد عنها .

وهو بصفته عصفوراً يكون حلال اللحم . لتوفر شرائط الحلية في العصافير .

١٦٤ - الفراشة^(٣) :

طائر صغير من رتبة حرشفية الأجنحة ، لها أربعة أجنحة مغطاة بحراشف ملونة ، وأعضاء منها متخصصة للقضم ، واستحالتها كاملة . ولذا تكون ضارة النباتات ، ولها أنواع عديدة مختلفة الشكل نسبياً ومختلفة الطباع أيضاً . وكلها من أنواع الحشرات عرفاً فيكون أكلها محرماً .

١٦٥ - الفقمة^(٤) :

رتبة مستقلة من الضواري لأنها تقضي كل حياتها في الماء . من

(١) المصدر ص ٣ ج ٥ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٩ .

(٣) المصدر ص ٣٧ ج ٥ .

(٤) المصدر ص ٨٠ ج ٥ .

الحيوانات البحرية اللاحمة اللبونة من ذوات الرئتين وأقدامها صفاقية ، حيث تكون أطرافها الخلفية ملاصقة لبعضها ومتجهة إلى الوراء متخذة شكل ذنب وهي تستطيع أن تقضي داخل الماء من (١٥) الى (٢٠) دقيقة . وهي سهلة التألف مع البشر ، وتكثر في المناطق الباردة المعتدلة ، ويفرز الجلد مادة دهنية تحوله غير قابل للابتلال بالماء وأنواعها كثيرة . وكل أنواعها محرمة لأنها من قبيل كلب البحر المنهي عنه في الشريعة .

١٦٦ - الفنك^(١) :

دابة من جنس الثعالب أصغر من الثعلب المعروف ، يؤخذ جلدها لفروه . وهو أغبر اللون كبير الأذنين . واستدارة عينيه كاستدارة حدقة عين الكلب . ذنبه طويل وكث الشعر ويقتات على الطيور الصغيرة الحجم كالعصافير والسمان والحجلان . وهو محرم لأن له مخالب .

١٦٧ - الفيل^(٢) :

من فصيلة الخرطوميات . أكبر الحيوانات حجماً عدا الحيتان . ويمتاز بخرطومه الطويل الذي هو عبارة عن أنف محور ، ويوجد نوعان من الفيل في الوقت الحاضر وهما الفيل الإفريقي والفيل الهندي . وكلاهما نادر لكثرة اصطياده وجميعها معمرة تعيش نحو مئة سنة في حالة التدجين وأكثر في حالة التوحش . ويشتمل النوع الأول عن الثاني في إبعاد الرأس وحجم الأذن .

أما خرطومه فعضلي مجوف مستدق الطرف ينقسم بواسطة حاجز إلى أنبوبين طويلين يقابلان المنخرين . وهو مزود بعضلات تجعله قابلاً للالتواء

(١) المصدر ص ٨٧ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٩٦ ج ٥ .

في جميع الجهات . وهو حساس سيما في نهايته حيث يوجد نتوءان صغيران قابلان للحركة . هما كالأصابع في الوظيفة يستطيع الفيل بواسطتهما التقاط أشياء دقيقة والتعرف على الأشياء الكبيرة بتذوقها .

ورقبته قصيرة لا تمكنه من إيصال رأسه إلى الأرض . ولهذا يقوم الخرطوم بإيصال الطعام والماء إلى الفم . بأن يمتص الماء في خرطومه يقذفه في فمه .

وعلى أي حال ، فلحمه حرام كما سبق ، ويكل أنواعه .

١٦٨ - القاروص^(١) :

أو القاروس ويسمى القلس أيضاً . من فصيلة القشور من فصيلة الأسماك العظمية لها أنواع عديدة يستخرج من كبير جميع أنواعه زيت يعرف بزيت السمك . وتعيش متجمعة مع بعضها بهيئة قطائع في البحر الشمالي .

ويبدو أن لها حراشف لما سمعناه من أنها من ذوات القشور ، وعليه فينبغي القول بحليتها .

١٦٩ - القارية^(٢) :

مخففة والعامية تشدده . طائر قصير الرجلين طويل المنقار أخضر الظهر له ترجيع في صوته واسمه الآخر الخضاري^(٣) والوروار .

وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه . والظاهر ذلك للوثوق بكونه عصفوراً عرقاً .

(١) المصدر ص ١٠٥ ج ٥ ،

(٢) المصدر ص ١٠٦ ج ٥ .

(٣) انظر الخضاري المصدر ج ٢ ص ٦٢٩ .

١٧٠ - القانوند^(١) :

فصيلة من القرلي أو صيادة السمك أبيض الحلق والزور أي أعلى الصدر أحمر الرأس والبطين أزرق الظهر والجناحين مرجاني المنقار أحمر الرجلين . اسمه في العراق مهلهل^(٢) وفي بيروت ديك البحر^(٣) .

ويبدو من وصفه وصورته أنه بحجم العصفور إذ أكبر منه قليلاً دون الحمامة ، فيكون عرفاً عصفوراً . فيكون حلالاً .

١٧١ - القبرة^(٤) :

أو القنبرة لها فصيلة خاصة بها من جنس العصافير من رتبة الجواثم . إلا أن على رأسها قنزعة . وهو شديد الحذر لم يزل ينظر يميناً وشمالاً ، ومع ذلك فهو كثير الوقوع في الفخ . وهي نشيطة ومفردة تفيد في افتراس الحيوانات المضرّة بالإنسان ومزروعاته .

وهي جائزة اللحم باعتبارها من العصافير ، وتوفر شروط الحلية فيها .

مركز تحقيق الكويت علوم

١٧٢ - القراع^(٥) :

طائر بحجم الوروار يتسلق الأشجار وينقرها ، فيستخرج الدود منها . ولهذا يسمى نقار الخشب^(٦) ونقار الشجر أو الناقوية لأنه ينقب الخشب . له منقار غليظ أعقف أصفر الرجلين يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه قرعاً يسمع صوته له عدة أنواع .

والظاهر أنه عصفور عرفاً في حجمه فلا يكون حراماً .

(١) المصدر ص ١١١ ج ٥ .

(٢) انظر المهلهل في المصدر ج ٥ ص ٤٩٥ .

(٣) انظر ديك البحر في المصدر ج ٣ ص ١٤٣ .

(٤) المصدر ص ١١٧ ج ٥ .

(٥) المصدر ص ١٣٢ ج ٥ .

(٦) انظر نقار الخشب المصدر ج ٦ ص ٧٦ .

١٧٣ - القرش^(١) :

وهو الكوسج^(٢) ويقال له اللحم^(٣) أيضاً من الأسماك الغضروفية .
أخضر اللون بزرقة خشن البشرة حتى أن رقبته وظهره شبيهة بالمبرد . أوله
خرطوم عظيم أقصر من ذراع . وأنيابه قاتلة ، وقد برزت من فم في أسفل
الرأس . وله أنواع عديدة .

وهذا السمك معروف بشراسته ونهمه ، يأكل كل ما يصادفه سواء
صلح لغذائه أو لا ، وقد اشتهر بعدائه للإنسان ، حتى سمي آكل لحوم
البشر .

وعلى أي حال ، فلحمه حرام لكونه سباعاً من ناحية ، ولكونه سمكاً
غير مغطى بالحراشف .

١٧٤ - القرقب^(٤) :

أو القرقف كهدهد طير صغير كأنها الصعوة وهي حلال لأنها من نوع
العصافير .

١٧٥ - الرفنة^(٥) :

بتشديد النون ، طائر غريد كدر وتعرف بدخلة البساتين . واسمها الآخر
شواله لأنها تشول بذنبها . وفي بطنها وسفلتها شيء من الحمرة . وقد
تسمى الكحلاء والكحيلية .

(١) المصدر ص ١٤٤ ج ٥ .

(٢) انظر الكوسج في المصدر ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٣) انظر اللحم في المصدر ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٤) المصدر ص ١٤٩ ج ٥ .

(٥) المصدر ص ١٤٩ ج ٥ .

١٧٦ - القريس^(١) :

سمك في البحر المالح والمياه العذبة لها فصيلة بنفسها . وهي ذات أسنان صغيرة فوق حنكها . وجلدها غير موسم مخطوط مشعشة وأجسامها ممتدة . ولها في القسم الأسفل من البطن شفرة ، ولون ظهرها أزرق مائل إلى الخضرة . والبطن بيضاء فضية .

والظاهر جواز أكل لحمها لأنها ذات حراشف حسب صورتها .

١٧٧ - القصور^(٢) :

اسم طائر كالنعامة من الطيور العداء موطنه استراليا وجزائر الهند - واسمه الآخر الشبنم .

والنعامة جائزة اللحم بلا إشكال ، وهذا الحيوان نعامة عرفاً بحسب صورته فيكون جائزاً .

١٧٨ - القشعم^(٣) :

أو القشعمان المسن من النسور والرخم . وكلها محرمة اللحم .

١٧٩ - القشقوش^(٤) :

نوع من صفار السمك رقاق ودقاق ألوانها فضية . تكون في المياه العذبة وفي البحر المالح قرب الشواطئ . ومن أسمائه الهف والمهم أن حليته منوطة بوجود الحراشف فيه . وهذا هو الغالب في الأسماك الصغار .

(١) المصدر ص ١٦٣ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ١٧١ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ١٧٤ ج ٥ .

(٤) المصدر ص ١٧٦ ج ٥ .

١٨٠ - القشوة^(١) :

من جنس سمك القنوم . تعيش في النيل طويلة لينة الزعانف صغيرة الفم لها خطم طويل دقيق .

هي حرام اللحم لأنها ليست ذات حراشف . ومن المحتمل صدق الحية عليها عرفاً لطولها وهو سبب آخر للحرمة .

١٨١ - القطا^(٢) :

طائر من فصيلة الطيور الدجاجية يقرب صغيرها من حجم الحمام وشكله ولكنه يختلف عن الحمام بلونه وبمشيته ، فهي من ناحيتها تشبع الحجل وهي تعيش في البراري تفتش عن الحبوب والأثمار الصغيرة والحشرات والديدان . وهي صفراء اللون مخططة بخطوط سوداء منقارها متوسط الحجم ، ولكنه حاد وقوي ومنقوس قليلاً ، أجنحتها قصيرة ومستديرة نسبياً ، تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام . أرجلها قصيرة وقوية ومخالبها كثيرة التقوس فتستعملها لنش التراب .

والظاهر جواز لحمها وهو المشهور بين الفقهاء . لتوفر شرائط الحلية فيه .

١٨٢ - الققنس^(٣) :

بقافين بضم أولهما والنون ، طائر من بنات الماء . من القواطع . وقد يكون من الأوبد . طويل العنق عريض المنقار . والنوع المشهود منه أبيض الريش ناصع البياض .

(١) المصدر ص ١٧٧ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ١٨٥ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٢٠١ ج ٥ .

وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه . وليس هو كالبط ليكون حلالاً ، بل هو مدبب المنقاد حسب صورته ، مع الظن كون صفيفه هو الغالب .

١٨٣ - قنديل البحر^(١) :

حيوان هلامي مظهري الشكل من صنف الكوييات يكون في البحر المالح ، يتراوح طوله بين الأنج وأربعة أقدام . يقع الفم في الوسط من الجهة البطنية وتتدلى أربع شفاه طويلة ، كما يتدلى صنف من المجسات القصيرة في حافة المظلة ، وتحمل هذه المجسات حجيرات لامعة . ترى في الليل كالقمر إذا حجبته السحاب ولها ضوء يشرق على ما حولها في البحر ، ولونها أزرق سماوي ، ولذا يقال لها قنديل البحر . وإذا أراد الإنسان مسكها خرج لها رشاش لذاع يحرق الجسد مثل شرارة النار .

وهذا الحيوان غير مشمول لشرائط الحرمة فيكون مقتضى القاعدة الحلية ، ما لم يكن أكله مضرراً أو كان من الخبائث عرفاً .

١٨٤ - القنفذ^(٢) :

له فصيلة قائمة بنفسها ، وهي من رتبة أكل الحشرات . يبلغ طوله نحو عشر أنجات وطول ذنبه انج واحد . أرجله قصيرة ولكنه يستطيع الركض . وأقدامه الأمامية مزودة بمخالب حادة يستعملها للحفر . وهو حيوان بري يعيش في الأوكار ليلاً .

وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان هو وجود أشواك برية تكسو ظهره فتمنع عنه هجوم الأعداء . ويستطيع أن يكون جسمه بإخفاء رأسه إلى بطنه وسحب أطرافه ، فيصبح كتلة شائكة لا يقترب منها عدو .

وإذا ما قبض على طير داجن أو أرنب فلا يتردد في افتراسه . وهو

(١) المصدر ص ٢٤١ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٢٤٢ ج ٥ .

عدو الأفعى ويتغلب عليها بدون أن يناله منها ضرر . ثم يأكلها . وله أنواع عديدة ، كلها محرمة اللحم ، لأنه سبع وله مخالف .

١٨٥ - القنغر^(١) :

أو الكنغر أو القنقر . من أكبر الحيوانات الكيسية يعيش في استراليا طول الذكر نحو ٤ أقدام وذيله ٣ أقدام . وذيله قوي جداً يستطيع أن يضرب به ساق إنسان فيهمشه .

وأرجله الخلفية طويلة وقوية ، يبلغ طولها نحو ٣ أقدام ، وتنتهي بقدم كبيرة ذات أربع أصابع مزودة بمخالب قوية . أما أرجله الأمامية فهي بقدر نصف الخلفية ويستعملها الحيوان بمثابة يدين . ويجلس على رجله الخلفيتين مستنداً على الذنب . والأشئ تكون أصغر من الذكر كثيراً .

وعيون الكنغر جميلة جداً ، فهي كبيرة ومستديرة بعكس أسنانها الخفيفة التي تلمع بياضاً بين الشفتين المشقوقتين ، يعيش على الحشائش والأعشاب . ومشيته الاعتيادية تكون بسلسلة من القفزات . يبلغ طول الواحدة نحو ١٥ قدماً ، ويقفز بها موانع يصل ارتفاعها إلى تسعة أقدام . والمهم حرمة لحمه وإن كان نباتياً ، لكونه ذو مخالف وأنياب قوية .

١٨٦ - قوطي^(٢) :

حيوان أميركي من اللواحم طويل الأنف يشبه ذئب الراكون . أذناه قصيرتان وذنبه طويل يكسوه الشعر كسائر جسده ، وذو مخالف فيكون لحمه حراماً .

١٨٧ - قيصانة^(٣) :

جنس من الأسماك العظمية لها أنواع كثيرة أشهرها ما يعرف بالقمر

(١) المصدر ص ٢٥٦ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٢٦٥ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٢٧٢ ج ٥ .

لاستدارتها ، وهي سمكة غريبة الشكل لها جسم في طرف ذنبها محدد وقوي للغاية ونصف دائري تقريباً . وهي عديمة الذنب ولها ٣ أعداد فردية من الزعانف وهي ملتصقة بجسمها لكنها ذات أشكال مختلفة . وجلدها ذو خشونة وضخامة يشبه الجلد المدبوغ وتوجد داخل البحار الحارة والمعتدلة . يبلغ طولها مترين ووزنها أكثر من ١٠٠ كيلو غرام . وهي سمكة سامة .

وهي محرمة اللحم لأنها لا حراشف لها وسامة .

١٨٨ - القيطس^(١) :

حيوان لبون من فصيلة الحيتان . يرضع أطفاله ويلد ولا يبيض منعدم الأسنان ، وإنما له زوائد قرنية تدلت من فكة العلوي في تجويف الفم وتشابك بعضها مع بعض وتكونت منها مصيدة تمنع الحيوانات الصغيرة من الخروج عندما يفتح فمه ويأخذ الماء بما فيه من القواقع وغيرها . يتنفس الماء برئتين ، ولكنه لا يخرج إلى سطح الماء إلا نادراً . وهو حيوان وديع لا يهاجم الإنسان ولا السفن على عكس العنبر فإنه حوت معتدي . ولحم القيطس محرم لأنه عرفاً سمكة لا حراشف لها .

١٨٩ - الكرسوع^(٢) :

بضم الكاف من الطيور الخواضة له منقار طويل مستقيم أبري الشكل ، وساقين حمراوين طويلتين جداً . ويوجد غشاء صغير بين قاعدتي الأصبع الوحشية والوسطى . والجناحان طويلان ومدبيان والذنب قصير . يعيش على مقربة من المياه أو في وسطها ويبنى عشه من الطين وأعواد النبات . له أنواع عديدة أشهرها ما يعرف بأبي مغازل .

(١) المصدر ص ٢٧٣ جـ ٥ .

(٢) المصدر ص ٢٦١ جـ ٥ .

وحلية لحمه منوطة بتوفر شروطها، وهي غير محرزة، غير أننا قلنا إنه يكفي الشك في ثبوت حليته على القاعدة.

١٩٠ - الكركر^(١) :

كجعفر طائر بحري يشبه النورس يكون في البحار الشمالية أو الجنوبية، يطارد الطيور الضعيفة وينازعها صيدها. وبحسب صورته فهو ذو ذيل قصير ومنقار قصير وعريض نسبياً إلا أنه مدبب الرأس. وبين أصابعه جلد. وله صيصة خلفها.

وحليته بعد وجود الصيصة منوط بقلة صفيفه ولعله هو الأرجح. وإن كان مقتضى شبهه بالنوارس خلاف ذلك، فإن النوارس كثيرة الصفيف فتكون حراماً. غير أن الشبه قد يكون من جهة أخرى.

١٩١ - الكركي^(٢) :

بفتحتين أو بضم الكاف الأولى وسكون الراء. طائر كبير أغبر اللون ابتر الذنب طويل العنق في تحته لمعات سوى قليل اللحم صلب العظم. وهو من الحيوانات التي تعيش أسراباً ويأوي إلى الماء أحياناً. ولها مشاة ومصايف تهاجر إليها. وله أنواع عديدة.

له صيصة في رجله، إلا أن حليته منوطة بقلة صفيفه. وإن كان الأغلب في الطيور ذات الطيران العالي هو الصفيف. وقلنا إنه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الحلية.

١٩٢ - الكروان^(٣) :

من الطيور المائية أغبر اللون أدبس طويل الساقين والعنق والمنقار جاحظ

(١) المصدر ص ٢٩٧ ج ٥.

(٢) المصدر ص ٢٩٨ ج ٥.

(٣) المصدر ص ٣٠٤ ج ٥.

العينين أصغرهما دون الدجاجة في الخلق وأكبر من الحمامة . له في الليل صوت حسن ، وقابل للتدجين ، يخوض في المياه الضحلة كالشواطئ والمستنقعات والبرك ليفتش عن الطعام من الديدان والأسماك والحشرات ،

والكروان أيضاً اسم جنس من الطيور متوسطة الحجم أو أكبر ، تتميز بمناقير طويلة مقوسة إلى الأسفل وبأرجل طويلة والجزء الأسفل من ساقها عار من الريش ، والأصابع الأمامية الثلاث متصلة في قواعدها بغشاء صغير والجناحان طويلان مديان . والذنب مستدير . وله أكثر من نوع .

وحليتها على أي حال منوط بتوفر شروطها فيها ولا يبعد أن يكون الأول منهما دافاً والآخر صافاً .

١٩٣ - الكشف^(١) :

سمك بحري صغير من الأسماك العظمية . مغطى بقشور لينة ويقع فمه في مقوس رأسه لا يتصل تجويفه بفتحتي الأنف وعيونه خالية من الجفون . وهذه الأسماك مزودة بالكيس الهوائي . وترى دائماً في صحبة الأسماك الغضروفية المفترسة وخاصة القرش وهو إنما يصحبه ليكشف له عن أعدائه التي يخشاها فينتقم له منها !!

وهو على ما يبدو حاصل على الحراشف ، فيكون حلالاً .

١٩٤ - الكعيت^(٢) :

كزبير طائر حسن الصوت قصير الرجلين من العصفير . ومن أسمائه : البلب^(٣) والجميل وله أنواع كثيرة . وهو حلال اللحم . وليس هو البلب الاعتيادي ولكنه يشبهه .

(١) المصدر ص ٣١٠ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٣١٣ ج ٥ .

(٣) انظر البلب في المصدر ج ٢ ص ١٥٣ .

١٩٥ - الكعنت^(١) :

أو الكعند كجعفر سمك كبير من فصيلة التن . موطنه البحر الأحمر والبحر الهندي . وقد سبق الكلام عن التن وقلنا بحليته ومشهور الفقهاء يقول بحليته الكعنت .

١٩٦ - الكيش^(٢) :

نوع من فصيلة البطوط ، يتميز بمنقاره الضخم العريض ، ويتميز الذكر عن الأنثى برأس أخضر أرجواني براق يليه بياض في مؤخرة الرقبة والظهر والصدر والعجز . وغطائيات المذنب العليا والسفلى مسودة ذات بريق أخضر . وهو من الطيور المهاجرة ويفرخ في كثير من مناطق أوروبا وآسيا .

والظاهر جوازه بصفته من البط . وغالبه بل كله يدف في طيرانه وله العلاقات الأخرى للحلية .

١٩٧ - الكيوي^(٣) :

من طيور جزيرة زيلند الجديدة ذو جناح ضامر صغير يختفي تحت الريش ، فيبدو وكأنه ليس له أجنحة . ولا فائدة من جناحه . ولكنه سريع الجري وعديم الصوت لا مقدرة له على الطيران . وله منقار طويل يستند به الحيوان إلى الأرض ليحمل جسمه . ويعتاش على ديدان الأرض . وبيضته كبيرة نسبياً لحجمه .

وله صيغة حسب صورته ، وشرطية الدفيف منتف لديه لعجزه عن الطيران فيكون حلالاً .

(١) المصدر ص ٣٤٢ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٣٥٤ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٣٥٥ ج ٥ .

١٩٨ - اللقلق^(١) :

اسم الطائر طويل الساقين والعنق والجناحين والمنقار، من الطيور الخواضة التي تعيش وتخوض في سواحل المياه كالشواطئ والمستنقعات . وتفتش على الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة كالحيات والديدان والجراد .

وهو من الطيور المهاجرة على شكل أسراب كبيرة . فهي ترحل في الشتاء إلى الأماكن الحارة وفي الصيف إلى الأماكن الباردة أو المعتدلة . والأماكن التي يهاجر إليها سحيقة البعد عن موطنه فرما قطع ٩٦٠٠ كيلو متر في هجرته .

وساقاه طويلان عاريان من الريش ومخلبه يتألف من ثلاث أصابع طويلة وواحد قصير، وبين الأصابع غشاء جلدي . ويبني عشه على سطوح المنازل وفوق الأشجار العالية وأعلى القمم . ويوصف بالفطنة والذكاء .

والظاهر حرمة لحمه لأنه يصف في طيرانه العالي ، كما سبق أن أشرنا .

١٩٩ - اللينة^(٢) :

اسم لسمة بحرية . احتفظت في هيكلها بجزء كبير من الغضاريف يجعلها مرنة لينة . ولهذه السمكة عضو مضيء يلقي نوره على العين رأساً بدلاً من أن يشعه حوله ، وقد تضاربت الآراء في هذه الظاهرة العجيبة . وانها لعلها يمكن التعرف بواسطتها على العدو والصيد واجتذاب الفرائس . وذهب بعضهم إلى أنه قد يقوي نظر السمكة بما يحدثه من تأثير على الشبكية .

(١) المصدر ص ٣٧٦ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٠٥ ج ٥ .

وعلى أي حال فحلية لحمها مشروط بكونها ذات حراشف . ولم يذكروا في وصفها ذلك .

٢٠٠ - المازور^(١) :

طائر من فصيلة القرلي والقاونديات طويل المنقار قصير الزمكي والرجلين ، جميل المنظر جداً . والمعروف منه في مصر والعراق : الرفراف^(٢) وأبو الرقص .

يشاهد هذا الطير على أغصان الأشجار والنباتات المطلة على الماء حيث يراقب السمك أو القشريات أو الحشرات المائية قبل الانقضاض عليها عمودياً . يبيض في إنفاق يحفرها في الجروف الرملية بصورة أفقية ، تتراوح بين ٥٠ - ١٠٠ سم وتكون نهاية النفق متسعة حيث يوضع البيض ومقدار ٦ - ٧ عادة .

وحليته منوطة بشروطها فيه والظاهر ذلك ، على أي حال لأنه من العصافير عرفاً . لأنه شبه الطيور المسماة : القاوند وخاطف ظله وملاعب ظله . وكلها بحجم العصفور عرفاً . وشروط الحلية عادة متوفرة لها .

٢٠١ - المانون^(٣) :

اسم سمك صغار دقاق لا تزيد الواحدة : عنها على ١٥ أو ٢٠ سم . ويعرف بالصير أيضاً . ومن أنواعه السماوس المعروف وسمارس القرلي والسردين والسمورة . ولها فصيلة خاصة بها . والظاهر أنها جميعاً ذات حراشف فتكون حلالاً .

(١) المصدر ص ٤٠٧ ج ٥ .

(٢) انظر الرفراف في المصدر ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) المصدر ص ٤٢١ ج ٥ .

٢٠٢ - المتسلق^(١) :

طويرة صغيرة ذات منقار دقيق تتسلق الأشجار وتصعد بها كالصعود على السلالم . تمتاز بمنقارها الدقيق المنعطف نحو الأسفل إلا أنه ذو رأس مدبب ، كما أنها تمتاز بذنبها الطويل المنتهي بشطرين . أهم أنواعها يعرف بالمرقاة الصغيرة . ظهرها رمادي مشبع ومخطط بخطوط بيضاء وبطنها أبيض وعجزها يميل إلى الرمادي ومخطط بخطوط صفراء محمرة . وهي من جنس العصافير عرفاً فتكون حلالاً .

٢٠٣ - المحارب^(٢) :

اسم طائر مائي من أنواع دجاج الأرض ويمتاز عن سائر أجناس فصيلته بمنقاره الطري المستقيم أو المنحني قليلاً في نهايته . لكنه أقصر جداً من رأسه ، والاختلاف الكبير في الذكور في مظهر ألوان ريشها ولها طوق من الأرياش في رقبته . والأنثى ريشها بلون واحد رمادي مائل إلى الاحمرار ، وهي أصغر جداً من الذكر . تسافر هذه الطيور ليلاً أسراباً على شكل ٧ وتنام أثناء الحر الشديد في النهار وتبحث عن غذائها ليلاً ، والخصلة المميزة لها هي حسب القتال بين الذكور ويقع قتالها دائماً في زمن السفاد .

والظاهر أنها من أنواع العصافير ، فتكون حلالاً . ويؤيده أنها من صنف دجاج الأرض . ولا شك بحلية الدجاج بأنواعه . مضافاً إلى أننا قلنا إن الشك كاف للحكم بالحلية على القاعدة .

٢٠٤ - المدرع^(٣) :

حيوان امريكي من آكلات النمل ، من اللبائن الدرداء من ذوات

(١) المصدر ص ٤٢١ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٢٣ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٤٣١ ج ٥ .

الأربع . تحمي جسمه كالدرع أطواق من عظم . وهو على عدة أنواع جميعها صغيرة نسبياً يكون ظهرها ترس طبيعي مؤلف من صفائح متقارنة مرتبطة بحلقات عظمية بكيفية تسمح لها بالحركة الحرة ، وكثيراً ما ينمو الشعر بين هذه الصفائح . ويقتات بعض أنواعه على الحشرات فقط . بينما تعيش الأنواع الأخرى على طعام نباتي وحيواني معاً .

وهذا الحيوان مسلح بمخالب قوية للحفر وأسنان عديدة وبسيطة ولسان طويل وقابل للامتداد .

وقد سبق أن قلنا بحرمة أكل لحمه . ولا أقل ان له مخالب . وهي من أسباب الحرمة .

٢٠٥ - المدواس^(١) :

طائر مائي يدعى بأبي ملعقة . وهو فصيلة تمتاز بمناقيرها العريضة ولا سيما في طرفها النهائي إذ تتخذ شكل ملعقة منبسطة . والساقات طويلتان والجزء الأكبر منها عارض الريش والرسغ مكسو بحراشف سداسية صغيرة . والأصابع طويلة تتصل في قواعدها بغشاء صغيرة . والذنب قصير . وفي أثناء الطيران تمد أعناقها إلى الأمام كما يفعل اللقلق وريشة كله أبيض .

والظاهر كونها طيور صافة ، فلا تكون حلالاً .

٢٠٦ - الحرزة^(٢) :

طائر من سباع الطير لا يصطاد به يشبه العقاب وأعظم وأغلظ من الحدأة . لا يصاد به لأن فيه الجبن والفتور وليس من عتاق الطير . ويصيد الأرنب والجردان . طويل الجناحين والرجلين والذنب بشغاء اللبون . وهو على أي حال محرم لأنه طير جارح .

(١) المصدر ص ٤٣٤ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٤١ ج ٥ .

٢٠٧ - المرموط^(١) :

حيوان من القواضم من عائلة السنجاب يكون في صرود الجبال وهو أكبر من الجرذ إلا أنه أقصر ذنباً منه يتخذ لنفسه ميسرباً في الأرض يأوي إليه . ولا يأكّد إلا النبات والحبوب الطرية وقشور الأشجار .

وللمراميط أجسام ململمة متكتلة ، وطبقة كلسية فوق كفوفها . ورأسها ضخّم مستدير وأذناها متوسطتان في الطول .

ولها أنواع عديدة ، وكلها محرمة اللحم لأنها من القوارض وقد عرفنا إنها جميعاً محرمة .

٢٠٨ - المشط^(٢) :

أو سمك المشط أو السمك البلطي . على ظهرها زعنفة كبيرة تشبه المشط .

وهي من الأسماك العظمية الشائكة الزعانف . وهي تعيش في المياه العذبة وتدعى بعاشق الشمس أيضاً . وتأكل يرقات البعوض في شره ونهم .

والظاهر أن لها حراشف فتكون حلالاً .

٢٠٩ - المطرقة^(٣) :

أو أبو مطرقة^(٤) : اسم سمك بحري من نوع الأشلاق شبيه بالقرش . ولا يقل خطره عنه . وخطره معروف على الأسماك الاقتصادية فهو رغم أنه من أسماك القاع إلا أنه يصعد إلى الطبقات العليا . ولذا عني بصيده وإبادته . وقد يتعدى على الإنسان .

(١) المصدر ص ٤٥١ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٥٨ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٤٦٣ ج ٥ .

(٤) انظر أبو مطرقة المصدر ج ١ ص ١٢٢ .

يمتاز عن غيره بواسطة الامتداد الموجود في طرفي رأسه ، على شكل مطرقة ، وعيناه في نهاية هذين الطرفين . أما بقية جسمه فيشابه ما يرى من الأسماك المعروفة بكلاب البحر . وينحصر الموجود منه بستة أنواع فقط .

وهو حرام اللحم لأنه سبع ولأنه سمك خال من الحراشف .

٢١٠ - المفلون^(١) :

نوع من الأراوي (الوعل الجبلي) ، وهو يمتاز بذنبه القصير وبصوفه الكثيف الخشن وبالأخاديد الكبيرة الموجودة في المروء الضخم بين قرنيه ، والجسم ممتلئ وعليه فروة كثيفة ذات لون كستنائي أو مائلة إلى السواد . ومسكنه الجبال الصخرية .

وهو حلال اللحم بصفته من الوعول ، فإنها من جنس الغزلان والأبقار المحللة .

٢١١ - المكاء^(٢) :

طائر من فصيلة الطيور الدورية المغردة من صنف القنابر . أبيض اللون ضارب إلى الحمرة لكن الجناحين فيها بياض وسواء . له تصعيد في الجو وهبوط . يألف الرياض دائماً فإذا غرد في غير روضة فإنما ذلك لإفراط الجذب وعدم النبات .

وعلى أي حال فهو حلال اللحم لأنه عصفور عرفاً .

٢١٢ - ملهى الرعاة^(٣) :

أو ملهى الرعيان هو السيد^(٤) الأروبي واسمه في مصر أبو النوم وفي الشام أبو عمر .

(١) المصدر ص ٧٤٣ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٧٥ ج ٥ .

(٣) المصدر ص ٤٨٨ ج ٥ .

(٤) انظر السيد في ج ٣ ص ٣٣٣ .

وهو من طيور الغسق من الفصيلة السيدية الجارحة ، يمتاز برأس عريض مسطح وعينين كبيرتين ومنقار قصير عريض القاعدة ، وفم واسع جداً تكتنفه شعرات قاسية ، ريشه لين بني اريد تكثر فيه البقع والخطوط البنية الداكنة والعسلية والسوداء . والقزحية بنية مصفرة والمنقار بني مسود والقدم بنية .

يختبئ هذا الطير نهاراً في الأشجار أو بين نباتات الأرض ويجلس على الأغصان باتجاه امتدادها ، حتى يتعذر تمييزه عن أوراق الشجر وينهض عند الغسق للطيران وللسمي وراء رزقه من الحشرات الطائرة . وهو محرم اللحم لأنه جارح .

٢١٣ - منقار البط^(١) :

حيوان مائي من رتبة اللبائن الببوضة يبلغ طوله ٢٠ إنجاً جسمه بيضوي الشكل ومغطى بغراء قصير ، فكوكه متقرنة وشبيهة بمنقار البط . يستعمله للتفتيش عن النواعم والديدان والحشرات التي تكون غائصة في الطين . وأرجله قصيرة وتنتهي بأقدام ذات خمسة أصابع مخلية وصفاقية تساعد الحيوان على الحفر والسباحة .

وهو حرام اللحم باعتبار أن له مخالف .

٢١٤ - المها^(٢) :

جمع مهاة . وهو نوع من الظباء الكبيرة المعروفة عند العرب بقر الوحش . وهي بيضاء اللون سوداء العنق . لها قرنان كبيران لولبيان . تعرف في المغرب بأبي عدس وفي السودان بأبي عقس . وظن بعضهم أنها هي الريم إلا أن الريم جنس من الظباء الصغير في حجم الغزال المعتاد .

(١) المصدر ص ٤٩١ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٩٣ ج ٥ .

وللمهاة أنواع كثيرة ، وفي جنوب إفريقيا ، تظهر فجأة على الشاطئ قطعان كثيفة من المهاة ، ترى على مد البصر آتية من كل فج عميق ، ثم تقذف بنفسها في اليم حيث تلقى حتفها . وهي جائزة اللحم بصفتها غزلاً أو أبقاراً .

٢١٥ - الموشم الجبار^(١) :

حيوان صغير من آكلات النمل ، يمتاز بجسمه المغطى بمادة قرنية ، وهو غطاء قرني من حراشف مخمسة الزوايا أو سدسة الزوايا . ويوجد لكل فك من فكيه ٩ أو عشر أسنان ، تعيش هذه الحيوانات منعزلة في أنواع خاصة من الأراضي القريبة من أوكار النمل أو الديدان التي تكون غذاؤها منها . وجميع أنواعها ليلية المعيشة .

ورغم كثرة نسلها إلا أن لها أعداء كثيرة توقف انتشارها وتبديد كمية عظيمة منها . وهي محرمة اللحم بصفتها ذات مخالف .

٢١٦ - الميج^(٢) :

سمك طيار في البحر المتوسط والمحيط الهندي . طوله نحو عشرين سنتمراً . ألوانه بين أزرق سماوي وفضي . من رتبة الأسماك العظمية من رتبة شائكة الزعانف من القد . وهو الذي جميع جسمه مغطى بصدفة من الصفائح العظمية . إلا أنه غالباً يميز بواسطة زعانفه الطويلة الجانبية ، وهذه الزعانف تمكنه من أن يطير خارج الماء . وهو يتغذى بعدد الفقرات وذوات القشر .

والظاهر من الوصف أن له حراشف فلا يكون حراماً .

(١) المصدر ص ٤٩٨ ج ٥ .

(٢) المصدر ص ٥٠٠ ج ٥ .

٢١٧ - الناشط^(١) :

جنس من البقر الوحشي أي الضباء الكبيرة له قرنان طويلان كسيفين أحدين . منه نوع في جزيرة العرب ، وسائر أنواعه في إفريقية .
راجع فيما سبق (بقر الوحش) ومن أسمائه المهاة والهيطة والأرخ .
وهي محللة اللحم بصفته ظيباً عرفاً . وليست عرفاً بقرة لما تختص به البقرة من ضخامة الرأس وقصر القرنين .

٢١٨ - النسر^(٢) :

من الطيور الجارحة النهارية . ولكنه ليس جارحاً بالمعنى الصحيح ، لأنه لا يفترس إلا الجثث والجيف .

ولا يهاجم أي حيوان حي . ولكنه حاد البصر ومن أشد الطيور وارفعها طيراناً وأقواها جناحاً . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب إلا أن أرجله ضعيفة بالنسبة إلى أرجل العقبان ومخالبه أقل تقوساً ، ولا يقوى على جميعها وحمل فريسته بها كما يفعل العقبان . وله أنواع عديدة كلها محرمة شرعاً لأنه جارح عرفاً وذو مخلب .

٢١٩ - النسناس^(٣) :

نوع من القروود المذبذبة وهو صغير طويل الذنب سريع الحركة يأكل النباتات ويدجن أحياناً .

أما النسناس الذي كانوا يصيدونه في اليمن ويأكلونه فهو حيوان آخر ليس من القروود . والنسناس الذي يخرج من الماء نوع من الكوسج يسميه الإنكليز : قرد البحر .

(١) المصدر ج٦ ص ٨ .

(٢) المصدر ج٦ ص ٤٩ .

(٣) المصدر ص ٥٦ ج٦ .

و من أنواع النسانيس : نسانيس الليل وهي صغار لطيفة الأجسام وعلى جنبه فرو أبيض لماع يضيء في الليل فتتهافت عليه الفراش والحشرات فيصيدها بسرعة خارقة ، وطوله ثلاث بوصات ونصف بوصة ، أما إنشائه فلا يزيد جرمها عن نصف جرم الذكر . وله ذيل ناعم الفرو .

وكل هذه الأنواع محرمة شرعاً . أما ما كانت من أجناس القروذ فواضح . وكذلك ما كان من جنس الكوسج البحري . وأما الحيوان الذي يصاد في اليمن فلم يرد وصفه لنعلم حكمه .

٢٢٠ - النعام^(١) :

من الطيور الرمثية . وهي طيور كبيرة لا مقدرة لها على الطيران لضالة أجنحتها وتعيش في البر فقط . وعظم القص فيها صغير وعديم الجؤجؤ أرجلها طويلة جداً وقوية وتمتاز فضلاً عن ذلك بوجود عضو للجماع في ذكورها . والنعام أكبر طائر في العالم ، يزيد وزنها عن ٣٠٠ رطل .

ولها أنواع كثيرة . ومن حيث حلية أكل لحمها ، فهي طائر عرفاً ، إلا أن مسألة الصفيف والدفيف غير موجودة لديها لعدم ممارستها الطيران فعلاً . إلا أن العلامات الأخرى لا بد من وجودها . والظاهر أنها ليس لها صيصة ولا حوصلة . فإن كان لها قانصة يعني معدة كمعدة الدجاج حلت وإلا حرمت .

٢٢١ - النكات^(٢) :

طائر مائي صغير يشبه أبا المغازل إلا أن منقاره منعطف إلى أعلاه . وهو من الطيور الخواضة المتوسطة الحجم ، يجمع في ريشه البياض والسواد ، وله منقار طويل جداً دقيق ابري الشكل ومقوس إلى الأعلى بشكل واضح . مع شيء من الانبساط . وساقاه طويلتان جداً تتميزان بالنعفافة والساق والرسغ

(١) المصدر ج٦ ص ٦١ .

(٢) المصدر ج٦ ص ٧٩ .

عاريان عن الريش والأصبع الخلفية صغيرة جداً . والجناحان طويلان ومدبيان والذنب قصير مستدير .

وفي أثناء الطيران يمد ساقه إلى ما خلف الذنب . ويسحب رقبته قليلاً . والظاهر أن له صيصة في رجله . فتكون حليته منوطة بقلة صفيقة . والظاهر من حجمه الصغير نسبياً أنه لا يساعد على كثر الصفيق . فإن أغلب ما كان في هذا الحجم من الطيور ذوي دفيق . فإن تم ذلك كان لحمه حلالاً .

٢٢٢ - النورس^(١) :

للنورس فصيلة خاصة تعرف بفصيلة النوارس وهي طيور كبيرة إلى متوسطة الحجم ذات أجسام ممتلئة بدينة وأقدام قوية نامية وأجنحة عريضة ليست مدبية كثيراً وأذنان مستقيمة النهاية . أما منقارها فمتوسط الطول مضغوط الجانبين يميل إلى الضخامة .

ومع أن الأسماك هي الغذاء المفضل لها ، فإنها لا تقف عن أكل الجيف والنفايات التي تلقى في الماء ولها أنواع عديدة . ومن أسمائها زمج الماء . وأصابعها متصلة بجلدها .

والمهم حرمة أكل لحمها لأن صفيقها أكثر من دفيقها .

٢٢٣ - الهازجة^(٢) :

جنس من العصافير المفردة من فصيلة الدخل وتدعى جميع أنواعها هوازج القصب . ذنبها متوسط في الطول ومسنن واسفين الشكل والأجنحة قصيرة ومستديرة . والمنقار صغير ومستقيم .

وهو حلال اللحم باعتبار كونه عصفوراً عرفاً .

(١) المصدر ج٦ ص ١٢٢ .

(٢) الهازجة ج٦ ص ١٣٧ .

٢٢٤ - الهبار^(١) :

للهمبار رتبة وفصيلة خاصة تعرف برتبة أنصاف القروود . فهي حيوانات صغيرة ذات فراء وذنب طويل . وللهبار أعجب منظر والطفه ، وهو لا يختلف في شيء عن دب صغير غزير الشعر . ويمكنه أن يتسلق الأشجار ويتدلى من غصن مقلوباً على أن يكون وجهه الصغير المستدير إلى الأرض . وقد يلمس أنفه الوردي بلسانه أيضاً . وأما سائر بدنه فهو مكتنز وأسمر وذو فرو .

تنتهي أصابعه بأظافر عدا الأصابع الثانية التي تنتهي بمخالب . ومن هذه الجهة يكون حراماً .

٢٢٥ - الهدهد^(٢) :

للهدهد فصيلة خاصة تعرف بالفصيلة الهدهدية . من أهم خصائص هذه الفصيلة عدم وجود أي التحام بين الأصبعين في المفصل القاعدي فقط ، والمنقار دقيق ومقوس قليلاً إلى الأسفل ابتداءً من القاعدة . والجنح عريض يميل إلى الاستدارة . والذنب مستقيم النهاية وأقصر من الجناح . وفي الرأس قزعة ريشية منتصبة .

وله أنواع عديدة ، إلا أنها كلها محرمة اللحم لكون صفيفه أكثر من دفيفه .

٢٢٦ - الواق^(٣) :

والواحدة واقة . طائر مائي من فصيلة مالك الحزين ، طويل العنق والمنقار والرجلين والأصابع والأظافر . قصير الزمكي أصفر الريش مع رفشة

(١) المصدر ج ٦ ص ١٤٣ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ١٥٠ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ١٨٩ .

وتوسيم . يحب العزلة فيختفي في النهار بين الأسل ويكثر الصباح . وصوته يشبه صوت البقر . وله أنواعه .
وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه .

٢٢٧ - الوير^(١) :

حيوان من ذوات الخوافر من فصيلة الوريات في حجم الأرنب أطحل اللون أي : بين الغبرة والسواد . أو أغبر تارة أو أبيض تارة أخرى . قصير الذنب والأذنين . يحرك فكه الأسفل كأنه يجتر . أسنانه العليا شبيهة بأسنان القواضم حتى أنه كان يصنف قديماً منها . وجلده مغطى بفراء كثيف . ولكل من قوائمه ثلاث أصابع . يسكن الصحارى فيعيش بين الصخور أو في حفر يصنعها لنفسه . وقد يدجن فيسكن البيوت .

وهو حرام اللحم لأن له مخالف وأنياب .

٢٢٨ - الوحرة^(٢) :

دوية من رتبة العظايا تسكن الصحارى تشبه بسام أبرص . وهي صغيرة منقطعة بحمرة أو حمراء . تلتق بالأرض . لها ذنب دقيق تمضغ به إذا عدت .

وهي أخبث العظاء لا تطأ شيئاً من طعام أو شراب إلا سمته وهي محرمة الأكل لأنها من الزواحف .

٢٢٩ - الوحش^(٣) :

وهو من فصيلة المجترات ذات القرون المجوفة ، فهو نوع من البقر الوحشي . ذنبه يشبه ذنب الخيل . وذو ذؤابة قصيرة ومعقوف كما هي الحالة

(١) المصدر ج٦ ص ١٩٣ .

(٢) المصدر ج٦ ص ١٩٥ .

(٣) المصدر ج٦ ص ١٩٦ .

في حمار الزرد . وله قرون معوجة كقرون الشيران وله لحية وشارب
وحواجب بيض تنتهي باللون الرمادي المشع . وله كشة من الشعر في جبينه
وصدره . يستوطن بلاد الكاب من إفريقيا .
وهو حلال اللحم لأنه من جنس البقر عرفاً .

٢٣٠ - الورشان^(١) :

نوع من الحمام البري أكدر اللون أي رمادي أزرق وفيه بياض فوق ذنبه .
والقوادم سود والذنب أزرق فاتح من الوسط ونهايته سوداء . والمنقار محمر
القاعدة ووسطه أصفر . وهو من الطيور المألوفة في العراق يكثر في بساتين
النخيل والحدائق . وينال نصيباً من براعم الأشجار وأزهارها وأوراقها الطرية ،
كما يتغذى على الحبوب بكثرة ويصنع أعشاشه بين أغصان الأشجار .

وأما حلية أكل لحمه ، فمنوطة بتوفر شروطها وهو بصفته من الحمام ،
يمكن أن يكون صفيفه قليلاً ، لأن أغلب الحمام كذلك . ومع الشك فالقاعدة
تقتضي الحلية أيضاً .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

٢٣١ - الورقاء^(٢) :

نوع من الحمام ، لونها رمادي مزرق ورقبتها تضرب إلى الخضرة اللامعة ،
وصدرها أصهب . ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف ،
والمنقار أصفر رصاصي وقاعدته أرجوانية . والقدم أرجوانية محمرة .

وأكثر ما تصادف في الغابات وأحياناً في الأبنية القديمة والخرائب ،
والأماكن الصحراوية وتؤم الحقول للتغذي . وهي حلال اللحم بصفقتها من
الحمام .

(١) المصدر ج٦ ص ٢٠٣ .

(٢) المصدر ج٦ ص ٢٠٥ .

٢٣٢ - الورل^(١) :

دابة من فصيلة الزواحف من رتبة العظايا وهو حيوان كبير الحجم يعيش بين الرمال والصحارى وتارة على شواطئ الأنهار حتى يغوص في الماء إذا أزعج . وهو سبط الخلق طويل الأنف والذنب دقيق الخصر . وقوائمه دقاق طوال وهو أطول من الضب . ورب ورل يربو طوله على ذراعين . ويغطي جلده ورقات خشنة . وليس في ذنبه خرش وعقد كذنب الضب . يأكل العقارب والحيات والخنافس .

وهو محرم لأنه من الزواحف .

٢٣٣ - الوروار^(٢) :

له فصيلة خاصة به تعرف بالفصيلة الوروارية ، يمتاز بمنقاره الطويل الأهيف المنحني إلى الأسفل بصورة تدريجية . وبالجناحين الطويلين الضيقين ويذنبه الذي يتألف من ١٢ ريشة وتكون الريشتان الوسطيتان أطول كثيراً من بقية الريشات . والرسغ قصير والقدم ضعيفة . وغذاؤه مقتصر على الحشرات و هو مولع بأكل النحل والزنانير .

وهو حلال اللحم بصفته عصفوراً عرفاً .

٢٣٤ - اليعمور^(٣) :

حيوان لبون مجتر من فصيلة الأيائل أي ذات القرون المصمتة لكل من قرنيه ثلاث شعب . وهو قصير الذنب أحمر اللون أبيض الأكتين أغبر البطن . وقيل في اليعمور أنه حمار الوحش . وقيل غير ذلك .

وعلى أي حال ، فالأيائل وحمار الوحش مما يجوز أكل لحمه شرعاً .

(١) المصدر ج٦ ص ٢٠٧ .

(٢) المصدر ج٦ ص ٢١٠ .

(٣) المصدر ج٦ ص ٢٣٧ .

٢٣٥ - اليربوع^(١) :

حيوان من فصيلة الجراد من رتبة القواضم قصير اليدين جداً طويل الرجلين . فذلك يسهل له الصعود على الجبال فلا يلحقه شيء . كما يصعب عليه النزول . وهو يؤثر النسيم ويتخذ جحره في نشز في الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع . ولونه كلون الغزال وذنبه كذنب الجرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه النورة . وهو ثلاث أنواع : الشفاري والتدمري وذو رجح ويكنى أم أدراص . .

وهو على أي حال حرام اللحم لأنه من القواضم (القوارض) .

٢٣٦ - اليمام^(٢) :

صنف من الحمام المعروف بالترغل عند السوريين وبالحمام البري عند المصريين . ويشبه الحمام الطوراني ولكنه اقتم لوناً ويتميز بعجزه الرمادي الأزرق كالظهر . ويقتصر السواد في سطح الجناح على خط ضعيف والزور والصدر مائلان إلى اللون الخمري . ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف مخطط أسود ضيق .

والقزحية بنية وحول العين حلقة جلدية حمراء والمنقار أصفر رصاصي وقاعدته أرجوانية والقدم أرجوانية محمرة . واليمام يهاجر إلى الأقاليم المعتدلة صيفاً ويعود شتاء إلى الحارة ويتوالد في الأماكن التي هاجر إليها .

وأما حلية لحمه فممنوعة بتوفر شروطها . وهو بصفته من الحمام فإن دفيقه أكثر ، وهو شرط الحلية . إلا أن كونه من الطيور المهاجرة يجعل الدلالة على خلاف ذلك فإن أغلب الطيور المهاجرة يغلب صفيقها على دفيقها . إلا أن هذا ليس عاماً في حين أن الدفيق للحمام عام ومع الشك فالقاعدة الحلية .

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٤١ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٥٢ .

وهذه قائمة اخرى بأسماء حيوانات ، لكنها مرادفة لما سبق أي أنها أسماء أخرى لنفس الحيوانات أو من فصيلتها ، فيعرف حكمها الشرعي في جواز حلية أكل لحمها ما سبق أيضاً عندما تقول : انظر كذا . وكذا .

- ١ - الأبايل^(١) . انظر السنونو .
- ٢ - الأبسوم^(٢) . انظر الدالف .
- ٣ - ابو الزمير : انظر الزمير .
- ٤ - أبو الشوك . انظر الظرب .
- ٥ - ابوعي . انظر ملهى الرعاة .
- ٦ - أبو ملعقة^(٣) . انظر الدواس .
- ٧ - ابو مطرقة^(٤) . انظر المطرقة .
- ٨ - أبو النوم^(٥) . انظر ملهى الرعاة .
- ٩ - الأرخ^(٦) . انظر الناشط .
- ١٠ - بقرة البحر^(٧) . انظر الأطوم .
- ١١ - بقرة الماء^(٨) . انظر الأطوم .
- ١٢ - البلب^(٩) . انظر الكعيت .
- ١٣ - البلزبوصور . انظر الأفعى البحرية .

-
- (١) انظر الأبايل في المصدر جـ ١ ص ١٧ .
 - (٢) انظر الأبسوم في المصدر جـ ١ ص ٢٢ .
 - (٣) انظر أبو ملعقة في المصدر جـ ١ ص ١٢٨ .
 - (٤) انظر أبو مطرقة في المصدر جـ ١ ص ١٢٢ .
 - (٥) انظر أبو النوم في المصدر جـ ١ ص ١٢٢ .
 - (٦) انظر الأرخ في المصدر جـ ١ ص ١٦٩ .
 - (٧) انظر بقرة البحر في المصدر جـ ٢ ص ١٣٤ .
 - (٨) انظر بقرة الماء في المصدر جـ ٢ ص ١٣٤ .
 - (٩) انظر البلب في المصدر جـ ٢ ص ١٥٣ .

- ١٤ - الترغل . انظر اليمام .
 ١٥ - التونة . انظر التن .
 ١٦ - ثعبان الماء^(١) . انظر الانقليس .
 ١٧ - الجري^(٢) . انظر البربور .
 ١٨ - الجميل . انظر الكيعة وهو البلبيل .
 ١٩ - جهلول^(٣) . انظر الشنقب .
 ٢٠ - حمار الزرد^(٤) . انظر حمار الوحش .
 ٢١ - الحمام البري . انظر اليمام .
 ٢٢ - خضار^(٥) . انظر الشقراق .
 ٢٣ - الخضاري^(٦) . انظر القارية .
 ٢٤ - دجاجة الماء^(٧) . انظر الغراء .
 ٢٥ - دخلة البستان . انظر القرقب .
 ٢٦ - الدلدل^(٨) . انظر الضرب .
 ٢٧ - الدوار ، انظر القارية .
 ٢٨ - الدودة الشخصية^(٩) . انظر انكلستوما .
 ٢٩ - ديك البحر^(١٠) . انظر القاوند .

- (١) انظر ثعبان الماء في المصدر جـ ٢ ص ٢٧٨ .
 (٢) انظر الجري في المصدر جـ ٢ ص ٣٥٦ .
 (٣) انظر الجهلول في المصدر جـ ٢ ص ١٤٣ .
 (٤) انظر حمار الزرد في المصدر جـ ٢ ص ٥٣٩ .
 (٥) انظر الخضار في المصدر جـ ٢ ص ٦٣٠ .
 (٦) انظر الخضاري في المصدر جـ ٢ ص ٦٢٩ .
 (٧) انظر دجاج الماء في المصدر جـ ٣ ص ٤٧ .
 (٨) انظر الدلدل في المصدر جـ ٣ ص ٨٥ .
 (٩) انظر الدودة الشخصية في المصدر جـ ٣ ص ١١٢ .
 (١٠) انظر ديك البحر في المصدر جـ ٣ ص ١٤٣ .

٣٠ - الديناصور^(١) . انظر اغوانية الأسنان وورد عنه الدينصور والدينصور .

٣١ - ذو السنامين . انظر البختي .

٣٢ - رسل الغيث^(٢) . انظر الطييط .

٣٣ - الرفراف^(٣) . انظر المازور .

٣٤ - الزرد^(٤) . انظر حمار الوحش وحمار الزرد .

٣٥ - الزقزاق^(٥) . انظر الدمشق .

٣٦ - زيتة^(٦) . انظر أبو قصادة .

٣٧ - السبد^(٧) . انظر ملهى الرعاة .

٣٨ - السلور^(٨) . انظر البربور .

٣٩ - السمان . انظر السلوى .

٤٠ - السماني^(٩) . انظر السمان .

٤١ - السمان . انظر السمان *مركز تحقيق كويت علوم ودراسات*

٤٢ - سمك السيف . انظر أبو سيف .

٤٣ - سمك المنشار . انظر أبو منشار .

٤٤ - السمندل^(١٠) . انظر السمندر

(١) انظر الدينصور في المصدر جـ ٣ ص ٩٢ ، والدينصور في المصدر ج ٣ ص ١٤٦ .

(٢) انظر رسول الغيث في المصدر جـ ٣ ص ٢٤٠ .

(٣) انظر الرفراف في المصدر جـ ٣ ص ٢٤٩ .

(٤) انظر الزرد في المصدر جـ ٣ ص ٢٨٨ .

(٥) انظر الزقزاق في المصدر جـ ٣ ص ٣٠١ .

(٦) انظر الزيتة في المصدر جـ ٣ ص ٣٢٧ .

(٧) انظر السبد في المصدر جـ ٣ ص ٣٣٣ .

(٨) انظر السلور في المصدر جـ ٣ ص ٤٠٥ .

(٩) انظر السماني في المصدر جـ ٣ ص ٤١٢ .

(١٠) انظر السمندل في المصدر جـ ٣ ص ٤٣٩ .

- ٤٥ - السنسار^(١) . انظر الراتل .
- ٤٦ - السنور الطائر . انظر السنجاب الطائر .
- ٤٧ - سيد قشطة . انظر حصان النهر أو فرس النهر .
- ٤٨ - الشحرور^(٢) . انظر الجنقلة .
- ٤٩ - الشمبانزي . انظر البغام .
- ٥٠ - شميطة . انظر عقاب البحر .
- ٥١ - شواله^(٣) . انظر القرقي .
- ٥٢ - الشيزم . انظر الضرب .
- ٥٣ - الشيهم^(٤) . انظر الضرب .
- ٥٤ - ضؤضؤ^(٥) . انظر الشقراق وهو الخضار أيضاً .
- ٥٥ - الطوراني^(٦) . انظر اليمام .
- ٥٦ - العندليب^(٧) . انظر البلبل .
- ٥٧ - العقق . انظر الصرقة .
- ٥٨ - الغرنوق^(٨) . انظر البشروش .
- ٥٩ - فرس البحر^(٩) . انظر حصان البحر .
- ٦٠ - القبج^(١٠) . انظر الحجل .

- (١) انظر السنسار في المصدر جـ ٣ ص ٤٦٤ .
- (٢) انظر الشحرور في المصدر جـ ٤ ص ٢٧ .
- (٣) انظر شواله في المصدر جـ ٤ ص ٧٤ .
- (٤) انظر الشيهم في المصدر جـ ٤ ص ٧٥ .
- (٥) انظر ضؤضؤ في المصدر جـ ٤ ص ١٢٤ أو الخضار جـ ٢ ص ٦٣٠ .
- (٦) انظر الطوراني في المصدر جـ ٤ ص ١٨٢ .
- (٧) انظر العندليب في المصدر جـ ٤ ص ٣٤١ .
- (٨) انظر الغرنوق في المصدر جـ ٤ ص ٤٠٨ .
- (٩) انظر فرس البحر في المصدر جـ ٥ ص ٦١ .
- (١٠) انظر القبج في المصدر جـ ٥ ص ٦١ .

- ٦١ - القبرة^(١) . انظر الخشنة .
 ٦٢ - القشعمان^(٢) . انظر القشعم .
 ٦٣ - القروح^(٣) . انظر الحودل .
 ٦٤ - القفدس^(٤) . انظر البيدستر .
 ٦٥ - قنفذ البحر^(٥) . انظر التوتياء وفنفذ البحر الشائك .
 ٦٦ - قنديل البحر . انظر رثة البحر .
 ٦٧ - القنقر^(٦) . انظر القنقر وهو الكنقر أيضاً .
 ٦٨ - الكركدن^(٧) . انظر الحريش . والحريت ووحيد القرن .
 ٦٩ - كلسين . انظر الشقنب .
 ٧٠ - الكوبرا . انظر الأفعى الهندية .
 ٧١ - الكوسج^(٨) . انظر القرش وهو اللحم أيضاً .
 ٧٢ - كوكب البحر^(٩) . انظر صليب وهو نجم البحر أيضاً .
 ٧٣ - اللحم^(١٠) . انظر القرش .
 ٧٤ - اللاما^(١١) . انظر الجمل الأميركي .

-
- (١) انظر القبرة في المصدر ج ٥ ص ١١٧ .
 (٢) انظر القشعمان في المصدر ج ٥ ص ١١٢ .
 (٣) انظر القروح في المصدر ج ٥ ص ١٤٢ .
 (٤) انظر القفدس في المصدر ج ٥ ص ٢٣٤ .
 (٥) انظر قنفذ البحر في المصدر ج ٥ ص ٢٥٠ .
 (٦) انظر القنقر في المصدر ج ٥ ص ٢٥٦ .
 (٧) انظر الكركدن في المصدر ج ٥ ص ٩٤ ووحيد القرن في المصدر ج ٦ ص ١٩٦ .
 (٨) انظر الكوسج في المصدر ج ٥ ص ٣٤٥ واللحم ج ٥ ص ٣٦٧ .
 (٩) انظر كوكب البحر في المصدر ج ٥ ص ٣٤٨ نجم البحر ج ٦ ص ١٢٠ .
 (١٠) انظر اللحم في المصدر ج ٥ ص ٣٦٧ .
 (١١) انظر اللاما أو الامة في المصدر ج ٥ ص ٣٨٥ .

- ٧٥ - مالك الحزين^(١) . انظر البلشون .
 ٧٦ - المحار . انظر بلح البحر .
 ٧٧ - المدروان^(٢) . انظر الطيطوي .
 ٧٨ - المرعة^(٣) . انظر السلوى وهو المريعي أيضاً .
 ٧٩ - المطرقة^(٤) . انظر رأس المطرقة .
 ٨٠ - المهاة^(٥) . انظر الناشط .
 ٨١ - المهلهل^(٦) . انظر القاوند .
 ٨٢ - المريعي^(٧) . انظر السلوى .
 ٨٣ - الناقوية . انظر القراع .
 ٨٤ - نجم البحر^(٨) . انظر صليب البحر وهو كوكب البحر أيضاً .
 ٨٥ - النسناس الطائر انظر السنجاب الطائر .
 ٨٦ - نقار الخشب^(٩) . انظر القراع .
 ٨٧ - نقار الشجر . انظر القراع .
 ٨٨ - نيص^(١٠) . انظر الضرب .
 ٨٩ - وحيد القرن^(١١) . انظر الحريش .
 ٩٠ - الهيطلة^(١٢) . انظر الناشط .

- (١) انظر مالك الحزين في المصدر ج ٥ ص ٤١٤ .
 (٢) انظر المدروان في المصدر ج ٥ ص ٤٣٢ .
 (٣) انظر المرعة في المصدر ج ٥ ص ٤٤٦ والمريعي ج ٥ ص ٤٥٤ .
 (٤) انظر المطرقة في المصدر ج ٥ ص ٤٦٣ .
 (٥) انظر المهاة في المصدر ج ٥ ص ٤٩٣ .
 (٦) انظر المهلهل في المصادر ج ٥ ص ٤٩٥ .
 (٧) انظر بالمريعي في المصدر ج ٥ ص ٤٥٤ .
 (٨) انظر نجم البحر المصدر ج ٦ ص ٢٠ وكوكب البحر ج ٥ ص ٣٤٨ .
 (٩) انظر نقار الخشب في المصدر ج ٦ ص ١٧٦ .
 (١٠) انظر النيص في المصدر ج ٦ ص ١٣٤ .
 (١١) انظر وحيد القرن في المصدر ج ٦ ص ١٩٧ .
 (١٢) انظر الهيطلة أو الهيطل ج ٦ ص ١٨٦ .

فصل الكحول

والكلام في هذا الموضوع يشير عدة تساؤلات لا بد من بحث المهم منها ضمن عدة جهات :

الجهة الأولى : في كيمياء الكحول بمقدار ما هو مناسب مع مستوى هذا الكتاب .

فالكحول : مركب عضوي^(١) متروك من جزئين من الكربون والإيدروجين مع أصل أو أكثر من مجموعة الأيدروكسيل ، وتنقسم الكحولات تبعاً لعدد هذه الأصول في الجزء . فيقال : كحولات أحادية الأيدروكسيل ككحول الميثيل (أو الخشب) وكحول الإيثيل الذي يسمى كحولاً فقط . وكحولات ثنائية الأيدروكسيل كالجلييكول . وكحولات ثلاثية الأيدروكسيل كالجليسيرين .

وتختلف الكحولات في خواصها الفيزيائية والكيميائية ، كما تختلف بين سوائل وجوامد ، وذلك في درجات الحرارة العادية .

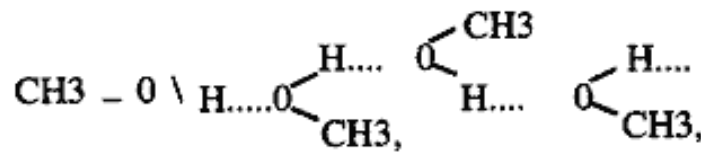
الخواص الفيزيائية :

تمتاز ذرة الأوكسجين^(٢) بألفتها الإلكترونية العالية ، ومن ثم قابليتها

(١) الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) كيمياء الصف السادس الإعدادي .

على جذب هيدروجين مجموعة الهيدروكسي لجزيئه كحول اخرى وتكوين أصرة هيدروجينية معها . وتساعد هذه الأواصر على تكتل جزيئات الكحول . وتمثل أواصر الهيدروجين هذه بنقاط تمييزاً لها من أواصر الهيدروجين التساهمية الاعتيادية كما يتضح في المثال التالي :



وأصرة الهيدروجين أصرة بالنسبة للأواصر الأخرى . ولكنها قادرة على تغيير الكثير من الخواص الفيزيائية للكحولات ، كدرجة غليانها وقابليات ذوبانها في الماء بالنسبة للبارافينات .

إن درجة غليان الكحول المثلي مثلاً هي ٦٥ م° ، بينما نجد أن درجة غليان الميثان هي ١٦١ م° . إن ارتفاع درجات غليان الكحولات يعزى إلى قابلية جزيئات على تكوين أواصر هيدروجين فيما بينها ، إن الكحولات ذات الأوزان الجزيئية الواطئة تذوب في الماء ، وهذا يعزى أيضاً إلى تكوين أواصر هيدروجين بين جزيئات الكحول وجزيئات الماء . بازدياد الجزء الهيدروكربوني للكحول تنخفض قابلية ذوبانه ، كما أنه كلما كان الكحول متفرعاً كان أكثر ذوباناً في الماء من شبهة الجزيئي غير المتفرع ، ويزداد قابلية الذوبان في الماء بازدياد عدد مجاميع الهيدروكسي في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد أكبر من أواصر الهيدروكسين في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد أكبر من أواصر الهيدروجين بين جزيئة الكحول متعدد الهيدروكسي وجزيئة الماء .

الخواص الكيميائية :

تصنف الكحولات إلى أولية وثانوية وثالثية ، على عدد ذرات الكربون المرتبطة مباشرة بذرة الكربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي . كما يتضح في الأمثلة التالية :

كحول أولي RCH_2OH

كحول ثانوي R_2CHOH

كحول ثالثي $R_3C - OH$

وتظهر قيمة هذا التصنيف إذا أخذنا بنظر الاعتبار سرعة التفاعلات الكيميائية للكحولات .

إن زوج الإلكترونات غير المشتركة على ذرة الأوكسجين في الكحولات يضيفي عليها خواص قواعد لويس . والحقيقة أن كثيراً من تفاعلات الكحولات تثار من قبل حامض لويس بتفاعله مع أوكسجينها القاعدي .

نقسم تفاعلات الكحولات إلى :

- ١ - تفاعلات ذرة الهيدروجين المرتبطة مباشرة بالأوكسجين .
- ٢ - تفاعلات انفتاح آصرة الكاربون الأوكسجين أو أزاحة مجموعة الهيدروكسي .

٣ - تفاعلات الأكسدة .

٤ - تفاعلات الحذف .

ونتكلم عن كل واحد باختصار :

أولاً : تفاعلات ذرة الهيدروجين :

قزاح ذرة هيدروجين مجموعة الهيدروكسي في الكحولات بفلز . ويتم هنا بتفاعل الكحول مع فلز الصوديوم أو مع قاعدة قوية غير هيدروكسية مثل هيدريد أو أميد الصوديوم فيتكون بذلك الكوكسيد الصوديوم :



ثانياً : تفاعلات انفتاح أصرة الكربون - أوكسجين :

يمكن إزاحة مجموعة الهيدروكسي الكحولية بهالوجين بواسطة هاليات الهيدروجين . ويستعمل لذلك مزيج من حامض الهيدروكلوريك المركز وكلوريد الخارصين اللامائي المسمى (كاشف لوكاس) ويستعمل كاشف لوكاس للتفريق بين أصناف الكحولات .

ثالثاً : أكسدة الكحولات :

تتأكسد الكحولات الأولية إلى الديهايدات ثم إلى حوامض . وتتأكسد الكحولات الثانوية إلى كيتونات بينما تقاوم الكحولات الثالثية الأكسدة في محيط قاعدي نظراً لخلوها من الهيدروجين على ذرة الكربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي .

رابعاً : تفاعلات الحذف :

يمكن سحب الماء من الكحولات بواسطة عامل حامضي وتحويلها إلى الأوليفينات .

أهم أنواع الكحول :

الكحول الأثيري : أو الإيثانول ($\text{CH}_2 - \text{CH}_2 \text{OH}$) :

هو من أقدم المركبات التي عرفها الإنسان . ويحضر بتخمير السكر أو النشا بفعل أنزيم الخميرة . وفي بلادنا يعتبر التمر والدبس مواداً أولية لصناعة الكحول . تتحلل النشويات أو السكريات إلى سكريات بسيطة مثل الكلوكوز $\text{C}_6 \text{H}_{12} \text{O}_3$ بفعل أنزيم الخميرة أولاً ثم يتحول الكلوكوز بفعل أنزيم الزايماز إلى كحول وثاني أوكسيد الكربون .

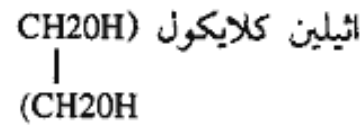
والكحول الأثيري سائل طيار عديم اللون ذو رائحة قوية نفاذة . يغلي في 78°M . ويحترق بلهب أزرق شاحب .

والكحول المطلق^(١) هو الكحول الأثيل الخالي من الماء وهو سام يحترق في الهواء ويتفاعل مع الأحماض والقلويات النشطة . يستخدم كمذيب في الصناعة وحافطاً للعينات البيولوجية ، ووقوداً ولعمل العطور والصبغات والأدوية وتتحول طبيعته بإضافة مادة سامة إليه .

الكحول الميثيلي

أو الميثانول : $(CH_3 OH)$.

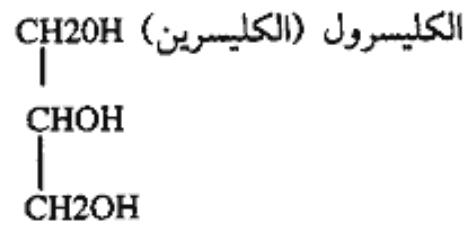
كان يستحصل الكحول الميثيلي قديماً بالتقطير الاتلافي للخشب . لذا يسمى أيضاً بروح الخشب . أما اليوم فيحضر باتحاد أول أوكسيد الكربون والهيدروجين في ٤٠٠ م وتحت ضغط ٥٠ جواً . بوجود عوامل مساعدة . وهو سائل عديم اللون لطيف الرائحة ، يغلي في ٦٥ م وقابل للالتهاب وسام جداً . إذ يسبب تناوله عن طريق الفم العمى ثم الموت . ويستعمل كمذيب في عمل الوارنيس والأصباغ ولتعطيل الكحول الأثيل لجعله غير صالح للشرب . كما يستعمل كممانع لانجماد الماء في الطقس البارد وكوقود وكما مادة أولية في تحضير الكثير من المركبات العضوية .



هو أبسط مثال على الكحول الثنائية الهيدروكسي . وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق تام الامتزاج بالماء وميال كثيراً لامتصاص الماء . لا يذوب في المذيبات الهيدروكربونية وضئيل الذوبان في الأثير . يحضر بأكسدة الأثيلين بمحلول مخفف بارد للبرمنغنات .

أهم استعمالاته : كممانع لانجماد الماء في مبردات السيارات في الطقس البارد وفي عمل راتنجيات مفيدة في إعداد الوارنيس والأصباغ وذلك بتكاثفه مع الحوامض ثنائية الكابوكسيل كحامض الفثاليك .

(١) الموسوعة العربية الميسرة .



هو أبسط كحول ثلاثي الهيدروكسي . وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق يغلي في ٢٩٠ م . يوجد الكليسرول في الطبيعة متخذاً مع الحوامض أحادية الكربوكسيل في الشحوم والزيوت . ولذلك يكون ناتجاً عرضياً في صناعة الصابون من هذه الشحوم والزيوت .

ويتكون الكليسرول بكميات قليلة تبلغ ٣٪ من وزن السكر عند تخميره ويمكن رفع هذه النسبة إلى ٣٥٪ بإضافة . كبريتيت الصوديوم .

أهم استعمالات الكليسرول هي في النتروكليسرول وبعض الراتنجات كما يستعمل في صناعة الأغذية وفي صناعة مواد التجميل في بعض العقاقير الطبية .

مركز تقيت كميتر علوم مسدي

المواد العضوية :

عرفنا أن الكحول من المواد العضوية فيحسن بنا أن نحمل فكرة مختصرة عنها حيث قالوا :

لقد كان يعتقد قديماً بأن المركبات العضوية تتكون فقط داخل الحجيرات الحية بفعل (قوة حية) . ولكن هذا الاعتقاد لم يدم طويلاً إذ استطاع فوهلر سنة ١٨٢٨ م تحضير اليوريا (H₂NCONH₂) - وهو مركب عضوي يتكون داخل جسم الكائن الحي كنتاج نهائي لتمثيل الزلايات ويلفظ خارجه بواسطة الإدرار - من مادة غير عضوية ، وهي سيانات الأمونيوم (NH₂OCN) .

وتمتاز المركبات العضوية بصورة عامة بما يلي :

١ - إن الكربون هو العنصر الأساسي فيها ويليه الهيدروجين ، وهناك

عناصر أخرى كالأوكسجين والنيتروجين والكبريت والفسفور . تدخل في تركيب بعض المركبات العضوية لكن بدرجة أقل .

٢ - إن الأواصر الكيميائية في المركبات العضوية تكون في الغالب تساهمية . وبهذا تختلف عن المركبات غير العضوية التي تغلب عليها الصفة الأيونية .

٣ - يكون أغلب المركبات العضوية قابلاً للاحتراق أو يتجزأ بالتسخين بعكس المركبات غير العضوية .

٤ - تفاعل المركبات العضوية بصورة عامة بطيئة وعكسية . أما تفاعلات المركبات غير العضوية فتكون سريعة وفي الغالب غير عكسية .

٥ - تتأثر التفاعلات الكيميائية العضوية بالحرارة والعوامل المساعدة بدرجة أعلى مما تتأثر بها التفاعلات الكيميائية غير العضوية .

٦ - لا تذوب المركبات العضوية بصورة عامة في الماء ، ولكنها تذوب في المذيبات العضوية كالكحول والأيثير والبنزين والكلوروفورم . بعكس المركبات غير العضوية التي تذوب في الماء ولا تذوب في هذه المذيبات العضوية غالباً .

هذا وقد كانوا فيما أعلم يعرفون المادة العضوية هي ما كانت قابلة للمشاركة في تكوين أو تنمية العضو الحي . ويراد بالعضو الحي عضو الإنسان أو الحيوان حال حياته . ومن هنا سميت بالمادة العضوية . بصفتها جزءاً من العضو الحي أو قابلة أن تكون كذلك . وكل مادة لا تكون قابلة لذلك فهي مادة غير عضوية ومثلوا لها بالفلزات والمعادن .

إلا أن هذا التمثيل غير صحيح لأن بعض الفلزات بل عدد منها وكذلك المعادن ، تكون الأعضاء الحية فعلاً ، كالحديد والملح والنحاس والفسفور وغيرها . غير أن هذا الاشكال لا يعني عدم صحة التسمية في نظرهم لعدم وجود التحديد المنطقي التام في المفاهيم في العلوم التجريبية

كالكيمياء والفيزياء وغيرها ، كما هو واضح لمن يستعرضها ويخوض غمارها .

هذا ، ومعه لا حاجة إلى فرض (القوة الحية) في المادة العضوية ، بحيث تبقى معها حتى مع انفصال المادة عن العضو الحي فعلاً . إذ من الواضح أن العضو الحي نفسه سوف يموت إذا انفصل عن المجموع الحي كجسم الإنسان ، فكيف لا تموت المادة العضوية مع الانفصال . ويبقى الحديث عن حياتها حديث خرافة .

والمادة العضوية ، قد تكون من المواد أو العناصر الأساسية في الطبيعة ، بحيث يكون الجزئ منها مادة عضوية أيضاً ، كما قد تكون مركبة من عدة مواد ، تصلح بمجموعها للمشاركة في العضو الحي . فيكون المجموع (مادة عضوية) دون المواد المختلطة فيه . إذ لعل هناك يحدث نحو من التفاعل يجعل من المادة غير العضوية عضوية بهذا المعنى .

ومنه نعرف إمكان استحصال أو تخليق المادة العضوية من مواد غير عضوية . كما فعل فوهرل . ولا يكون هذا نافياً لاستقلال المادة العضوية في الأهمية والأثر . ومن الواضح أنهم استغلوا ذلك للتركيز على جهة عقائدية (مادية) الاتجاه . وانه لا توجد هناك (حياة) في الأعضاء الحية . واعتبروه انتصاراً عظيماً للعلم الحديث .

مع العلم أننا قد عرفنا إلى الآن :

أولاً : إن المواد غير العضوية قد تشارك مباشرة في تنمية العضو الحي . مع العلم أنها باليقين غير عضوية ، لأنها من جنس المواد الأرضية الخالية من الحياة يقيناً كالصخر نفسه . مثل الحديد والملح كما سبق .

ثانياً : إن المواد غير العضوية قد تجتمع في مركب من مواد عضوية أو غير عضوية ، فيحصل بالتفاعل فيما بينها مادة عضوية يمكنها المشاركة في تنمية العضو الحي .

وهذان الأمران يعنيان ضمناً أن العضو الحي لا يتكون فقط من مواد عضوية او حيائية ، بل يتكون أيضاً من مواد معزولة عن الحياة لتكوين مادته ، باعتبار كونه متحركاً ذاتياً كما هو واضح .

إلا أن هذا يعني في نفس الوقت أننا لا نستطيع أن نعني من المادة العضوية كل مادة مشاركة في تكوين العضو الحي . لاندراج ما ليس بمادة عضوية فيه أيضاً . فيبقى تحديد المادة العضوية من هذه الناحية مجملًا غائماً أيضاً .

اللهم إلا أن نقول أحد أمرين :

الأول : إن المادة تكون عضوية عند اشتغالها فعلاً في العضو الحي . وأما إذا انفصلت فهي تعد ميتة وليست عضوية ، ولا يختلف في ذلك نوعها أو مصدرها مهما كان .

إلا أن هذا ليس في صالح الكيميائيين ، لأنهم يعتبرون بعض المواد عضوية وإن كانت منفصلة عن العضو الحي .

الثاني : أن نميز بين نوعين من المواد المشاركة أو القابلة للمشاركة في العضو الحي . فما يكون له دخل في حياة العضو الحي فهي مادة عضوية وما لم يكن له دخل أو أثر في ذلك فهو مادة غير عضوية .

وهذا أيضاً غير صالح للكيميائيين ، وذلك لأنه من زاويتهم تحويل على مجهول . لوضوح أن كل المواد المشتركة فعلاً في العضو الحي تبدو وكأنها مشتركة في حياته . فكيف نميز بين المواد بما لا استطاع تمييزه .

إذن ، يبقى معنى المواد العضوية المحدد ، غير محدد .

فإن رجعنا إلى التحديدات الحديثة التي نقلناها فيما سبق ، كانت المشكلة أكبر من حيث أن التحديدات الستة التي سمعناها كلها قائمة على الأغلبية وليس على الشمول كما هو واضح من نصوصها . وهذا يؤكد ما قلناه من أن العلوم التجريبية بعيدة عن التحديد المنطقي بشكل مؤسف .

الجهة الثانية : اثر تناول الكحول :

عرفنا أن كلا القسمين الرئيسيين للكحول وهما الأثيلي والمثيلي ، كلاهما سام إلا أن المثيلي شديد السمية ومن هنا لم يكن مشروباً ، فإذا أريد جعل السائل غير مشروب كالسبرتو فإنه يجعل منه شيء من الكحول المثيلي .

وأما الأثيلي ، فهو سام أيضاً . غير أن ذلك إنما يكون مع عدم خلطه بمواد أخرى كالماء أو خلطه بنسب ضئيلة ، مع شربه بكمية كبيرة ، وأما إن كان الخلط بنسب كبيرة من الماء أو غيره ، فمن الممكن أن لا يكون ساماً . والتجارب في شرب الخمر بالملايين مما يدل على كونه غير سام في هذه الحال .

ولكنه مع تناول الكحول ، تحدث حالة تسمى عرفاً بالسكر . وتزداد بازدياد الشرب أو بازدياد نسبة الكحول في الخليط . فما هو السكر؟

قال في بعض المصادر^(١) : يوجد الكحول الأثيلي بنسب متفاوتة في المشروبات الروحية . وهو يعمل بكميات صغيرة كمنبه وقتي . ولكنه في الواقع يؤثر في الجهاز العصبي والعضلي ويحول دون الترابط بين عمليهما .

وقال في مصدر آخر^(٢) : إن نسبة قليلة من الكحول ربما يمتص للدم عن طريق الغشاء المخاطي للفم والمعدة . ولكن معظمه يتم امتصاصه عن طريق جدران الأمعاء الدقيقة ، خصوصاً الإثني عشري .

إن معظم الأطعمة كالنشويات والبروتينات والدهنيات تحتاج إلى هضم بواسطة انزيمات خاصة من أجل تحليلها إلى جزيئات أصغر لغرض سهولة مرورها في جدران الأمعاء . ولكن بالنسبة للكحول ، فإنها ليست بحاجة

(١) كيمياء الصف السادس الإعدادي .

(٢) الإدمان على الكحول ص ١٤ - ١٥ .

إلى ذلك ، لأنها جزيئة صغيرة وقابلة للذوبان وان مرورها عن طريق جدران الأمعاء إلى الدم يتم بسهولة . وهنا يفسر السرعة التي تظهر فيها تأثيرات المشروبات الكحولية خصوصاً فيما إذا احتساها شاربها ومعدته فارغة من الطعام .

إن المشروبات الكحولية تؤدي إلى توسع انعكاسي في الأوعية الدموية المحيطية ، مؤدية إلى الإحساس بالدفء . كما أن للكحول تأثيراً مسكراً ومخدراً ، وله تأثير مهدئ للأعصاب ويستعمل لغرض الانتعاش وإعطاء الطاقة الحرارية بسرعة للجسم . (مثلاً ٣٧٥ س.س . الويسكي بتركيز ٤٠٪ يجهز الجسم بطاقة حرارية حوالي ٥٠٠٠ سعرة حرارية) . ولكن بسبب احتوائه على فيتامينات قليلة خاصة فيتامين B1 B2 فقد يؤدي إلى أمراض معينة ومعروفة بسبب نقصه لهذه الفيتامينات .

إن مادة الكحول تؤثر بصورة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي (المراكز الحسية الدماغية) مما يؤدي إلى شل عملها وما يترتب على ذلك من زوال الخجل عند شارب الخمر . وكذلك اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية ويكون الاختلال تبعاً لكمية الخمر المتناولة ، لذلك نجد أن شارب الخمر يشعرون بالانتعاش في بادئ الأمر . ولكن هذا الشعور المؤقت بالارتياح هو المغالاة بالخطأ الذي يتورط به المدمنون على الكحول فيتعاطونه بكثرة . ونتيجة لهذا التصرف الخاطئ يسري مفعول الكحول وتزداد نسبة تركيزه بالدم إلى أن يشل كافة المراكز الحسية . إنه بسبب التأثير المباشر للكحول على الجهاز العصبي المركزي فإن الكثيرين من الناس يتحفزون لتناوله أو إساءة استعماله .

ليس للكحول تأثير مباشر على الكليتين ، ليسبب زيادة إفراز البول وإنما يكون التأثير من زيادة إفراز الماء من خلال تأثيره على الغدة النخامية ، لتعطيل مؤقت في إفراز هورمون ADH وقد وجد أن هذا التعطيل لا يستمر مع الاستمرار في تناول الكحول وإنما يقتصر على ابتداء فترة التناول .

وعلى أي حال ، ففي هذا المجال يمكن إثارة التساؤل عن الفرق بين المسكر والمخدر أو بين الأثر الذي يخلفه كل منهما . وخاصة بعد أن سمعنا قبل قليل عن مصدره إن الكحول مخدرة أيضاً .

وهذا هو السؤال الأهم ، وإن كان يمكن التوسع منه كالسؤال عن الفرق بين المخدر والمسكر والمنبه . أو الفرق بينهما وبين المطرب . فنضيف الطرب كحالة نفسية مشابهة لهذه الأمور قليلاً ، فما هو فرقها عنها . والذي أجده الأفضل هو تأجيل الحديث عن ذلك في فصل المخدرات الآتي .

وإنما نشير هنا فقط إلى أن المسكر لا يكون إلا عاماً ، وأما المخدر فيمكن أن يكون موضعياً . وذلك لأن المسكر سواء حصل تناوله عن طريق الفم أو غيره ، فإنه يؤثر على الجهاز العصبي المركزي ، الأمر الذي يجعل أثره تماماً على جميع البدن . بخلاف المخدر ، فإنه يؤثر على الأعصاب في موضع وجوده ، فإن كان قليلاً أمكن أن لا يتعدى تأثيره الموضع الذي كان فيه . نعم ، إذا تناول المخدر عن طريق الفم ، كان تأثيره عاماً .

الجهة الثالثة : الإدمان :

تتصف بعض المواد بإمكان الإدمان عليها ، وعلى رأس هذه القائمة : المسكرات والمخدرات . بل قد يرجع الإدمان على بعض المواد الأخرى إلى ما تحتويه من هذين العنصرين .

ويمكن تعريف الإدمان بأنه كون الشخص بحالة بحيث لو امتنع عن تناول أصابته بعض الأضرار الصحية التي تزول سريعاً بتناول نفس المادة مرة أخرى .

وأما الشخص الذي لم يصل إلى هذه الدرجة من كثرة تناول بحيث لا يصيبه الضرر من الترك ، فمن الممكن القول إنه ليس بمدمن . وأن كثرة تناول منه ناشيء من شهوته واختياره ، وليس باعتبار دفع الأضرار المحتمل ترتبها بدونه .

ومن الواضح أننا لا نقصد بالأضرار الصحية التي قد تترتب ، الأضرار الصحية الكبيرة أو المهمة ، وإنما كل ضرر صحي حتى ولو كان بسيطاً كالآلم البسيط في الرأس أو صعوبة التفكير أو صعوبة الذاكرة . ولو قليلاً . هذا فضلاً عما هو أكثر من ذلك بقليل أو كثير .

إلا أن التعاريف الأخرى للإدمان لاحظت كثرة التناول بمجرد ما ساء ترتب ضرر على الترك أم لا . فحسب تعريف منظمة الصحة الدولية^(١) للمدمن أنه «هو الشخص الذي أمعن في تعاطي الكحول إما بشكل مستمر ومتواصل أو بشكل متقطع بحيث وصل إلى درجة واضحة من الاعتماد النفسي والجسدي ، ومؤدياً إلى إعاقة صحته العقلية والجسدية أو متطلبات حياته الاجتماعية والاقتصادية أو ظهرت عليه بوادر تلك الأعراض . والذي يكون كذلك بحاجة إلى العلاج الطبي» .

ولنا على هذا التعريف عدة ملاحظات :

أولاً : إن التناول لا معنى لأن يكون بشكل مستمر ومتواصل ولا يوجد على سطح الأرض من يكون كذلك . بل هو متقطع لا محالة . غير أن الأزمنة التي تكون بين الوجبات قد تطول وقد تقصر .

ثانياً : إن المفروض بالتعريف كونه تعريفاً للإدمان عامة وليس للإدمان على الكحول فقط ، في حين لم يتعرض إلا للإدمان على الكحول ، ولكن المعاني التي أخذها في التعريف يمكن أن تكون عامة لكل من الكحول والمخدرات . فكان تخصيصه الحديث بالكحول بلا موجب .

ثالثاً : إن هذا التعريف أخذ عدة نتائج لتعاطي الكحول منها : الاعتماد النفسي والجسدي عليها . ومنها إعاقة صحته العقلية ومنها إعاقة حياته الاجتماعية ومنها إعاقة حياته الاقتصادية .

فيمكن التساؤل عن كون المدمن هل هو الذي حصل له كل ذلك . أو

(١) الإدمان على الكحول ص ١٦ .

الذي حصل له بعض ذلك . والتعريف غير واضح في ذلك كما هو واضح .

رابعاً : إن هذا التعريف أخذ في المدمن شرط ترتب أحد هذه الأضرار أو كلها . وأما في تعريفنا فلم نأخذ شرط ترتب الضرر بل شرطية ترتب الضرر من الترك . والضرر من الترك إن قصدنا منه شكله البسيط فهو يحصل قبل حصول الأضرار من التناول . و من هنا يمكن القول بأن المدمن على تعريفنا سابق على المدمن في تعريفهم .

ومثل هذا التعريف الثاني : تعريف المدمن^(١) : : إنه الشخص الذي أصبحت ممارساته جزءاً أساسياً في تشكيل شخصيته وعدم تكيفه مع المجتمع . وبالإمكان معالجته في المصحات عن طريق إيجاد البدائل وإيجاد برامج خاصة له .

وفكرة كون الشراب أصبح جزءاً من شخصية الشارب ، تعتبر التفاتة لطيفة ، إلا أن الإشكال في أن هذا الأمر يعني الإدمان أولاً ، حتى لو لم يترتب ضرر على الاستمرار في التناول أو على ترك التناول . وبالطبع فإن هذا غير محتمل .

هذا مضافاً إلى أن هذا التعريف أضاف إمكان المعالجة إلى مفهوم الإدمان . فكأنه إذا لم يمكن معالجة المدمن فهو ليس بمدمن . وهذا من الإسفاف في التفكير كما هو واضح .

هذا ، وقد أقرت هيئة الصحة العالمية هذا التعريف للإدمان وهو قولهم : إدمان المخدرات هو حالة تسمم دورية أو مزمنة ، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من تكرار عقار طبيعي أو مصنوع .

ومميزات الإدمان تتضمن الآتي :

(١) المصدر والصفحة .

- ١ - رغبة غلبة أو حاجة قهرية للاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأية طريقة .
 - ٢ - ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار .
 - ٣ - اعتماد نفسياني (سيكولوجي) وجسماني بوجه عام على آثار العقار .
 - ٤ - تأثير ضار مؤذ للفرد والمجتمع^(١) .
- وتعليقنا عليه : أولاً : إن تعريف الإدمان بالتسمم غير ممكن لوضوح أنه ليس هو بعينه ، كما أنه ليس ناتجاً منه ، بل الإدمان ناتج عن الأضرار التي يحسن بها الفرد عند تأخير الجرعة . فيحاول دفعها بها .
- أولاً : إن الحصول على العقار بأية طريقة أمر مبالغ فيه . فلأنه يشمل حالات كثيرة قد لا يقوم بها الكثير من المؤمنين . ولو قال بأية طريقة ممكنة أو متيسرة لكان أنسب .
- ثانياً : إن التأثير الضار والمؤذي لا يخص المخدرات ولا المسكرات ، ويتعبّر آخر أنه لا يخص الإدمان بل يعم غيره كما سبق .
- الجهة الرابعة : في أضرار الإدمان .
- وما يناسب هذا الكتاب هو التعرض لها باختصار نسبي لأنه ليس كتاباً طبياً تفصيلياً ، كما أنه ليس مكرساً لهذا الموضوع بالذات .
- وتختلف هذه الجهة من الكلام عن الجهة الثانية . حيث تكلمنا هناك عن معنى السكر وهو التأثير الفعلي للكحول على الدماغ . وهذا ما يزول أثره بالتدريج حتى يحصل الصحو الكامل ويعود الفرد إلى رشده .
- وأما الكلام هنا فعن الأضرار التي تترتب على كثرة الشرب والإدمان . وهي أضرار لا تزول بسرعة نسبته ، بل تحتاج إلى علاجات مطولة أحياناً بل قد لا ينفع بها العلاج على الإطلاق .

(١) ظاهرة تعاطي الخشيش ص ٢٠٦ .

ويمكن التفريق بين الجهتين : بأن الكلام هناك عن أثر الشربة الواحدة ، وهنا عن أثر تكرر الشرب . أو التفريق بينهما : إن الكلام هناك عن خصوص السكر من المضار ، وهنا عن غيره من المضاعفات .

ويمكن تلخيص المضار المختلفة على الجسم والنفس بالأمور التالية :

أولاً : التهاب الأعصاب المحيطية^(١) :

أي الأعصاب التي تغذي الأطراف العليا والسفلى . ومن أهم أعراضه : الاضطرابات الحسية كالخدر والتنمل في الكفين والقدمين والتشنج في عضلات الساقين . وفي الحالات الشديدة قد يحصل ضعف في القوة العضلية وشلل .

ثانياً : التأثير على العين ، حيث تؤدي إلى ضمور في العصب البصري مؤدياً إلى حالة العمى . والتي من أهم أعراضها الضعف البصري الشديد في النهاية العمى المطبق .

وإن هذه الخطوة تزداد فيما إذا استعملت هذه الأنواع من المشروبات الكحولية مع التدخلين الكثير . وإن السبب الرئيسي في إحداث مثل هذه الحالة هو نقص فيتامين B12 مع نقص في قابلية تمثيل السيانييد .

ثالثاً : تأثير مباشر على المخ^(٢) :

ونتيجة بصورة رئيسية عن نقص فيتامين B1 مؤدية إلى صعوبة في التركيز الذهني واضطراب في النوم . ثم حالة ارتباك والتي قد تنتهي بالذهول والغيبوبة . ومن أهم أعراض هذه الحالة أيضاً شلل عضلات العينين .

رابعاً : التأثير على الكبد^(٣) :

(١) الإدمان على الكحول ص ٥٨ .

(٢) المصدر ص ٥٨ .

(٣) المصدر ص ٦٠ .

إن الآثار التي يتركها الإدمان الكحولي على الكبد يمر بثلاث مراحل . وهي :

أ - تراكم الدهون . وهذا يؤدي إلى تضخم الكبد سريراً مع تغيير طفيف في وظائف الكبد ونادراً يرقان بسيط .

ب - مرحلة التهاب الكبد .

وفي هذه المرحلة يحدث تضخم في الكبد مع الإحساس بالألم عند فحصه سريراً . وكذلك اليرقان .

ج - مرحلة تليف أو تشمع الكبد . وتتميز بتضخم وتصلب الكبد والطحال وارتفاع كمية البيليروبين والغلوبيولين في الدم وانخفاض كمية الألبومين وأعراض أخرى قد تؤدي إلى فشل الكبد ونزف في الأمعاء والمعدة وتغيرات في تجلط الدم .
خامساً : التأثير على المعدة^(١) .

إن الكحول مهيج لغشاء المعدة وقد يسبب التهاباً حاداً في المعدة ويتميز بغثيان وألم وعسر هضم .
سادساً : التأثير على البنكرياس^(٢) .

حوالي ٥٠٪ من التهاب البنكرياس تكون بسبب الكحول حيث أن تعاطي الكحول بكثرة يقلل من كمية إفرازات البنكرياس ويزيد من لزوجتها ويسبب انسداد القنوات البنكرياسية . وهذا يؤدي إلى التهاب البنكرياس ، والذي من أهم أعراضه الألم في البطن وتقيؤ وحمى وانخفاض في ضغط الدم .

سابعاً : التأثير على القلب^(٣) .

(١) المصدر ص ٦١ .

(٢) المصدر والصفحة .

(٣) المصدر ص ٦٢ .

إن تعاطي الكحول له تأثير سام مباشر على عضلة القلب مما يؤدي إلى تغييرات في التركيب البنائي لعضلة القلب بسبب ترسبات دهنية . ومن أهم أعراضه صعوبة التنفس وارتفاع ضغط الدم وزيادة في النبض . إضافة إلى أنواع مختلفة من اختلالات منظم القلب .

ومع تقدم المرض يتضخم القلب ويحصل عجز القلب الاحتقاني واستسقاء التجويف البطني ، واختلال في قدرة عضلة القلب التوصيلية إضافة إلى مرض قلب ناتج عن نقص فيتامين B1 .

ثامناً : التأثير على الدم^(١) :

إن للكحول تأثيراً هداماً مباشراً على نخاع العظم . إضافة إلى النقص الغذائي الذي يؤثر في عملية تكوين الدم على مختلف مراحلها ، مما ينتج عنه أنواع من فقر الدم واختلالات في عملية تجلط الدم .

تاسعاً : التأثير على الجلد^(٢) :

إن نقص فيتامينات (ب) المركب يؤدي إلى حالة مرضية جلدية تدعى الجلد الخشن . وأهم أعراض هذا المرض هو احمرار في الجلد يشبه حرق الشمس في الأماكن المعرضة التالية : ظهر الكفين ، الرسغين ، الساعدين ، الوجه ، الرقبة ، ويصاحب هذا الاحمرار تقشر بسيط وطفح مع حكة جلدية .

ومن الأعراض المهمة المصاحبة هي : سوء الهضم ، الإسهال ، احمرار اللسان (كلون لحم البقر) ضعف التركيز ، الضعف العضلي ، التئمل ، الحذر ، إضافة إلى الهزال وفقر الدم .

عاشراً : السرطان^(٣) .

(١) المصدر ص ٦٣ .

(٢) المصدر والصفحة .

(٣) المصدر والصفحة .

هناك علاقة كبيرة بين الإدمان على الكحول وزيادة نسبة الإصابة بسرطان الفم (الشفة واللسان) والحنجرة، المريء، الكبد .

حادي عشر : الهذيان الارتعاشي^(١) .

وهذه الحالة تمثل المرحلة الشديدة جداً للأعراض الانسحابية . وتحدث في اليومين الثاني أو الخامس من الإقلاع عن تعاطي الكحول . وهذه الحالة لها خطورة كامنة على الحياة، إذ تصل نسبة الوفيات فيها من ١٥ - ٢٠٪ إذا لم تسعف إسعافاً فورياً .

وتتصف هذه الحالة بأعراض متعددة : منها : تشوش الوعي ، ارتعاش في الأطراف ، القلق ، الفزع (الخوف الشديد) التوتر، كثرة الحركة ، يكون المريض خشن السلوك والمعاملة ، التعرق الغزير ، الشعور بالعدوان .

هذا مضافاً إلى الخداعات الحسية والتهبؤات . مثلاً يتهياً له وقوع سقف الغرفة وأحياناً الهلاوس البصرية مثلاً : رؤية أشباح غريبة ومخيفة ورؤية حيوانات صغيرة تنجحه نحوه كالقشران والبعوض والشعابين مما يسبب له خوفاً شديداً يؤدي به إلى الهروب .

وغالباً ما يفقد المريض الذاكرة وترتفع درجة حرارته ويكثر التعرق وتجنف الشفاه ويكتسي لسانه بطبقة بيضاء ويقل التبول .

ثاني عشر : الهذات أو الأوهام الخيالية^(٢) :

وأهم هذه الهذات هي الغيرة الكحولية التي تصل بالفرد إلى درجة الشك في تصرف زوجته فيقوم بتفتيش ملابسها ومراقبة سلوكها واتهامها بالخيانة الزوجية .

ثالث عشر : الهلاوس الكحولية^(٣) :

(١) المصدر ص ٦٤ .

(٢) المصدر ص ٦٥ .

(٣) المصدر والصفحة .

تتميز هذه الهلاويس بالهلاويس السمعية . أي أن المصاب يسمع أصواتاً غريبة ليس لها مصدر خارجي وقد يرد عليها في بعض الأحيان وكذلك الخداع الحسي والأفكار الاضطهادية وتختفي هذه الأعراض بعد التوقف عن شرب الخمر .

رابع عشر : العته أو الخرف الكحولي^(١) .

يحدث للمخ ضمور واسع في خلاياه العصبية للقشرة الدماغية . فيحدث للمدمن المزمّن كل أعراض الاضمحلال العقلي والتدهور الشديد في الشخصية والاضطراب الماهوس في الذاكرة .

خامس عشر : ذهان كورساكوف الكحولي^(٢) .

نتيجة لإصابة بعض مناطق المخ بنزيف وتليف في الخلايا العصبية . ويتميز هذا الذهان بنقص واضح مستمر للذاكرة للأحداث القريبة ، مع تزييف الواقع ملء الفراغ الموجود في الذاكرة .

ويصاحب هذه الأعراض التهاب في الأعصاب المحيطية للأطراف ، ويتأثر القلب والكبد أيضاً . إن هذا الذهان يحدث في الخمورين كنتيجة للذهان الكحولي الحاد ، ولا سيما الهذيان الارتعاشي ونادراً في الكحولية المزمنة .

سادس عشر : تقصير العمر^(٣) :

إن المدمن على الكحول قد يتعرض لأسوأ العواقب وأشد الأخطار وفيما يتعلق بصحته وحياته . وإن التقارير الإحصائية تشير إلى أن عمر المدمن على الكحول عموماً أقل من عمر الشخص الصحيح بدنياً ونفسياً .

وأثبتت الدراسات أن الإدمان يقلل من متوسط عمر الفرد قرابة

(١) المصدر والصفحة .

(٢) المصدر ص ٦٦ .

(٣) المصدر ص ٩٦ .

العشرين سنة . وأن نسبة الوفيات بين المدمنين تزيد مرتين على الوفيات وسط الأفراد الذين لا يتعاطون المشروبات الكحولية .

سابع عشر : التأثير على الجنين^(١) :

تمت دراسة ١٢ مولود لـ (١١) امرأة مدمنة على الكحول في أوروبا . وتبين أن ١٠ من هؤلاء المولودين هم ولادات مسبكرة (أي خدج) وإن الدراسات التي أجريت في فرنسا تشير إلى أن النساء اللواتي يشربن ما يعادل ٤٠٠ س . س . أو أكثر من النبيذ يومياً خلال أشهر الحمل تحدث لهن زيادة ملموسة في وفيات الأجنة أثناء الولادة وتأخر في نمو الجنين ونقص في وزن المشيمة .

وقد وجد أن الأطفال المولودين أحياء يستمرون من إظهار تأخر النمو الجسمي والعقلي حتى بعد وضعهم في محيط سوي .

إن نسبة الولادات المشوهة وضعف بنية المولود تكثر وسط الحوامل اللواتي يتعاطين المشروبات الكحولية بأي كمية كانت ، وكذلك احتمال العقم المبكر ، والأعراض النسائية الأخرى .

ثامن عشر : التأثير على الحياة الجنسية^(٢) .

إن الاستمرار في شرب الخمر والإدمان عليها تؤدي إلى فقدان القدرة على أداء العمل الجنسي (العنة) تؤثر على الجهاز العصبي السمبثاوي .

لقد وجد في حالة تناول شبان أصحاب الكحول من فصل إلى أربعة أسابيع ، فإنهم يتعرضون إلى نقص في إفراز وتركيز هورمون الذكور في الدم والتأثير غير المباشر عن طريق الغدة النخامية والهيپوثلاماس وهذان التأثيران ليس لهما العلاقة البتة مع الحالة الغذائية وصحة الكبد في هؤلاء الأشخاص .

(١) المصدر ص ١٠٥ .

(٢) المصدر ص ١١١ .

إن الضعف الجنسي^(١) وقبل كل شيء قد يظهر في أشكال عديدة . فهو قد يكون عاجزاً في انتصاب القضيب أو فقدان الشهوة الجنسية . ومعظم علماء النفس يميزون بين ضعف جنسي رئيسي وضعف جنسي ثانوي . والثانوي هو الشائع بين مدمني الكحول وأنه قد تسبقه (عادة) فترة طويلة من سنوات حافلة بالمغامرات الجنسية الناجحة ، قبل أن يشعر المدمن بمشاكل الوهن الجنسي .

هذا ، مضافاً ، إلى أعراض ومساويء أخرى لا حاجة إلى التطويل بها ، فإن فيما ذكرناه كفاية لمن اكتفى وعبرة لمن اعتبر .

الجهة الخامسة : في بيان جدول يبين العلاقة بين نسبة تركيز الكحول في الدم ومرحلة تأثيره على الجسم .

الأعراض		(٢) نسبة تركيز
		الكحول في الدم
	مركز تقيت كميتر علوم إسلامي	ملغم / ١٠٠ سي سي
اعتدال أو رزاة في ليس هنا تأثير واضح . إلا أن تناول المشروب . الشخص قد يصبح أكثر ثرثرة وعنده شعور بالسعادة .		١٠ - ٥٠
الشعور بالنشاط زيادة الثقة بالنفس . زوال الخجل وقلة الاعتبار الأخلاقية . فقدان الانتباه والحكم والسيطرة نتيجة اختلال الموازين .	المرح .	٣٠ - ١٢٠
عدم استقرار عاطفي قلة الأحاسيس والتوافق الحركة إلى ترنح في المشي العريضة وأحياناً التقيؤ .	الهيجان .	٩٠ - ٢٥٠

(٢) المصدر ص ٤٢ .

(١) المصدر ص ١١٢ .

- ١٨٠ - ٣٠٠ الارتباك الذهني عدم وضوح الأفكار . عدم معرفة الزمان والمكان بصورة دقيقة . الدوخة . الخوف . الغضب أو الحزن . فقدان الإحساس باللون والشكل والأبعاد الهندسية . قلة الإحساس بالألم . اضطراب التوازن وكلام مضطرب .
- ٢٧٠ - ٤٠٠ حالة الذهول . الخمول . هبوط في الحركة لدرجة الشلل . فقدان ملحوظ للاستجابة للمؤثرات . عدم القدرة على الوقوف أو المشي . سلس البول أو الغائط . النوم العميق .
- ٣٥٠ - ٥٠٠ الغيبوبة اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية وبالنهاية فقدانها إلى أن تشل كافة المراكز الحيوية مع غيبوبة وهبوط درجة الحرارة واضطراب التنفس والدورة الدموية .
- ٤٥٠ وأكثر الوفاة الوفاة نتيجة شلل التنفس .

الجهة السادسة : الكحول فقهياً .

بعد هذه الجهات الخمسة السابقة الخارجة عن المحيط الفقهي ، لا بد لنا من الدخول في بعض التفاصيل الفقهية لنعرف ما يقوله الفقهاء حول ذلك .

ولللكحول فقهاء حكمان رئيسيان : أحدهما : النجاسة والآخر . حرمة الشرب . فما هو موضوع المسألة في كل من هذين الحكمين ؟ .

وللجواب على هذا السؤال يعترضنا أمران كلاهما يصلح جواباً في بادئ النظر هما : الخمر والمسكر . فما حدود ذلك ؟

والكلام عن تحديد ذلك يكون في عدة وجهات نظر . وذلك :

أولاً : إن الخمر والمسكر مترادفان . بمعنى أن كل خمر مسكر وكل مسكر خمر . وهذا المجموع هو الذي يحكم عليه بالنجاسة وحرمة الشرب معاً .

ثانياً : نفس السابق بشرط أن يكون المسكر مائعاً يعني أن المسكر المائع هو الخمر والخمر هو المسكر المائع . وأما إذا كان جامداً فهو ليس خمرأ . ويراد بالمائع والجامد ما كان كذلك في أصل خلقيقته بعض النظر عن الحالات الطارئة عليه . من حيث أن الجامد قد يذوب مثلاً .

ومعه يكون الحكم على المسكر المائع الذي هو الخمر ، بالحرمة والنجاسة ، دون المسكر الجامد ، فإنه طاهر ذاتاً ، وأما حرمة تناوله فهو منوط بالقول : بأن إيجاد حالة السكر حرام بأي سبب كان ، كما هو غير بعيد . فيكون تناول المسكر الجامد حراماً .

ثالثاً : ما كان يقوله بعض أساتذتنا ، وتأييده في ذلك كتب اللغة من أن الخمر هو خصوص الشراب المائع المتخذ من العنب دون غيره من المواد . ويبقى المتخذ من المواد الأخرى خارجاً عن عنوان الخمر وإن كان مسكراً .

وما هو الثابت الحكم بنجاسته فقهاء هو الخمر ، فيكون الشراب المتخذ من العنب نجساً بصفته خمرأ . دون غيره . فإن مقتضى أصالة الطهارة الحكمية كون غيره طاهراً ذاتاً سواء كان سائلاً أو جامداً . إلا أنه حرام تناوله على أي حال لكونه مسكراً .

رابعاً : ما يقوله أحد أساتذتنا من أن الخمر غير خاص بالشراب المتخذ من العنب بل هو عام للشراب المتخذ من بعض المصادر الأخرى الآتية ، وإن لم يشمل كل المصادر .

وذلك طبقاً لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : الخمر من خمسة : العصير من العنب والنقيع من الزبيب . والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبذ من التمر ومثلها تماماً معتبرة علي بن إسحاق الهاشمي^(٢) .

فيكون لمثل هذا البيان الشرعي حاكمية على المفهوم الموجود في كتب اللغة . بتعيين مصادر الخمر في هذه الخمسة ، تعيداً وإن لم تكن كذلك لغة . وإلا لكان قوله : الخمر من خمسة إما لغواً وإما غير مطابق للواقع وكلاهما محال . وهذا هو الصحيح .

نعم ، لا بد من النظر في هذه الرواية من ناحيتين :

الناحية الأولى : في التفريق بين العنب والزبيب ، مع العلم أن الزبيب ليس إلا العنب الجاف أو المجفف .

والظاهر أن النظر في الرواية إنما هو إلى أسلوب الاستفادة من هاتين المادتين ، فبينما أن العنب الرطب يمكن عصره والاستفادة من مائه . نرى أن الزبيب يمكن نقعه والاستفادة من نقيعه . وهذا تفريق عرفي واضح في نفسه .

وفيه إشارة إلى أن العنب إن أصبح زيبياً ، وحصل له الجفاف فإنه لا يخرج من كونه مادة للخمر .

ومعه . فإن اردنا توحيد العنب والزبيب بصفتهما يعبران عن ثمرة واحدة ، كانت المواد التي يستخرج منها الخمر أربعة لا خمسة ، وهي : ثمرة الكرم (العنب والزبيب معاً) والعسل والتمر والشعير .

(١) الوسائل ج ١٧ . أبواب الأشربة المحرمة باب ١ حديث ١ .

(٢) المصدر حديث ٣ .

وتكون المسكرات المستخرجة من المواد الأخرى كالخشب والنشاء والحنطة والفواكه وغيرها ليست خمرًا وإن كانت مسكرة .

وحيث أن النجاسة مختصة بعنوان الخمر فيكون المسكر الناتج من تلك الأربعة أو الخمسة خمساً مضافاً إلى حرمة تناوله . وتكون باقي المسكرات طاهر ولكن شربها يكون حراماً .

الناحية الثانية : في إمكان التجريد عن الخصوصية في بعض عناوين الرواية .

فمثلاً : اشترطت الرواية في حصول الخمر من الزبيب كونه نقيعاً أي أن يكون بطريقة النقع . وهو أن يترك في الماء مدة . ومعه فإن استخرجنا المسكر من الزبيب بطريقة أخرى فقد يقال إنها ليست بخمر . إلا مع الالتفات إلى التجريد عن الخصوصية من هذه الناحية أعني كونه نقيعاً ، ومثله في التمر النبذ . فتكون النتيجة أن المسكر المستخرج خمر سواء كان عن طريق النقع والنبذ أو بدونهما .

ولا يبعد أن تكون هذه الطريقة في التجريد عن الخصوصية صحيحة وعرفية . وإنما ذكر النقع والنبذ بصفته هو العمل الذي كان متعارفاً اجتماعياً حال صدور النص . والمفهوم من الرواية هو أن المهم في موضوع الحكم هو ذات المصدر أعني الزبيب والتمر ، دون أسلوب الاستخراج .

وهناك شكل آخر للتجريد عن الخصوصية ، كإلحاق الحنطة بالشعير بصفتهما مماثلة لها عرفاً . وإلحاق الفواكه ذات المذاق الحلو بالتمر بصفتهما مشتركة معه في هذه الصفة ، وإلحاق السوائل الحلوة بالعسل وهكذا . فيكون السائل المستخرج من كل هذه المواد خمرًا نجساً .

إلا أن هذا الشكل من التجريد عن الخصوصية لا يخلو من مناقشة : أولاً : لاحتمال الفرق في حكمة التشريع بين هذه الأمور وغيرها . وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال . وثانياً : لو كان نظر الشارع المقدس إلى

غير هذه الأمور لعددتها وذكرها ، مع أنه لم يذكرها . ومن الواضح عرفاً ان الاعتماد على هذه العناوين الخمسة من أجل اندراج غيرها تحتها ليس بصحيح ولا واضح عرفاً . فلا يكون التجريد تاماً .

وينتج من هذا السير الفقهي : ان الكحول إذا لم تكن مصنوعة من أحد تلك الأمور الخمسة لم تكن محكومة بالنجاسة . بل إن ظاهر تلك الروايات جواز الشرب أيضاً ، إلا أن هذا الظاهر لا بد من رفع اليد عنه بالإجماع على عدم جواز شرب أي مسكر . ولا شك ان هناك أنواع من المسكر يؤخذ من غير هذه الأمور فتكون حراماً .

وأما الاختصاص بخصوص ما اتخذ من العنب فقد ظهر وجه الجواب عنه بعد وجود الروايات الصحيحة الصريحة بتعداد غيره ، كما سمعناها .

نعم ، يبقى في الكحول عدة أمور لا بد من النظر فيها :

الأمر الأول : انه مع الشك في أن مصدر الكحول هل هو الأمور الخمسة أو غيرها ، فإن مقتضى القاعدة هو الطهارة .

مضافاً إلى أمر آخر وهو الاطمئنان بعدم اتخاذها منه ، لأن اتخاذها من هذه الأمور يكلف تكليفاً اقتصادياً عالياً ، بخلاف اتخاذها من مواد أخرى متوفرة أو رديئة ، لو صح التعبير . ولذا فإن أغلب الكحول في العالم يحضر من غير هذه الخمسة ، فيكون الفرد منها مشكوكاً طبعاً فيكون طاهراً كالسبرتو وغيره .

نعم ، الخمور التي تعتبر في نظر شاربها جيدة تعمل من هذه الخمسة ، وأهمها العنب . وكذلك البيرة وهي الفقاع بالمعنى القديم فإنهما يعملان من الشعير . وقد عرفنا انه أحد الخمسة التي يكون المسكر فيها نجساً .

الأمر الثاني : قسم الفقهاء نظرياً المسكرات إلى سوائل وجوامد كما لو كانت جسماً صلباً أو أجسام صغار كالتراب فإنها لا تكون نجسة وإن كان تناولها حراماً .

فهل يوجد حقيقة كحول جامدة؟ قد عرفنا عدم وجود ذلك . وإن وجد فليس لأنه جامد في أصل وجوده أو خلقته ، بل لعله قد عومل ببعض المواد فجعلوه جامداً . وأما الجامد في نظر الفقهاء فهو ما كان بأصل وجوده كذلك وهو غير متوفر .

نعم ، حتى يحصل خلط ذهني واشتباه بين المسكرات والمخدرات ، ولا شك أن قسم من المخدرات جامد بالأصل . إلا أنه لا يوجد احتمال فقهي أصلاً لنجاسة المخدرات سواء كانت سائلة أو جامدة أو غازية .

الأمر الثالث : انه قد يفرق بين النظر العلمي والنظر العرفي في عدة أمور ، كالذي قلناه في فصل سابق من الحشرات ، فإنه بالرغم من أن الحشرة (علمياً) هي ذات تعريف معين بحيث ينقسم جسمها إلى ثلاثة أقسام ولها أكثر من أربعة أرجل وغير ذلك . إلا أن الحشرة عرفاً كل الحيوانات الصغيرة نسبياً . كالزواحف والأفاعي والفئران والسرطان البحري والأخطبوط الى غير ذلك .

فهنا أيضاً قد تثار نفس الفكرة من حيث أن الكحول (علمياً) غير الكحول عرفياً ، وذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : إن الكحول الأثيلي هو الكحول علمياً وعرفياً ، وأما الكحول الميثيلي الذي عرفنا أنه شديد السمية ، فقد يقال إنه وإن كان كحولاً علمياً إلا أنه ليس كذلك عرفاً . وذلك بتقريب : إن من خصائص الكحول عرفاً هو كونه مسكر غير سام . ولم يعهد العرف كحولاً ساماً غير مسكر . وإنما نقول غير مسكر باعتبار أن سميته تمنع من تجربة أثره في الإنسان وانه مسكر أو غير مسكر ، إذن فلم يشربه أحد لكي يثبت إنه مسكر أولاً .

إذن فهو عملياً سام وغير مسكر . فلا يكون كحولاً عرفاً ، فلا يكون نجساً ولا حراماً . لأن المهم في شرب الخمر الحرام أن يكون جزءاً منها

الكحول . نعم ، يكون حرام التناول بصفته سماً . وهذا أمر آخر غير محل الكلام .

ومع وجاهة هذا التقريب العرفي ، إلا أنه ليس تاماً حسب الظاهر ، لأن الجهة العلمية للكحول المثيلي تثبت شبهه بالأثيلي شبهاً كبيراً بحيث يصلح أن يسمى كحولاً وإن كان ساماً .

الناحية الثانية : إنه قد يقال أيضاً من الناحية العرفية : إننا لو تعدينا من الكحول الأثيلي والمثيلي إلى المواد الأخرى التي اعتبروها علمياً من الكحول أيضاً ، كالكلسرين وغيره . فإنها لا تعد عرفاً منها . لاختلاف شكلها وأثرها عن ذينك القسمين اختلافاً كبيراً ، فلا تكون على شاكلتها عرفاً .

وهذا ينتج أحد أمرين أو كلا الأمرين :
أولاً : إن هذه المواد ليست خمرأ حتى وإن اتخذت من النباتات الخمسة السابقة ، فلا تكون نجسة ، على أي حال .
ثانياً : إن هذه المواد ليست مسكرات أساساً ، فلا يكون شربها حراماً أصلاً .

وقد يقرب ذلك : أن للمسكرات صورة أو فكرة عامة عرفية ، لا يحتمل أن يكون الكليسيرين ونحوه منها جزءاً . فلا يندرج إذن فيما يسمى مسكراً عرفاً ، فلا يكون محكوماً بحكمة .

إلا أن هذا الأمر الثاني لا يخلو من مناقشة ، باعتبار أن المسكر ليس لأجل شكله أو ثخائته أو نحو ذلك من أوصافه وإنما لأجل أثره وهو حصول الإسكار فعلاً في العقل البشري .

ومن المعلوم علمياً أن هذه المواد كالكليسرين ، تحتوي على الكحول إذن فهي مسكرة ، فيكون شربها حراماً .

ولكن يمكن الترقى إلى خطوة عرفية أخرى . من حيث أن هذه المواد لا تحتوي على كحول عرفي لأنها لا تحتوي على الكحول الأيثلي والمثيلي وإنما هو نوع آخر من الكحول كما عرفنا . وإنما هو كحول بالمعنى العلمي ولا دليل على كونه كحولاً بالمعنى العرفي ، فلا يكون محكوماً بحكمه . وهذا صحيح ، ما لم يثبت عملياً حصول الإسكار منه . وهو غير حاصل فعلاً ، ويكفي الشك في إجراء أصالة البراءة . وهذا ينتج أن الأدوية أو الأغذية التي يستعمل فيها الكليسرين لا إشكال في عدم حرمتها .

وأولى من ذلك المواد الأخرى التي يثبت علمياً أنها من أنواع الكحول ، ولكنها أبعد عرفاً عن الكحول الأصلي الأيثلي من الكليسرين ، فإنها أيضاً تكون أبعد من الحرمة وأقرب إلى الحلية . الأمر الرابع : إن النجاسة وحرمة الشرب هما الحكمان الواردان على الكحول أو المسكر وقد عرفنا حدودهما .

وأما استعمالها في موارد أخرى أو انتفاعات مختلفة غير هذين الموردين ، فلا إشكال فيه شرعاً . بل هو جائز قطعاً . ككثير من الأغراض الصناعية التي سبق أن سمعناها وغيرها . سواء كان الكحول خالصاً أو مخلوطاً بالماء أو بغير ، على شكل وآخر .

كل ما في الأمر أن استعمال الكحول الناتجة من النباتات الخمسة السابقة ، تخلف النجاسة في الموضوع التي تستعمل فيه . إلا أننا قلنا إن أغلب الكحول مستخرجة من غيرها . فيكون محل السؤال أياً كان مشكوك النجاسة فيمكن إجراء أصالة الطهارة فيه . وهذا الأصل يمكن إجراؤه في سائر الموارد بحيث لا يبقى مورد معتد به للنجاسة إلا الخمر نفسها .

نعم ، ما يستعمل منها في صناعة الأغذية أو الأدوية يكون تناوله محرماً ، أعني الغذاء نفسه إلا بأحد شرطين :

الشرط الأول : تبخر الكحول من الغذاء أو الدواء بحيث لا يبقى فيهما منهما شيء معتد به . وقد عرفنا فيما سبق أن الكحول قابلة للتبخر ، كما يمكن أن تبخر بالحرارة .

الشرط الثاني : كون نسبة الكحول إلى مجموع الغذاء والدواء ونسبة مستهلكة عرفاً ، بحيث يكون وجودها ملحق عرفاً بالعدم . وهذا لا يكون أكثر من ١,٥ ٪ وان كان أكثر لا يكون بمستهلك . وأما إذا كان بهذه النسبة أو أقل فهو مستهلك ويجوز تناوله .

وإذا لاحظنا هذين الشرطين معاً أمكن القول إنه مع تبخر الكحول يمكن أن يبقى منها مثل هذه النسبة .
ومعلوم أن هذين الشرطين لا يفرق فيهما بين الأغذية والأدوية السائلة والجامدة .

الأمر الخامس : ذكر الفقهاء أن العصير العنبي إذا غلى على النار حرم شربه وتنجس حتى يذهب ثلثاه فإذا ذهب الثلثان طهر وحل شربه . أما تعبداً باعتبار الروايات الدالة عليه ، أو باعتبار تغير حقيقته عرفاً عندئذ فإنه يكون ديبساً لا خمرأ .

وهذا من الناحية الفقهية غير موقوف على القول بأن العصير العنبي إذا غلى في النار حصلت فيه الكحول أو لم تحصل . وإن كان المظنون بين مشهور الفقهاء هو ذلك ، حتى قالوا أنه ملحق بالخمر أو أنه خمر فعلاً . ولكنه في الواقع ، غير مرتبط به ، بإ . هو حكم مستقل مستفاد من روايات واردة به وناطقة بمضمونه .

ومن هنا لا يمكن مناقشته بأن البكتريا المنتجة للكحول لا يمكن أن تنمو في حال الغليان ، ومن ثم لا تكون الكحول موجودة ، فلا يمكن أن يكون خمرأ .

إذ يجاب من الناحية الفقهية : إنه وإن لم يكن خمرأ ، إلا أنه نجس ، وحرام على المشهور .

الدليل الوحيد في الواقع الدال عليه هو صحيحة عبد الله بن سنان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأما الروايات الأخرى فهي إما قابلة للمناقشة سنداً أو دلالة .

إلا أن هذه الرواية وإن لم تكن قابلة للمناقشة سنداً ، إلا أنها لا تخلو من مناقشة دلالة . نذكر أهمها :

أولاً : إن الحكم فيها هو الحرمة وليست النجاسة ولا يمكن أن نفهمها منها . وإنما المراد بها حرمة الشرب خاصة . فمن أين جاء المشهور بحكم النجاسة .

ثانياً : إن الموضوع فيها (كل عصير) وهو على إطلاقه غير محتمل أصلاً . بل لا بد من تقييده بالعنبي خاصة . فإن التمري ونحوه وإن كان له خصوصية التحول إلى الكحول إلا أنه لا يكون إلا بالنقع ، والنقع لا يسمى عصيراً .

فإذا قيدناه بالعنبي ، أمكن القول بأنه من قبيل استثناء الأكثر ، وهو قبيح ، وخاصة وهو يلحظ العموم ، مع أنه لا يراد به إلا نوع واحد .

نعم ، يمكن تأويله بأن المراد كل عصير يمكن أن يتحول إلى الكحول . وليس في المواد المتحولة إلى الكحول ، ما يوجد فيه العصير إلا العنب . وأما التمر والتين والشعير وغيرها فهو خال من العصير ، ولا يكون إلا بإضافة ماء خارجي إليه .

إلا أنه يمكن القول إن هذا التأويل غير عرفي . فيكون ظهور الرواية مما لا يمكن الأخذ به بل لا بد من إيكاله إلى أهله .

ثالثاً : إن موضوعها العصير وليس النقع . ومعه تخرج بعض الأمور عن حكمها وعن موضوعها .

(١) الوسائل . أبواب الأشربة المحرمة باب ٢ حديث ١ .

الأمر الأول : العصير العنبي إذا خلط بمواد أخرى بحيث لا يصدق على المجموع العصير العنبي .

الأمر الثاني : العنب أو الزبيب (وهو العنب المجفف) إذا نقعناه ولم نقم بعصره . فيكون نقيعاً لا عصيراً ، فلا يشمل الحكم .

الأمر الثالث : إذا استخرجنا السائل عن غير طريق العصر ، كما لو فتننا العنب بكل أجزائه حتى أصبح كالسائل وليس ماء خالصاً . أقصد ليس ماء عنب مصفى . عندئذ قد يقال : إنه ليس عصيراً عرفاً فلا يكون مشمولاً للحكم .

ولئن كان هذا في العنب محل إشكال لكثرة مائة وقلة أجزائه الصلبة ، فهو في غيره واضح . وخاصة إذا أصبح المجموع ثخيناً لا رقيقاً كماء العنب . فإنه لا يصدق عليه أنه عصير على أي حال .

ومن هذه الأمور الثلاثة وخاصة الأولين وما سبقهما نعرف أنه لا بأس بجعل العنب أو الزبيب . أو ما يسمى بالكشمش في المطبوعات السائلة فضلاً عن الجامدة كالأمراق والتبن والشورية والكبة والكباب وغيرها لعدة مبررات فقهية .

أولاً : لأننا أساساً نفينا النجاسة .

ثانياً : نفينا صدق العصير عليه كما هو واضح .

ثالثاً : كون العصير لو كان موجوداً فهو مستهلك بغيره بكمية ضخمة أو بنسبة عالية جداً .

وعلى أي حال فهو يكون حلالاً لا إشكال فيه . إذن فاستشكال بعض الفقهاء المتابعين للمشهور في ذلك بلا موجب .

الأمر الخامس : (من الأمور الرئيسية في هذا الفصل) .

إنه يمكن التساؤل عن إمكان وجود خمر بدون كحول .

إذ قد يمكن القول بأنه يمكن استحضار محلول يشبه الخمر عرفاً وعملياً، بحيث يسمى خمراً فيكون مشمولاً شرعاً للحكمين المشار إليهما سابقاً.

إلا أن الظاهر أن هذا مجرد فرض لا واقع له. فإن المهم عرفاً في الخمر اجتماع أمرين: أحدهما: شكلها كاللون والرائحة. وثانيهما: السببية للإسكار. والأهم عرفاً وعقلاً هو الثاني. فإن لم يكن المستحضر مسكراً لم يكن خمراً البتة، وإن شابه الخمر في اللون والرائحة.

فإن أجبنا عن ذلك: بأن هذا المستحضر يشبه الخمر في كلا الأمرين. يعني أنه يكون مسكراً. إذن سيكون خمراً لا أنه يشبه الخمر. ولكن من الناحية الواقعية فإنه لا يوجد سبب للإسكار إلا الكحول. فلو فرضنا أي مستحضر يكون مسكراً فهو لا بد حاو على الكحول، ولا يمكن أن يكون مسكراً بدونها، ومن ثم لا يمكن أن يكون خمراً، ولم يخلق الله سبحانه مادة مسكرة سواها^(١). نعم. المخدرات عديدة - كما سوف نسمع إلا أنها غير مرتبطة بالمسكرات لا موضوعاً ولا حكماً كما سنرى.

الأمر السادس: بالرغم من أن الكتاب الكريم قد نص على حرمة الخمر في عدد من آياته.

إلا أنه قد يستدل على الخلية بقوله تعالى: تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً. ولا أقل من القول: بأن عنوان الخمر محرم وهو خارج عن عموم الجواز للمسكر الذي دلت عليه الآية الكريمة. وأما المسكر الذي ليس بخمر فهي تدل على جوازه.

وجواب ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يتعين أن يكون المراد بالسكر - بفتحيتين - في الآية الكريمة السكر أو المسكر فإن له عدة معان لغوية يمكن أن يراد أي منها:

(١) ولو فرض وجوده لكان حراماً شربه وإن كان طاهراً لمسه، لأنه سيكون مسكراً وكل مسكر حرام.

فعن المجمع في اللغة^(١) : السكر في اللغة على أربعة أوجه : الأول : ما أسكر من الشراب والثاني : ما طعم من الطعام . قال الشاعر : جعلت عيب الأكرمين سكرأ ، أي : جعلت ذمهم طعماً لك ، والثالث : السكون ومنه ليلة ساكرة أي ساكنة . قال الشاعر . وليس بطلق ولا ساكرة . ويقال : سكرت الريح أي سكنت . قال : وجعلت عين الخرور تسكر .

والرابع : المصدر من قولك سكر سكرأ . ومنه التسكير التحيير ، في قوله : إنما سكرت أبصارنا . انتهى .

فكما يمكن أن يكون المراد من المسكر في الآية الكريمة المعنى الأولى ، كما هو مراد المستدل . كذلك يمكن أن يكون الوجه الثاني وهو الطعام الطعوم أو الطيب اللذيد . فقد أشار إلى لذته أولاً ثم إلى كونه رزقاً من الله سبحانه وتعالى . وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال .

وقد يخطر في البال : إن في الآية الكريمة قرينة متصلة تدل على تعيين المعنى الأول ونفي ما سواه . وهو أنه سبحانه يقول^(٢) : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً﴾ .

فقد ذكر التمر والعنب وهما أهم المصادر لاتخاذ المسكرات أو الكحول .

وجواب ذلك : إنه لا يتعين ذكر هذه الفواكه من أجل ذلك وإلا كان المناسب عطف الشعير عليها ، لأنه ليس أقل شيوعاً منها باتخاذ المسكر منه . بل إنما ذكرها باعتبارها ألد الفواكه ، أولاً . وأوفرها في الزراعة ثانياً في غالب البلدان المعتدلة . فكذا ذلك إذا دخل الاحتمال ، بطل الاستدلال .

الوجه الثاني : إن الآية الكريمة ليست غير دالة فقط على الجواز بل هي دالة على حرمة اتخاذ المسكر . وذلك : لعطف الرزق الحسن عليه ،

(١) انظر تفسير الميزان ج ١٤ ص ٢٨٩ .

(٢) النحل/ ٦٧ .

والعطف يدل على المغايرة بين القسمين : المعطوف والمعطوف عليه .
وحيث ثبت بوضوح أن المعطوف هو الرزق الحسن إذن فالآخر هو رزق
غير حسن . ولا يراد بعدم الحسن هنا إلا الحرمة . إذ لا يوجد من يقول
بالكراهة . فالآية الكريمة دالة على الحرمة .

وهذا الوجه لطيف في نفسه إلا أنه غير متعين ، لأن العطف كما قد
يدل على التغاير بين طرفيه كذلك قد يدل على الوحدة بينهما كما في
عطف التفسير ، فقد يكون هذا من قبيل عطف التفسير ، فلا يتم
الجواب .

الوجه الثالث : إن الآية الكريمة بصدد الامتنان بلا شك . لأنها تذكر
منة الله سبحانه على عباده . ولا يكون الامتنان إلا بمحلل . وبعد أن
نعرف من الأدلة الأخرى حرمة كل مسكر ، إذن نعرف أنه يمتنع أن يراد
من السكر في الآية : المسكر لأنه لا يكون الامتنان إلا بمحلل . بل لا بد
أن يراد به معنى آخر كالذي ذكرناه في الوجه الأول .

الوجه الرابع : أنه ليس المراد من قوله : تتخذون . . . أي تصنعون . لأن
هذا الفعل أو العامل يجب أن يرتبط لكلا المعطوفين بوجه واحد ، ولا
يحتمل ارتباطه بكل منهما بوجه مستقل لأنه خلاف وحدة السياق . بل
خلاف نص الآية . ومن المعلوم : أن الرزق الحسن لا معنى لصناعته . إذن
نعرف أنه ليس المراد من الاتخاذ الصناعة . لا من السكر ولا من الرزق
الحسن .

ومن المعلوم أن الشراب المسكر لا يكون إلا بالصناعة وليس التمر
والعنب مسكران بوجودهما الطبيعي . ومعه يتعين أن لا يكون المراد به
المسكر . إذ لو كان كذلك لاحتاج إلى صناعة ، ولكن ارتباط الفعل
(تتخذون) به غير شكل ارتباطه في الرزق الحسن . أي أن له في كل
واحد معنى مستقل ، وهذا فاسد جداً ، لحيثه مرة واحدة في الآية لا
مرتين .

فيتعين أن يكون المراد بالاتخاذ القطف والإعداد للأكل أو الشرب من عصيره ونحو ذلك ، بدون اتخاذ معنى الصناعة فيه .

فهذا هو مختصر الكلام في الآية الكريمة . وأما الآيات الكريمة المحرمة للخمير فالحديث فيها موكول إلى التفسير . وإن كانت هي فعلاً مما وراء الفقه وداخلة في موضوع الكتاب إلا أن الحديث عنها سيكون طويلاً نسبياً ويعيداً عن الموضوع الفقهي كثيراً .

الأمر السابع : حصل هناك من يقول : إن معنى تحول المواد السكرية وغيرها إلى الكحول . أنها بوجودها الطبيعي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول ، فإذا عملت فيها بعض التطورات زادت فيها هذه النسبة فحصلنا على الكحول .

وهذه شبهة قد ترد في كثير من الأذهان . وقد يستنتج منها جواز تناول الكحول ، بصفتها موجودة بالأصل في الفواكه والسكريات بنسب قليلة .

ومن هنا كان لا بد لنا من التعرض لهذا السؤال مع جوابه .

وحاصل الجواب : إن الموجود في بعض المواد الطبيعية هو قابلية التحول إلى كحول لا الكحول نفسها بأية نسبة كانت . وإنما يتم التحول إلى الكحول باعتبار بكتريا معينة تعمل على ذلك ، فتوجد الكحول بعد أن لم تكن على الإطلاق .

ويقرب ذلك بعض الأمور :

أولاً : إننا عرفنا أنه في الإمكان إيجاد الكحول من مواد جافة وصلبة كالخشب ، فهل من المعقول التفكير بأن في الخشب نسبة ضئيلة من الكحول ؟

ثانياً : يمكن الاعتبار بحال الفساد والعفونة التي تحصل في المأكولات أو غيرها ، فهل هذا يعني أن المأكولات الطازجة منذ خلقتها تحتوي على العفونة ؟

ثالثاً : كذلك يمكن الاعتبار باللبن الرائب الذي يعد من الحليب أو العجين المخمر الذي يعد من العجين (الحر) . ومن الواضح انه لم يكن في الحليب في أصل خلخته بكتريا الترويب ولا في العجين بكتريا التخمر .

وقد يخطر في البال : إن هذين الأمرين لا يكونان إلا بإضافة شيء معد سابقاً كإضافة الخميرة للعجين واللبن الرائب للحليب . إذن فلا تكون الخميرة ولا تتكاثر إلا من خميرة سابقة . فقد تكون الكحول كذلك .

وجوابه : أنه لا ضرورة إلى هذه الإضافة إلا باعتبار الإسراع إلى الترويب والتخمير . ولكن من الواضح إذا بقي الحليب مدة طويلة فإنه يروب وإذا بقي العجين مدة طويلة فإنه يتخمّر . بدون إضافة شيء عليه .

والعمدة في إيضاح الجواب هو أننا لو استطعنا أن نتصور عدم نمو البكتريا في هاتين المادتين لاستطعنا أن نتصور عدم تحولهما وتخميرهما بل سوف يبقيان على شكلهما الأولي مهما طال الزمن .

رابعاً : إن التحليل الكيميائي للفواكه وغيرها أثبت عدم وجود الكحول فيها على الإطلاق . وإنما ذكروا أنها تتكون من مواد معينة كالماء والسكريات والبروتينات وغيرها . وليس منها الكحول البتة .

خامساً : إن الكحول لو كانت موجودة في الفواكه ونحوها بأصل الخلقة ، لكانت موجبة لشيء من السكر عند تناولها بكثرة ، كما لو اعتمد الفرد على أكل العنب في وجبة كاملة وشبع به دون سواه . فإنه قد يحدث له بؤادر السكر ، لو كانت الكحول موجودة . إلا أن هذا خلاف الوجدان ومعلوم العطلان ، ولم يحتمله أحد إطلاقاً .

إذن فالفواكه بأصل خلقتها طاهرة من هذا العنصر النجس ، وإنما توجد في ظروف معينة وتحت عوامل خاصة .

والى هنا يكفيننا الحديث عن الكحول ، ولا حاجة إلى الدخول في التفاصيل أكثر من ذلك .

فصل المخدرات

ما هي المخدرات؟

يمكن عرض السؤال هذا من زاويتين :

الزاوية الأولى : في النظر إلى المخدرات بصفاتها محدثة للحالة الجسمية والنفسية والعقلية المعينة ، والتي يمكن أن نسميها التخدير أو الخدر - بفتحتين - هذا بغض النظر عن التفاصيل التي يمكن إعطاؤها في الزاوية الثانية .

الزاوية الثانية : في النظر إلى المخدرات كمواد ناجزة نباتية أو غيرها . وعندئذ لا بد أن ندخل في تفاصيل تعدادها كالمورفين والأفيون والحشيشة والنيكوتين وغيرها .

ولا بد من حديث موجز نسبياً عن كلا الزاويتين :

أما الحديث عن الزاوية الأولى فهو في الحقيقة يرجع إلى الحديث عن أمرين : أحدهما تعريف المخدرات والآخر الحديث عن الأثر الذي تحدثه من الفرد وأعني به الأثر الناتج من استعمال واحد بغض النظر عن المضاعفات التي سنذكرها بعدئذ .

تعريف المخدرات :

قال في بعض المصادر أنه^(١) : بالرجوع والبحث في كافة المصادر القانونية وغير القانونية لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يوضح مفهوم المواد المخدرة . والذي وجدناه لا يعدو أن يكون حصراً لهذه المواد ، يضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه أو تجهيزه .

وأضاف بعد صفحة تعريفاً من عنده يقول فيه^(٢) : المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة . من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة ، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً .

وقال في مصدر آخر عن المخدر^(٣) : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيوبة تعقبها الوفاة .

ومع أن المخدرات قد تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لأحداث النوم كالمنومات ، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات ، فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبطاً .

ولم نجد في المصادر غير هذين التعريفين . فلا بد من نقدهما أولاً . ثم الحديث عما قد يتحصل من بديل لهما .

وينطلق النقد بشكل أساسي من زاوية التفريق بين المخدرات والمسكرات التي عرفناها في الفصل السابق . فإنه من الواضح أن عدداً من الأوصاف المأخوذة في كلا التعريفين شاملة للمسكرات كما هي شاملة للمخدرات .

(١) ظاهرة تعاطي الخشيشة ص ٣٧ .

(٢) المصدر ص ٣٨ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة مادة : خدر .

وهذا يعني عجز التعريفين عن إعطاء مفهوم حاصر للمخدرات بالذات ،
وعجزهما أيضاً وصف الحالة التي يحدثها المخدر مستقلاً عن المسكر .
وذلك إذا لاحظنا في التعريفين عدة نقاط :

أولاً : إن استعمال المخدر قد يؤدي إلى الإدمان ، وكذلك المسكر .

ثانياً : إن المخدر قد يستعمل في أغراض طبية وصناعية ، وكذلك
المسكر .

ثالثاً : إن المخدر قد يؤدي إلى فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وكذلك
المسكر .

رابعاً : إن المخدر قد يؤدي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة وكذلك المسكر .

خامساً : إن المخدر يؤثر على الجهاز العصبي المركزي . وكذلك المسكر .

سادساً : إن المخدر يحدث الضرر في الفرد والمجتمع نفسياً وصحياً
 واجتماعياً . وكذلك المسكر .

سابعاً : إن المخدر يستعمل كمنبه عام للجسم وكذلك المسكر .

ثامناً : إن المخدر منه ما هو مادة خام طبيعية ومنه مستحضر وكذلك
المسكر .

ولعلنا ندرك أن هذه التأثيرات وإن كانت مشتركة ، إلا أن بعضها ينجز
بشكل مختلف في المسكر عنه في المخدر ، كما قد يختلف بعضها بين
أشكال المخدرات أو المسكرات نفسها .

وأما الآثار التي تختلف فيها المخدرات والمسكرات مما ذكر في التعريفين
ومما لم يذكر ، فهي عدة أمور :

أولاً : إن المسكر أو الكحول بقسميه الأثيلي والمثيلي تعتبر من المواد
السامة ، غير أن المثيلي أشد سماً من صاحبه . وليس كذلك شيء من
المخدرات .

وأما ترتب الوفاة على زيادة التناول ، فهذا من المضاعفات وليست من السمية المباشرة . وهذا ما يحدث من المخدرات والمسكرات معاً .

ثانياً : إن الكحول تستخدم كمذيبة لبعض المواد ولا يوجد في المخدرات ما يوازيها .

ثالثاً : إن الكحول تستخدم كمعقم أو مطهر أو منظف ، ولا يوجد في المخدرات ما هو كذلك .

رابعاً : إن المخدر يستعمل كمنوم لحالات الأرق وليس كذلك المسكر .
خامساً : إن المخدر يستعمل كبنج عام لحالات العمليات الجراحية ، وليس كذلك المسكر .

سادساً : إن المخدر يستعمل كبنج موضعي لحالات العمليات الجراحية الصغرى كقلع الضرس ونحوه . وليس كذلك المسكر .

سابعاً : إن المخدر يستعمل كمسكن للألام بخلاف المسكر ، فإنه لا يؤثـم ذلك إلا باعتبار تأثيره على الجملة العصبية .

ثامناً : إن المتناول للمخدر لا يضر بالمباشرة إلا نفسه بخلاف المسكر . وذلك : لأن المخدر يؤثر الخمول والمسكر يؤثر الهيجان والعريضة الأمر الذي يضر بالآخرين ضرراً مباشراً . وأما الإضرار غير المباشرة فهي مشتركة بين القسمين كما أشرنا .

فهذه هي أهم الفروق التي استطعنا الاطلاع عليها . ونحن ندرك أيضاً أن بعض هذه الفروق مشتركة بدورها . كل ما في الأمر أن المادة المستعملة فيه غالباً هي أسرع تأثيراً أو أقل ضرراً ونحو ذلك .

ومعنى ذلك : إن الفرق بين الكحول والمخدرات غير محدد بشكل تام إلى حد الآن . فإن تعدينا عن ذلك إلى عناوين أخرى كالمسكن والمنبه والمنشط والمطرب (وهو ما أضفناه في الفصل السابق) والمنوم مضافاً إلى

المسكر والمخدر . وجدنا بهما تداخلاً في التطبيق والمصادقية بشكل ملفت للنظر مما يؤدي بدوره إلى الإجمال في المفهوم لا محالة .
ولكن مع ذلك يمكن استعمال الوجدان إلى جانب التجارب العلمية لإعطاء بعض النتائج المحددة .

فالمخدر هو أن يصبح العضو الحي الحساس غير حساس . حاله حال الإسفنج الصناعي مثلاً . بحيث إذا حككته أو وخزته بإبرة أو جعلت عليه ثقلًا ونحو ذلك لم يحس . ولم يدر صاحبه بذلك إذا لم يكن ملتفتاً من ناحية أخرى . وباصطلاحهم : إن العضو لا يستجيب للمنبهات الخارجية ، ولا يعطي الدماغ له أي ذبذبة .

وهذه الحالة قد تحدث بشكل قوي وبشكل ضعيف . كما قد تحدث بشكل موضعي أو بشكل عام ، بحيث يصبح الجسم كله على ذلك الحال . والمخدر هو الذي يسبب إلى شيء يشبه هذه الحالة ، وأقلها ما يجده الفرد من الخمول والاسترخاء .

ومن هنا نستطيع أن نعرف أن ما ذكرناه من تأثير المخدر على العصب المركزي ليس دائماً ، بل إنما يكون ذلك مع عمومته . وأما إذا كان المخدر موضعياً فليس الأمر كذلك . وإنما يكون عاماً إذا كان قوياً كالبنج أو تم تناوله عن طريق الفم أيّاً كان نوعه .

وأما المسكر فهو يرتبط رأساً بالعصب المركزي ، ومن هنا لا يمكن أن يكون موضعياً ، سواء تم تناوله عن طريق الفم أو التزريق في الجلد أو غير ذلك .

وأثره الأولي هو زيادة الإحساس بالانتعاش العام والميل إلى النشاط . ولكن بمجرد تزايد المسكر سبباً لفصل الفرد عن واقعه الخارجي بالتدريج ، بحيث يهمل بعض الأمور أو لا يحس بها إطلاقاً .

ومن ذلك صعوبة المشي على السكران أو ترنحه فيه وصعوبة التفكير

عليه ، والتكلم بكلام غير مناسب لا في معناه ولا في شكله : وكذلك سقوط المفاهيم الأخلاقية لديه جنسياً ، ومن ناحية المجاملة ومن كل النواحي ، حيث نجد يضحك بشكل هستيري ولا يجد مانعاً من ذلك .

ومن ذلك أن المسكر مع تزايدده ينتج ما سمعناه من رؤية الأشباح وسماع الأصوات وتخيل حيوانات مهاجمة كالأفاعي والفئران . كل ذلك لانقطاع الفرد عن واقعه انقطاعاً نسبياً ومؤقتاً . واتخاذ واقع جديد له مناسب مع تصوره وعقليته التي يجدها حال سكره . وهو واقع متخذ من خيالاته وأوهامه ، بعد إسقاطه لأهمية الواقع الذي هو فيه أو عدم الإحساس به أصلاً (أعني عدم الإحساس أصلاً ببعض الأمور المادية أو المعنوية ، لا كل شيء ، فإن ذلك لا يكون إلا عند الغيبوبة أو الوفاة) .

ومن هنا سمعنا قول الشاعر إذ يقول :

وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير

وإذا سكرت فإنني رب الخورنق والسوير .

وذلك بفعل الأوهام التي تحصل للسكران . وبنائه العالم الخاص به حال سكره . وهذا كله مما لا يوجد بفعل المخدر . وإنما يفصل المخدر الفرد عن واقعه ، عند النوم فعلاً والغيبوبة .

وأما المنبه^(١) . فقد عرفوه بأنه عامل يزيد من أعمال الجسم الحيوية بصفة عامة أو من وظيفة عضو معين بصفة خاصة والمنبه تغيير طبيعي أو كيميائي معاً في داخل الجسم أو في خارجه .

وكثير من الأدوية والعقاقير تؤثر بالجسم عن طريق تنبيه عضو خامل أو كبح عضو يعمل أكثر مما ينبغي . فمثلاً : إن القهوة والشاي تنبه المخ ، في حين أن المشروبات الروحية تكبحه .

(١) الموسوعة العربية الميسرة : مادة : منبه .

والمنبهات بصفة عامة تزيد الطاقة التي يصرفها الجسم . ولذلك فكل فترة من فترات التنبيه تعقبها فترة يقل فيها عمل العضو حتى يستعيد ما فقده .

وتعليقنا الوحيد على ذلك هو أن الكبح لا يمكن أن يكون من قبيل التنبيه بل هو مضاد له . ولا يمكن جعل ضد الشيء من أقسامه . فالتنبيه هو الزيادة في الحيوية لا كبحها . ومن هنا قال إنه بسبب زيادة في صرف الطاقة مما ينتج خمولاً مؤقتاً بعد ذهاب أثره . وهذا ليس من شأن الكابح بطبيعة الحال .

والظاهر أن المنبه أو بعض المنبهات قابلة للإدمان ، كالشاي والقهوة . وإن كان من المحتمل قوياً أن الإدمان فيها باعتبار احتوائها على مادة مخدرة وليس لمجرد كونه منبهاً .

وأما المنشط فهو منبه بطبيعته إلا أنه منبه ذو خصوصتين : الأولى : كونه عاماً للجسم كله وليس خاصاً بعضو معين والثانية : كونه منشطاً للجانب المعنوي خاصاً بعضو معين والثانية بكونه منشطاً للجانب المعنوي للفرد في كثير من الأحيان كالذاكرة والتفكير ولو يتوسط تنشيط الدماغ نفسه .

وأما المسكن ، فهو المادة الدافعة للألم أو المزيله له . بحيث يصبح الفرد لا يحسن به ، بغض النظر عن كون سببه ساري المفعول أم لا .

وأما المنوم ، فهو المادة المسببة للنوم أو مقدماته كالنعاس أو ما يسمى بثقل الرأس . ونحو ذلك . وكلما زادت المادة زاد تأثيرها وعلى أي حال فالنعاس قسم من الخدر العام في الجسم بلا شك . ومن هناك كان يمكن للمخدر أن يكون منوماً . وكذلك المسكر غير أنه يجب أن يكون بكمية أكبر بحيث يتحول النشاط إلى خمول . وأما المخدر فمن طبيعته ذلك قل أم كثر . بل إن المنومات عموماً من نوع المخدرات .

بقي لفظ واحد من القائمة السابقة وهو المطرب وقد أحقناه باعتبار تشابه حالته بعض الشيء مع الإسكار .
والطرب حالة نشوة قوية تبعث على الحركات الخارجة عن المألوف ، من كل فرد حسب مزاجه وعقليته .

وهذه الحالة ، بهذا المقدار من التعريف تنشأ بلا شك من المسكر ، في بعض مراحلها ، كما قد تنشأ من المخدر أحياناً ، إلا أن الاصطلاح العرفي اختص بما إذا نشأت هذه الحالة من سماع الأغاني . ولذا سمي المغنين بالمطربين .

ولا ينبغي بهذا الصدد أن ننسى أمرين :

الأول : إن هذه الحالة لها درجات . فقد تبعث على حركات قليلة أو حركات كثيرة أو لا تبعث عليها أصلاً ، باعتبار ضعف وجدد الحالة نفسها . وهذا لا ينافي أنها ستكون باعثة إذا قويت .

الثاني : إن الطرب الذي ينشأ من الأغاني لا شك أنه يتأثر بمدلولها اللغوي ، أي بمضمون الشعر أو الغناء الذي يقال وينشد . فقد يكون المضمون جنسياً وقد يكون حزيناً وقد يكون باعثاً على الغضب وهو الشعر أو الغناء الحماسي وهكذا . وبالطبع ، فإن الحركات التي يأتي بها السامع أو المغني نفسه ستكون موازية للمضمون . إن صح التعبير .
فهذا هو جملة الكلام في تعريف المخدرات .

أهم أقسام المخدرات :

وهي تنقسم إلى مستحضرات كيميائية كالبنج وغيره ، وإلى موجودات طبيعية لا تحتاج إلى عمل كيميائي معقد . وهذا القسم الثاني هو المتداول بين الراغبين بالمخدرات وهو الذي نذكر الأقسام المهمة منه .

فمنها : الأفيون ويسمى الترياك أيضاً . وأصله : الترياق وهو بمعنى أسطوري : أنه الدواء من كل داء .

وقد عرفوه بأنه^(١) : العصارة اليقوعية الجافة التي تسيل ، بشرط الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش . ويوجد على شكل كتل صلبة مختلفة الأشكال والأحجام ، محمّرة أو سوداء قاتمة . وله رائحة قوية مخدرة وطعم مر .

ويحتوي الأفيون على قلوانيات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والبايفرين والثيابين ، كما يحتوي على مواد أخرى مثل حمض الميكونيك وأحماض عضوية أخرى وحمض الكبريتيك . وهذه الأحماض توجد عادة مع القلوانيات . ومعظم جرم الأفيون يتكون من مادة راتنجية وصمغ .

المورفين^(٢) : وقالوا عنه أنه : أحد قلوانيات الأفيون ذو أهمية كبرى في الطب والجراحة لأنه يزيل الآلام كما أنه يستعمل منوماً ولتسكين السعال وإزالة حالة التوتر ، الناتجة عن الخوف .

وتعاطي المورفين مع زيادة تدريجية في الجرعة يمكن الجسم من تحمل كمية منه لو أعطيت في الحالات الاعتيادية لكانت خطرة ومميتة ، والإدمان عليه يسبب حالة خطيرة جداً لا يمكن علاجها أو إصلاحها إلا بعناية طبية خاصة .

هروين أو الهيروئين^(٣) : أحد مشتقات المورفين . ولما كان الإنسان يصبح مدمناً للهيروين بسهولة ، فقد قل استعماله وندر وصفه طبياً ، بل قد حظر تحضيره في بلاد كثيرة . وهناك شبه إجماع على حذفه من جميع دساتير الأدوية .

الحشيش ، أو الحشيشة^(٤) : يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة

(١) الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

مخدرة تحضر من نبات القنب لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة مثل البانج والكراس والجنجا والكيف . وأما لفظ حشيش فيقتصر إطلاقه في بعض الأحيان على خلاصة محضرة من الأوراق . كما أنه يستعمل في بعض الأحيان للدلالة على القمم الزهرية للنبات .

وتستعمل كل هذه المستحضرات (التي من نبات القنب) إما بالمضغ وإما بالتدخين أو يتعاطاها المريض على هيئة سائل . وتأثيرها ناتج عن وجود مواد راتنجية معينة .

كافئين^(١) : مادة بلورية عديمة اللون قلوية ، توجد في البن والشاي وفي الكولا ويوجد بكميات ضئيلة في الكاكاو ، كما يمكن استحضاره بالتخليق الكيميائي من حمض البولييك .

وهو منه للجهاز العصبي ، كما أنه مدر للبول . وتحتوي أوراق الشاي على نسبة من الكافيين أكبر مما تحتويه حبوب البن . ولكن مشروب كل منهما يحتوي على نسبة متساوية ، إذ إن كمية البن المستعملة في تحضير القهوة أكبر من كمية الشاي المستعمل في تحضير شرابه .

نيكوتين^(٢) : مائع زيتي القوام لا لوني ذو رائحة نفاذة وطعم لاذع ، يوجد بأوراق نبات الدخان . سام ويستخدم مييداً للحشرات .

التبغ^(٣) : نبات من الفصيلة الباذنجانية ، تستعمل أوراقه لصناعة التبغ ويعزى التأثير المخدر للدخان إلى مادة النيكوتين التي تنفذ داخلاً عن طريق الأغشية المخاطية للمسالك التنفسية . وتعزى الرائحة الخاصة للدخان إلى زيوت طيارة ومواد عطرية أخرى ، تتكون في أوراقه أثناء عملية التجفيف والتخمير التي تسبق عمليات تصنيعه .

(١) الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

والدخان (التبغ) أصلاً من نباتات المناطق الحارة . ولكن معظم الأصناف المزروعة حالياً تأقلمت بجو المناطق شبه الاستوائية والمعتدلة .

كوكايين^(١) : أحد قلويدات الكوكا . يستعمل في الطب كمخدر موضعي . وبعض الناس يستعملونه بطرق غير مشروعة (قانونياً) والكوكايين بجرعات صغيرة يحدث تنبهاً وزيادة في النشاط الجسماني . ولكنه من المواد التي تحدث عادة الإدمان . واستمرار استعماله يحدث خمولاً في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون . . وهو من المخدرات التي تطبق عليها القوانين الخاصة .

الكوكا^(٢) : شجيرة تتبع جنس (ارثرو كسيلون) وخاصة (ارثرو كسيلون كوكا) . يستخرج منها الكوكايين . وخاصة من أوراقها .

الكولة أو الكولا^(٣) : شجرة استوائية اسمها العلمي (كولا اكيوميناتا) موطنها إفريقيا . وتزرع في المناطق الدافئة لبذورها المعروفة باسم بندق كولا التي تحتوي على الكافيين والزيت والجلوكسيد كولاتين . ويضع الأهالي في تلك الأقاليم البندق الطازج . وتصدر البذور لاستعمالها في المشروبات وفي الطب .

ومن هذين الإسمين الأخيرين يظهر بوضوح ان اسم (الكوكاكولا) إنما هو مركب من اسم شجرتين مخدرتين . ومنه يستنتج بوضوح أيضاً أن المشروب المسمى بهذا الاسم فيه مادة مخدرة ، وأنه يحتوي على شيء من الكوكايين أو الكافيين ، وهما المادتان المستخرجتان من هاتين الشجرتين .

ومنه يمكن أن نتذكر الشراب الآخر المشهور^(٤) : (بيبي كولا) فإن الـ : «بيبين» هو : أهم الانزيمات (أي الخمائر) في إفراز المعدة ويهضم البروتين

(١) الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

فيحوله إلى بروتوزيفيتون . ولكنه لا يهضم حتى يصير المهضوم أحماضاً أمينية . . ولا يعمل البيبسين إلا إذا كان في وسط حامضي ، كما هو الحال في العصير المعدي الذي يحتوي على نسبة كبيرة من حامض الكلورودريك القوي .

ويحضر البيبسين من الغشاء المخاطي الذي في معد الأغنام والماشية . ويتخذ منه علاج لبعض حالات سوء الهضم . ولا يكون للعلاج فائدة إلا إذا كان سوء الهضم ناشئاً عن نقص في إفراز المعدة .

إذن فالبيبسي كولا مركب من مادة هاضمة ومادة منبهة أو مخدرة . هما البيبسين والكافيين . وأما الكوكا كولا فمركب من مادة مخدرة ومادة منبهة هما الكوكاين والكافيين وإلى هذا يعزى الاختلاف بين مذاقيهما .

اضرار المخدرات :

قالوا^(١) : انه من الوجهة القانونية يعرف المخدر ، بأنه : المادة التي تشكل ضرراً على صحة الفرد وعلى المجتمع . ولذا فإن جميع المخدرات تحت ما هو مصطلح عليه بالأدوية الخطرة . وللمخدرات في الطب فوائد جلية . ولكن إساءة الأفراد استعمالها أدى إلى وجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة .

ولنا على هذا الكلام تعليقات :

الأول : إن هذا التعريف القانوني للمخدر يشمل (المسكر) أيضاً ، فإن للخمر أضرارها على الفرد والمجتمع ، كما عرفنا المهم منه في الفصل السابق . كل ما في الأمر : إن القانون الوضعي يمنع مالا تكثر الرغبة فيه في الرأي العام ، وأما ما كثرت الرغبة فيه عندهم فهو مسموح به وإن كان مضرراً . كأنواع الخمر وأنواع السكاير وغيرها . ولو كان القانون

(١) الموسوعة العربية الميسرة .

الوضعي شقيقاً على الصحة العامة ورحيماً لكان اللازم منع كل من المخدرات والمسكرات .

هذا ، مضافاً إلى أن هذا التعريف يشمل أيضاً كل مادة مضرة ، كالسموم وغيرها . كل ما في الأمر أن الاتجاه العام إلى المخدرات هو الذي جعلها تنتج ضرراً اجتماعياً .

الثاني : إن فوائد المخدرات طيباً أكثر بكثير من فوائد الكحول ، وليس للكحول إلا بعض الفوائد الصناعية البسيطة نسبياً . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وإثمهما أكثر من نفعهما ﴾ .

اقول : وبالرغم من أن فوائد المخدرات أكثر من المسكر ، وأضرار المسكر أكثر منها ، ومع ذلك ، فإنهم منعوا المخدر وسمحوا للمسكر . وهذا من المسخ والانحراف في النظر إلى الكون والحياة .

وللمخدرات نوعان رئيسيان من الأضرار : أحدهما لدى التناول ، والآخر لدى عدم التناول للمدمن . وينقسم الضرر الأول إلى ما هو مباشر وهو ما يكون تحت التأثير وما هو غير مباشر ، وهو الأثر أو المرض الذي يخلفه في الجسم وإن زال تأثيره المباشر .

وينبغي الحديث عن هذين الشكليين من الأضرار :
أما الأضرار المباشرة :

فيقول تقرير لجنة الأفيون والمخدرات الخطرة^(١) : إن هناك بعض الآثار الفسيولوجية تحدث للغالبية من المتعاطين نتيجة التسمم أو التخدير بالحشيش والتي تظهر بعد حوالى الساعة من بدء التخدير ، وتتلخص فيما يلي :

ارتعاشات عضلية - زيادة في ضربات القلب - سرعة في النبض -

(١) ظاهرة تعاطي الحشيش ص ٢٣١ .

شعور بسخونة في الرأس - دوار - برودة في اليدين والقدمين - شعور بضغط وانقباض بالصدر - اتساع في العين - تقلص عضلي - قيء في بعض الحالات ، وقد تزداد تلك الاستجابات البدنية في شدتها ثم تنتهي بالنوم .

وفيما يلي ملخص النتائج التي وصل إليها بوكية ، فيما يتعلق بالآثار المباشرة لتعاطي الحشيش عن طريق التدخين .

جفاف بالفم وسقف الحلق - لعاب سميك - التهاب في الحلق يحدث سعالاً - عطس شديد - احمرار العيون - انخفاض في ضغط الدم - برودة في الأطراف - تقلصات حشوية وعضلية .

أما الآثار الفسيولوجية الناتجة عن الأكل ، فنلخصها من بحوث بوكية على النحو التالي^(١) :

ضغط على الصدغين - عرق وفير - سرعة وزيادة في النبض - برودة في الأطراف - عدم توازن وتأزر حركي في الجلوس والمشي - اتساع واحمرار العيون - غثيان وأحياناً قيء - إحساس بلفحات باردة أو ساخنة على الوجه - إحساس خاطف بالرأس (دوار) - إحساسات محلية خاطئة جسمية (كالشعور بطول الأطراف) - دوي بالأذن - تقلصات حشوية وعضلية .

آثاره على أجهزة الجسم^(٢) :

سنعرض فيما يلي النتائج المتفق عليها في أهم الدراسات التي تناولت الموضوع ، مع ملاحظة أن هذه النتائج تحدث كما يقول أغلب الباحثين نتيجة لطول مدة التعاطي والإسراف في الكميات المتعاطات .

(١) المصدر ص ٢٣٢ .

(٢) وهي التي تحصل بغض النظر عن تناول الفعلي .

المبيون^(١) : إن ١٣ و ٧٢٪ من الحالات المدروسة يعانون بوضوح من التهاب الملتحمة . وهذه الحالة تتفاوت درجتها من التضخم البسيط للعين إلى الاحتقان الشديد الذي قد يستمر حتى بعد الانقطاع عن التعاطي . وقد يترك هذا الاحتقان منظراً كثيباً للمتعاطي . وتعتبر هذه العلامة من العلامات الواضحة المميزة التي تشخص بها حالات إدمان الحشيش .

الجلد^(٢) : يصفر ويجف وكثيراً ما يكون مغطى بالقشر .

الأسنان^(٣) : تصاب الأسنان بالتدهور والتلف .

الشعر^(٤) : يجف ويفقد لمعانه .

المسالك التنفسية^(٥) : يتفق معظم الباحثين في هذا الموضوع على أن التعاطي لفترات طويلة من العمر ، تؤدي إلى اضطرابات وأمراض بالجهاز التنفسي ومسالكه وأهمها الربو والتهاب الشعب . وتفسير ذلك : أن تدخين الحشيش لمدة طويلة من شأنه أن يكون مواد كربونية وغيرها من المواد المهيجة التي تترسب وتتعلق بالشعب الهوائية ، وتؤدي إلى التهيج المرضي للأغشية المخاطية للشعب الهوائية وبالتالي إلى زيادة في الإفرازات تنتهي بالحالة المعروفة بالالتهاب الرئوي المزمن لمدخني الحشيش .

كما وجدوا أن نسبة الإصابة بالسلس مرتفعة بين المدمنين والتي ترجع إلى السبب السابق في تأثير الرئتين ، كما قد ترجع إلى فقر المتعاطين وسوء حالتهم الاقتصادية وسوء التغذية والسكن السيء حيث أن أغلبهم فقراء .

الجهاز الهضمي^(٦) : وتتلخص هذه الاضطرابات في أعراض فقدان

(١) المصدر ص ٢٤٣ .

(٢) المصدر والصفحة .

(٣) المصدر والصفحة .

(٤) المصدر والصفحة .

(٥) المصدر والصفحة .

(٦) المصدر ص ٢٤٤ .

الشهية وسوء الهضم والغازات والشعور بالتخمة . هذا فضلاً عن حالات من الإسهال والإمساك نتيجة الإفرازات المزمنة للأغشية المخاطية بالأمعاء . وهذا كله يؤدي إلى حال هزال عامة .

ضغط الدم^(١) : وجد أن ضغط الدم يرتفع تدريجاً عند المتعودين على التعاطي لفترات طويلة . فيرتفع ضغط الدم عندهم مقدار ٢٠ مم إلى ٣٠ مم ، وبينما يحدث ذلك عند المتعودين ، يحدث العكس عند غير المتعودين حيث يهبط الضغط بسرعة بعد ظهور أعراض التخدير وقد يستمر الهبوط فترة طويلة من الوقت .

الجنس^(٢) : تكاد تتفق جميع الدراسات على أن الحشيش ليس له علاقة بالجنس ، بل يعمل على عكس ما هو شائع عنه ، حيث يؤدي إلى انهباط الدافع الجنسي والرغبة الجنسية والقدرة والحياة . أكثر منه إلى إثارة الحياة والفحولة . وخاصة بالنسبة إلى حالات المتعاطين المدمنين .

وأكثر من ذلك : فإن بعض هذه الدراسات تذهب إلى أن تعاطي الحشيش لفترات طويلة يؤدي إلى حالة من العنة الجزئية ثم إلى العنة الكلية .

الحالة النفسية^(٣) :

قد تحدث من جراء تناول الظواهر التالية :

انهباط عقلي - قلق - تقدير للموت - شعور مؤقت بالعظمة - احساس بالازدواج - فقدان القدرة على ضبط النفس - عدم تأزر عضلي - هلاوس بصرية وسمعية .

(١) المصدر والصفحة .

(٢) المصدر ص ٢٥٠ .

(٣) المصدر ص ٢٧٤ .

كما قد يحدث ما يلي : الغفلة - ضعف الذاكرة - ضعف الاكتراث .
ويذكر بروتو^(١) انه لاحظ بوضوح على الحالات التي درسها أعراض
عدم تماسك الأفكار وانقسام للشخصية وأعراض أخرى للتفكك العقلي ،
وخاصة في حالات جنون الحشيش .

كما قد يصف بوكية حديث المتعاطي أثناء التحذير بقوله : إن حديثه
(أي المتعاطي) يندرج حتى يصبح خيالياً وغير مترابط إلى حد بعيد .
وذلك لأن الإرادة تحت تأثير المخدر تفقد قوتها في توجيه الفكر إلى ما
يريد وبالكيفية السليمة . ويعزو بوكية عدم الترابط والتماسك إلى تدافع
الكلمات وكثرة الأفكار التي ترد على ذهن المتعاطي . هذا بالإضافة إلى
رغبته في التعبير عن هذه الأفكار الكثيرة المتدفقة .

أضرار أخرى :



بقي عندنا نوعان من الأضرار .

أحدهما : الأضرار الحاصلة في شخصية المتعاطي ، وإن لم يكن متناولاً
فعلاً .

ثانيهما : الأضرار الحاصلة لدى الفرد عند عدم التعاطي أو التأخير فيه
لبعض الموانع الطارئة سواء كانت اقتصادية أو قانونية ، أو أية مواقع
أخرى .

وكلا النوعين من الأضرار ، موجود لا محالة ، لكل مدمن ، سواء
بالمخدر أو المسكر ، على أن يكون الإدمان شديداً نسبياً والجرع المتناولة
كثيرة وكبيرة نسبياً . إذ من الواضح أنه مع تناول لا يحدث من هذين
النوعين من الأضرار إلا القليل ، أو لا يحدث أصلاً ، تبعاً لمستوى الفرد
النفسي والعقلي والاجتماعي أولاً ، ومستوى المادة المدمن عليه ثانياً .

(١) المصدر ص ٣٠٦ .

ومن هنا نرى أن المدمن على الشاي أو القهوة أو السيكارة أو على استعمال بعض الحبوب كالاسبرين ، مثلاً ، لا يناله ضرر حقيقي من أي من النوعين .

نعم ، لا يبعد أن يكون الإفراط في القهوة والسيكارة يحتوي على أضرار من نوع سابق . وهي الأضرار الصحية غير المباشرة ، كالأضرار في الكبد والرتتين والقلب ونحو ذلك وقد يؤدي في النتيجة إلى قصر العمر والوفاة المبكرة ، وهو ما يسمى عرفاً ، بالسسم التدريجي بهذا المعنى مهما قل تأثيرها أحياناً .

نبقى الآن مع الالتفات إلى النوعين من الأضرار التي ذكرناها أخيراً .

أما النوع الأول ، وهو التغير في شخصية المدمن عن غيره ، فهو مما تعرضت له المصادر ، كضعف عام في الذاكرة وضعف عام في الجسم وإهمال لأمر عمله وغموض في إدراكه لمستقبله وعدم تفكيره به أو تصوره له . هذا مع قضاء غالب وقته بالاشتغال بالحصول فإن المادة المطلوبة ، أو الحصول على أثمانها . فهو يعمل طيلة حياته ووقته من أجل ذلك ، ولو بمعنى غير مباشر ، وبذلك تتضاءل فائدته الحقيقية لنفسه وللمجتمع .

وأما النوع الثاني من الأضرار ، فهو مما أهملته المصادر المتوفرة ، إلا أنه ضرر معروف ومشهور . فهو يشمل : ضعف الذاكرة - ضعف القدرة على التفكير - الصداع - الدوخة - ضعف عام في الجسم - صعوبة المشي - صعوبة التركيز - صعوبة الحديث عن تفاصيل مهمة أياً كانت - وقد يؤدي الأمر إلى الغيوبة .

وكل من هذه الأمور وغيرها ممكنة الحدوث عند تأخير التعاطي ، الأمر الذي يشحذ همة الفرد للتعاطي ويعتبره كدواء لعلته ، أو دواء يفيد به الفرد والمجتمع ، باعتبار أنه يصبح في حال نشاط وقوة يستطيع أن يؤدي به الفائدة التي يريدها لنفسه أو لغيره أياً كانت .

غير أن المصادر المتوفرة ، حيث تريد أن تعطي عن الإدمان صورة كاملة السواد ، فإنها لا يمكنها أن تتحدث بهذه اللهجة بطبيعة الحال .

وعلى أي حال ، فهذه الأضرار لا بد أن تعتبر منسوبة إلى الإدمان ، أو قل إلى المواد المسببة له . وإن كانت هي أضرار ناتجة عن عدمها . لوضوح أنه لولا الإدمان عليها لما حصلت . فإن الفرد الاعتيادي لا يحصل له أي عارض صحي أو نفسي بترك التعاطي .

ومن هنا يمكن أن تعتبر هذه الأضرار من مضاعفات الإدمان عموماً ، وليس لخصوص المخدرات . فإن الإدمان يبدأ كطمع باللذة ثم يصبح طمعاً بالصحة .

المخدرات فقيهاً :

نحن بينما نجد الحملة المركزة والمؤكدة على تحريم المسكرات في القرآن الكريم والسنة الشريفة . لا نجد ما يماثلها بالنسبة إلى المخدرات . بل لا نجد ولا نصاً واحداً يذكرها تحريماً أو تحليلاً أو ينسب لها أي حكم .

ولعل السرف في ذلك هو عدم معروفة تعاطي المخدرات في المجتمع الإسلامي الأول . والسنة الشريفة إنما كانت تجيب على الأسئلة التي يقدمها الناس إلى المعصومين سلام الله عليهم . وأما الحديث عن أمور أوسع من ذهنية المجتمع وتفكيره ، وكذلك إثارة مشاكل غير مثارة عملياً في المجتمع ، فهذا لم يكن عليه ديدن المعصومين سلام الله عليهم . بل هم منعوا من ذلك بقولهم : حدث الناس على قدر عقولهم ، وغير هذا من النصوص .

إذن ، نحن إذا أردنا أن نبحث عن دليل محتمل لتحريم المخدرات ، فإنما يجب أن نفحص عن بعض الأدلة والقواعد العامة التي تشملها ولا يمكننا أن نجد لها دليلاً يذكرها على نحو التعيين .

والأدلة التي يحتمل سوقها في هذا الصدد ما يلي :

الدليل الأول : قياس المخدرات على المسكرات . فكما أن المسكرات محرمة فكذلك المخدرات .

وتقريب ذلك بالشكل الذي يختلف عن معنى القياس الاصطلاحي هو امكان التجريد عن الخصوصية .

وذلك بأن يقال : إننا نفهم من أدلة تحريم المسكرات ، أنها ليست محرمة بهذا العنوان بالذات ، بل بما يترتب عليها من فقدان أو ضعف الذاكرة والتفكير والقصور عن طاعة الله وفقد ذكره . وهذا بعينه ما يترتب على المخدرات ، فتكون حراماً .

وهذا معناه أننا جردنا المسكرات عن خصوصية الإسكار ، وحملناها على مجرد المثالية ، لكل مادة أنتجت تلك النتائج الفاسدة ، فتكون النتيجة تحريم المخدرات أيضاً .

وجواب ذلك : من عدة وجوه أهمها :

أولاً : أنه لا دليل على تحريم المسكرات لهذه الأسباب ، ولم يتم عليه دليل معتبر ، ومقتضى التمسك بعنوان المسكرات هو الاقتصار على معنى اللفظ ما لم يدل دليل يمكن معه التعدي ، وهو غير موجود . فإذا علمنا أن المخدرات بطبيعتها غير المسكرات لم تكن مشمولة لأحكامها .

ثانياً : أنه قام الدليل على تحريم المسكر لأنه مسكر أو بتعبير آخر : تحريم الخمر لأنه مسكر . ومقتضى هذا التعليل هو الاقتصار عليه ، وعدم التعدي إلى غيره إلا بدليل ، ولا دليل .

الدليل الثاني : السيرة العقلانية على اجتناب المخدرات والنظر إليها وإلى متعاطيها نظر الازدراء . وهي سيرة غير منهي عنها بدليل شرعي فتكون حجة . ومقتضاها الشرعي تحريم المخدرات .

وهذا دليل فيه اسفاف فقهي ، ولولا أنه قد يخطر في بعض الأذهان ما ذكرناه . وذلك لعدة وجوه أهمها :

أو لا : إنها سيرة غير موجودة ، بل كان الوجود في مئات السنين تعاطي بعض أنواع المخدرات وعدم وجود رادع عقلائي من ورائه .

ثانياً : إنها إذا كانت موجودة لا تدل على حكم شرعي . فإن السيرة ليست حجة في الأحكام وإنما هي حجة في ما يرتبط بالعرف كظواهر الألفاظ وأساليب المعاملات ، وليس لها أن تحرم أو تحلل .

ثالثاً : إنها إذا كانت موجودة ، فهي غير صاعدة في الماضي إلى زمان المعصومين سلام الله عليهم . بل هي سيرة متأخرة عنهم . فلا متوقع ورود النهي عنها وإن كانت غير مرضية لهم سلام الله عليهم .

ويؤيد ذلك ما عرفناه من عدم وجود اسم المخدرات في الأخبار الأمر الناتج من عدم وجوده بالمرّة في المجتمع يومئذ . فكيف يدعي المدعي وجود السيرة على تحليله أو تحريمه .

الدليل الثالث : أدلة تحريم الضرر :

وهو الدليل الوحيد بهذا الصدد الذي له وجاهة فقهية نسبياً . وقد اعتمد عليه أحد فقهاءنا^(١) فعلاً في تحريم المخدرات .

إلا أنه مع ذلك قابل للمناقشة : باعتبار أن الأضرار على قسمين : منها : الأضرار الشديدة التي تكون محرمة بصفقتها مصداقاً من التهلكة المنهي عنها في الآية الكريمة . ومنها : الأضرار الخفيفة التي لا دليل على حرمتها إطلاقاً .

وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لا تدل على تحريم هذا النوع من الضرر وإنما المراد بها : إن الشارع لا يضر المكلفين بشريعته وأحكامه . أو يحرم على الفرد أن يضر غيره . وأما أضرار الفرد لنفسه بالمقدار الخفيف أو القليل فلا دليل على تحريمه .

(١) وهو السيد أو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة ، فراجع .

وقد يخطر في البال أن الأضرار الخفيفة ثبت شرعاً أنها ترفع وجوب الصوم ووجوب الوضوء . إذن ، فيمكن أن تكون سبباً لتحريم المخدرات .

وهذا السؤال دليل على قلة التفقه لدى السائل . لوجود دليل خاص في هذين الموردين أعني الصوم والوضوء بكفاية الخوف من الضرر في تبديل وظيفة المكلف فيهما . وأما الأحكام الأخرى ، فلا دليل فيها على ذلك ، ومقتضى إطلاق أدلتها وجوبها حتى في حال الضرر . ما لم يكن ضرراً معتداً به عرفاً . ليكون منفيّاً بالقاعدة .

هذا : وإن قيل بسقوط الوجوب مع الضرر ، فلا نسلم بثبوت التحريم من أجله . لأن الإباحة البديلة للتحريم ليس فيها تسيباً من قبل الشارع للإيقاع في الضرر ، بخلاف الوجوب ، كما هو واضح للمتأمل .

وقد يخطر في البال : إن المخدرات ، كما قد يكون فيها أضرار خفيفة ، كذلك قد يكون فيها أضرار كبيرة فيحرم . وهذا ما سنبحثه في الدليل الآتي .

الدليل الرابع : دليل حرمة التهلكة . وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهذا الاستدلال يحتاج الى ضم الفكرة القائلة : بأن المخدرات تنتج التهلكة ، لتكون مصداقاً للتحريم المذكور في الآية الكريمة .

وينبغي أن نعرف أن التهلكة المنهي عنها في الآية هي الهلاك بمعنى الموت والفناء . ويلحق بذلك عرفاً أمران : أحدهما : سبب الهلاك ولو كان مظنوناً أو راجحاً كالدخول في أرض مسبعة بدون سلاح . وثانيهما : ما كان دون ذلك من المخاطر الشديدة ، وإن لم تكن تنتج الموت ، كإيجاد الجرح البليغ ونحوه .

وأما الأضرار التي دون ذلك والأسباب المؤدية إليها ، فليست من التهلكة لا عقلاً ولا عرفاً ، فلا يمكن أن تكون مشمولة للآية الكريمة .

وحينما نورد إلى المخدرات نجد أن أكثر أضرارها بجميع أنواعها من

الأضرار الخفيفة التي لا تكون محرمة بالآية ولا تندرج في عنوان التهلكة . مضافاً إلى أنه يحتمل أن تكون أكثر المضار المذكورة فيما سبق لا يستند وجودها إلى المخدر نفسه بل إلى مجموع أمور يكون المخدر أحدهما أو لا يكون كفقير الفرد أو ضعفه الجسدي أو غير ذلك .

وهذا الاحتمال لا يأتي في المسكرات ، لأنها محرمة بنفسها وعنوانها ، حتى لو لم تكن مضرّة أصلاً ، فضلاً عما سبق أن اثبتناه من وجود الأضرار الكثيرة .

هذا . وقد يكون الأمر بالعكس ، فلو شعر المدمن بالضرر بتأخير التعاطي ، فإن استمراره في هذا الضرر ، يمكن أن يكون حراماً باعتبار قاعدة الضرر أو قاعدة التهلكة . ومن هنا فقد يكون دفع هذا الضرر واجباً ، وليس جائزاً فحسب فضلاً عن أن يكون حراماً .

نعم ، لو قلنا فقهياً بالحُرمة أساساً للمخدرات فسوف لن تكون هذه الحالة مبيحة للتناول إلا عند الضرر العظيم الذي لا يندفع إلا به كما في المسكرات تماماً . بل قد يقال في المسكرات والمخدرات عندئذ أنها لا تكون جائزة بأي حال ، باعتبار القاعدة القائلة : إن ما ليس بالاختيار يرجع إلى ما بالاختيار ، فيعاقب الفرد على تناوله باعتبار أنه هو الذي سبب لنفسه الإدمان .

وقد يخطر في البال : إن الأمر في المخدرات يؤول إلى (السم التدريجي) باعتبار أن الاستمرار على التعاطي فترة طويلة قد يؤدي إلى التهلكة من الوفاة أو الضرر العظيم المحرم .

وبتعبير آخر : إن تناول كل سم حرام سواء كان دفعياً أو تدريجياً ، فتحرم المخدرات بهذه الصفة .

إلا أن هذا وهم فقهي ضعيف ، باعتبار عدم حرمة السم التدريجي قطعاً ، باعتبار أن كل تناول ليس له الضرر المحرم فلا يكون محرماً .

والتناول يكون على التدريج خلال الأيام والسنين ، فإذا حل كل واحد منها حل الجميع .

خذ إليك مثلاً : إن الاستمرار في تدخين التبغ قد يكون سماً تدريجياً ، وكما أن الاستمرار بزيادة الأكل قد يكون كذلك ، كما أن التعرض للبرد المتزايد أو الحر المتزايد ، قد يحصل فيه ذلك ، فهل نقول بحرمة كل ذلك؟ كلا ، بكل تأكيد ، لا يفتي بذلك أحد . وهو دليل على عدم حرمة ما يسمى بالسّم التدريجي .

نعم ، لو وصل الأمر إلى التسمم والمضاعفات المزعجة جداً ، صحيحاً أو غيرها ، كان حراماً . وفي الواقع يكون الحرام هو الدفعات الأخيرة التي انتجت ذلك وصارت جزء العلة الأخير فيه ، دون ما قبلها .

هذا وينبغي أن يلتفت القارئ اللبيب إلى أن الفقيه لو قال بحرمة المخدر بعنوانه لزمه القول بحرمة البنج والسكرات والقهوة والشاي والكوكا كولا والبيسي كولا وغيرها من الأنواع التي لا تخلو من المخدر .

وهذا غير ممكن فقهيّاً لأن مقتضى أصالة البراءة جواز كل ذلك .

وقد يخطر في البال : أنه يمكن القول بأن المخدر حلال إلا أن المخدرات حرام . وهذا هذر من القول لأن المخدرات هي صيغة جمع للمخدر نفسه .

كما قد يخطر في البال : أن المخدرات التي تنتج الإدمان حرام وما لا ينتج الإدمان حلال .

وهذا غير صحيح لوجوه أهمها :

أولاً : إن الإدمان بعنوانه ليس بمحرم ما لم ينتج ضرراً عظيماً إذ أن معنى الإدمان العام غير منحصر بالمخدرات أو المسكرات . بل يشمل غيرها أيضاً كالاختبار على بعض المأكولات والمشروبات . مما لا يمكن أن يقال بحرمة .

ثانياً : أنه لا يوجد من المخدرات ما لا يسبب الإدمان بل كلها كذلك ، حتى ما هو مسلم الحليلة كالقهوة والشاي .

كما قد يخطر في البال : أنه ليس كل المخدرات محرمة ، بل بعضها كالأفيون والمورفين والكوكايين . ونحوها .

وجوابه من عدة وجوه أهمها :

أولاً : أنه كما لا يوجد النهي في الأدلة المعتبرة عن المخدرات بنفسها ، كذلك لا يوجد النهي عن أنواع المخدرات بأسمائها . لا بدليل قوي ولا بدليل ضعيف .

ثانياً : إننا لو قلنا بحرماتها فمعناه المنع عن الفوائد الطبية والصناعية الجليلة التي ذكروها . إذا أدى ذلك إلى دخولها في جسم الإنسان بشراب أو ترقيق أو غيره . فهل يرضى هؤلاء المستدلون بذلك؟

هذا . وينبغي أن يلتفت القارئ اللبيب أيضاً ، أنه إذا كانت المخدرات محرمة ، كما هو مراد المستدل كانت المسكرات أشد حرمة منها لأننا عرفنا أنها أشد ضرراً ، ويكفي لذلك أن يقضي القارئ الكريم بضع دقائق في المقارنة بين الشكليين في الأضرار المذكورة في هذا الفصل والفصل الذي قبله . ومن الواضح أن الأقل ضرراً إذا كان ممنوعاً أو محرماً ، كان الأشد ضرراً أولى بالتحريم مع أن الاتجاه العالمي على خلاف ذلك .

كما ينبغي أن يلتفت القارئ المسلم بوجدانه فيقارن بشيء من التفكير بين حال المسكرات في الشريعة وحال المخدرات ، بغض النظر عن التأكيدات الدنيوية المانعة عن المخدرات والمييحة للمسكرات ليجد عندئذ أن الأمر في الشريعة بالعكس ، وإن حال منع المخدرات أضعف جداً هناك من حال المسكرات بما فيها من حرمة ولعنة وتركيز ، ولم يقل بتحريم المخدرات من الفقهاء إلا واحد من المتأخرين فقط . ويخالفه في ذلك إجماع الفقهاء بما فيهم المتقدمين والمتأخرين .

هذا مضافاً إلى الحكم بالنجاسة على جملة من المسكرات ، بخلاف المخدرات ، فإنه ليس منها شيء نجس .

نعم ، أشرنا فيما سبق أن الأمر إذا آكل إلى الضرر المعتد به عرفاً من ناحية صفاته وخصائصه ، بحيث كان ملحقاً بالتهلكة كان حراماً ، وهذا أمر سائر في كل الأمور وليس له خصوصية في المخدرات .

كما أنه إذا آكل الأمر بسبب الإدمان أو غيره أحياناً إلى وجود الضرر مع الترك ، ضرراً معتداً به ، فلا يبعد القول برجحانه إن لم يكن وجوبه .

كما أن إتلاف هذه الأمور ، بعنوان كونها محرمة ، إسراف محرم شرعاً ، بعد أن نعرف أن لها مالية مهمة . ويمكن استعمالها في أساليب أخرى غير التعاطي كالفوائد الطبية والصناعية العديدة .

وهل يكون رفع حالة الإدمان مع الإمكان واجبة شرعاً ، بالتداوي وغيره أولاً . هذا كون للإدمان على الفرد ضرراً عظيماً يجب تجنبه . وهذا يختلف من فرد لفرد ، كما يختلف من مجتمع إلى مجتمع ، فإن بلغ الحال إلى ذلك ، فلا يبعد القول برجحانه أو وجوبه .

فصل محرمات الحيوان

ويراد به الحيوان الذي يكون مأكول اللحم شرعاً ، فقد يكون كل أجزائه وكل حالاته ليست كذلك ، بل بعضها أو أكثرها وليست الجميع على الإطلاق . هذا بغض النظر عن التذكية التي هي ضرورة للتحليل . وما هو محتمل التحريم من الحالات أمران : حال الحياة وحال الموت . وما هو محتمل التحريم من الأجزاء أمور عديدة : الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق . وكذلك ما يكون بمنزلة الشعر في الإنسان من الصوف والشعر والوبر . وكذلك حراشف السمك ، بل مطلق العظام فيه وفي غيره وكذلك القرن الخارجي والأظلاف والمنقار . ويحسن بنا أن نحمل فكرة مختصرة عما يصعب فهمه من هذه الأمور :

فالطحال : غدة كبيرة دموية لينة في يسار جوف الإنسان وغيره من الحيوانات .

والقضيب : هو مجرى البول والمني لدى ذكور الحيوانات .

والفرث : هو خروج الدواب ما دام في الكرش .

والاثنيان : الخصيتان ، سميتان بذلك لارتباطهما بالعمل الجنسي .

فإنهم يقولون : إن السائل المنوي الذي يشكل غذاء الحيامن التي تخرج عن غدد البروستات الذي يشكل الوضع الظاهري السائل للمني ، إنما مصدره من البيضتين اللتين في داخل وعاء الخصية .

والثالثة : عضو يتجمع فيه البول الصادر من الكليتين ، استعداداً لطرحه إلى الخارج .

والمرارة : عضو يحتوي على مادة سائلة شديدة المرارة في كيس يصب منه على الطعام ليساعد في هضمه .

والمشيمة : هو العضو الذي يتغذى منه الجنين ، وي طرح معه عند ولادته ، ويسمى عند بعض العامة بالحجارة ، باعتبار مجاورته للجنين . وتبدو كقطعة من الدم المحمد .

والفرج : يراد به هنا مخرج الغائط ، في مقابل القضيب الذي هو مخرج البول ، ولكنه يكون في بعض الحيوانات موحداً ، أعني مخرجاً لكلا المادتين .

والنخاع : قالوا في تفسيره : عرق أبيض في داخل العنق في فقار الظهر إلى محجب الذنب . في الواقع هو تنمة لمادة النخاع الشوكي الذي هو تنمة خلفية للمخ . ويتعبير آخر أنه ليس عرقاً بل هو من الجهاز العصبي . بل هو من أهم أعضائه .

والعلاء : فسروها بأنها عصبية من صفحة العنق . والعامة تفسرها بخلفية العنق . إلا أن انطباقها على بعض أجزاء الجهاز العصبي أوفق .

والغدد : أجسام متكئة كروية في الجسم ، تفيد فوائد متعددة طبقاً لوظيفتها ومحلها .

والأشاجع : قالوا : إنها أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف

أو هي عروق ظاهر الكف . والمهم هنا فقهيّاً ليس هو هذه الأشاجع . بل الغدد ذات الأشاجع وهي قسم من الغدد يكون لها تفريعات وبروز يشبه بالأشاجع .

قال في الجواهر : إن المراد منها غير معلوم وقال : ولكن لا توجد بالمعنى المذكور (يعني أشاجع اليد) في كل البهائم المحللة . اللهم إلا أن يقال هي أصول الأصابع والظلف وغيره ، فتوجد في الغنم والإبل والبقر . ويمكن وجودها بالمعنى الأول في الطيور . وبشكل تمييزها .

أقول : ليس فيما عدد من الأمور ، غدة بالمعنى الاصطلاحي . وإنما هي غدد ذوات بروز تشبه الأشاجع . فسميت مجازاً بذلك . إلا أن تطبيقها على جسم الإنسان أو الحيوان غير ممكن في العصور المتأخرة التي اختلفت فيه الاصطلاحات .

وأما خريزة الدماغ فهي غدة صغيرة في وسط الدماغ من الأعلى بقدر الحمصة يميل لونها إلى الغبرة تخالف به لون الدماغ . وعلى أي حال فهي من جملة الغدد ، فقد تكون مشمولة لحكمها ، كما سيأتي .

وأما الحدق . فهو وإن كان لغة سواد العين . إلا أنه يراد به فقهيّاً كرة العين كلها . فإن لها وجوداً مستقلاً في داخل الجمجمة .

هذا ، وأما غير ذلك من الأمور السالفة ، فهي واضحة للقارئ لا تحتاج إلى تفسير .

وبعد هذه الجولة القصيرة ، يحسن بنا أن نمر فقهيّاً على أحكام هذه الأمور .

وقبل الدخول في التفاصيل يحسن بنا أن نلتفت إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : إن الأصل فيما احتمل حرمة وجوازه ، هو الجواز لا الحرمة ، كما سبق أن ذكرنا في فصل سابق من هذا الكتاب الفقهي .

إما أخذاً بقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وأما أخذاً بقوله عليه السلام (كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدعه) . بغض النظر عن كون الأول دليلاً فقهائياً والثاني أصل عملي . وكلاهما ينطبق على المورد .

الأمر الثاني : أنه قد يستدل بالشهرة بين الفقهاء في الفتوى بحرمة بعض تلك الأمور . والشهرة فيها إذا سلم بوجودها ، فإنها ليست بحجة . لأنها في المقام مدركية يعني أن أفراد الفقهاء الذين أفتوا بالحرمة اعتمدوا على الروايات في هذا الصدد ، فلا تكون الشهرة بينهم أقوى من الدليل الذي اعتمدوا عليه . فيكون مقتضى القاعدة الاعتماد على تلك الروايات مباشرة .

نعم ، لو كان التحريم وارداً في رواية معتبرة ، ولكن المشهور لم يفت على طبقها ، لم تكن هذه الشهرة مدركية بطبيعة الحال . فإن قلنا بأن أعراض المشهور مسقط للرواية عن الحجة ، لم يمكن الاستدلال بمثل هذه الرواية .

والآن يحسن بنا الدخول في التفاصيل :

حرمة الحياة : ونقصد به جواز أكل الحيوان حياً . أو أكل العضو حياً لو أمكن ذلك ، وإن تعذر فقيهاً التمثيل له فيما يحل أكل لحمه ، فإنه موجود فيما يحرم أكل لحمه كبعض الحشرات ، فإن ذيل السام أبرص يبقى بعد قطعه متحركاً فترة من الزمن ، مما يدل على وجود الحياة فيه وعدم السرعة في موته ، بالرغم من انقطاعه عن أصله .

والمثال الوحيد العرفي لذلك هو ابتلاع سمكة صغيرة حية ، من النوع الذي يجوز أكل لحمه أساساً . فهل يكون هذا الأكل حال الحياة حلالاً أم حراماً .

كان بعض أساتذتنا يحتمل الحرمة ، ولا يستبعد ثبوتها . بدليل حرمة

الحياة عنده . بمعنى احترامها ، فإن هذه الحرمة تقتضي المنع عن الأكل ، ولا بد أن يكون ذلك لأن في هذا الأكل احتقار للحيوان الحي . وهذا الدليل واضح الفساد ، إذ ليس في الأكل احتقاراً للحيوان الحي . ولو كان كذلك فإنه لم يدل دليل على المنع من هذا المقدار من الاحتقار ، ولا نعلم معنى معتداً به لحرمة الحياة في الحيوان أكثر من ذلك . إذن ، فيبقى الأمر مشكوك الحرمة ، وقد سبق أن مقتضى القاعدة هو الحل أو الجواز .

حرمة الميتة : أعني المنع عن أكل لحم الميتة ، ويراد بها جسم كل حيوان ميت كان حال حياته قابلاً للتذكية ، ولكنه لم يذك . بل مات بدون تذكية . فيصبح جسمه نجس العين وحرام اللحم . وإن كان في حياته مأكول اللحم بعين لو تمت تذكيته .

إلا أن الفقهاء يفرقون في ذلك بين أجزاء الميتة التي كانت تحملها الحياة كاللحم والشحم ، والأجزاء التي لم تكن تحملها الحياة كالشعر . وقالوا إن العظم أيضاً مما لا تحمله الحياة . واستشهدوا لذلك بعظم القرن وعظم الظلف . فإنه لا إحساس فيه ، وكلما كان كذلك فلا حياة فيه .

فما كانت الحياة فيه أصبح ميتة وشمله الحكم بالنجاسة والحرمة . وما لم تكن فيه حياة ، لم يصدق عليه الموت لأنه لم يتغير حاله بموت غيره من الأعضاء ، فيبقى على طهارته في الحيوانات الطاهرة . وأما جواز أكله فهو تابع للقول بجواز أكل هذه الأعضاء التي لا تحملها الحياة أساساً ، كالعظم والشعر وغيرهما . وسوف نبحث ذلك مستقلاً .

فإذا قلنا بجواز أكل الحي أو الأكل حال الحياة ، أمكن القول ببقاء الجواز حال الموت . وإن قلنا بالمنع أمكن القول ببقائه أيضاً . وقد نقول : بأنه غير مربوط بجواز أكل الحي لأنه لم يكن حياً ، بل القول بجوازه أو منعه مربوط بدليل آخر سوف يأتي . ولا يفرق في ذلك عندئذ بين المأخوذ من الميتة أو المأخوذ من الحي .

بقيت مناقشة حول كون العظم مما لا تحله الحياة . فإن قصدنا بالعظم ، ما كان في داخل الجسم الحي كعظام الصدر واليدين والساقين ، فلا شك أنها بما تحله الحياة عرفاً بل حقيقة . ولا يبعد القول بالشعور بالآلم مع ضرب العظم ، فكيف يكون مما لا تحله الحياة؟

نعم ، سنخ الحياة وحالتها في العظم يختلف عن حالها في اللحم والشحم ، باعتبار اختلاف مادته من ناحية واختلاف وظيفته في الجسم من ناحية أخرى ، فالعظم لا شك أنه فاقد للرقعة والحيوية التي هي للحم والأعصاب . وأما فقدته للحياة بالمرة فغير محتمل ، ولا نسلم به . وقد قال بعض المفكرين المتأخرين أن للعظم قوة كهربائية سارية فيه .

خذ إليك مثلاً بسيطاً هو الخشب الذي يكون الشجرة ، فإننا لا نستطيع أن نقول يكون ميتاً بدليل كونه نامياً وناقلاً للماء والغذاء إلى الورق . ولو كان ميتاً لما فعل ذلك . إلا أن حياته بصفته خشباً صلباً تختلف عن الرقة والحيوية التي في الأوراق وهكذا .

فهذا هو الحديث عن العظام التي تكون في داخل الجسم الحي للإنسان والحيوان .

يبقى الكلام في نوعين مما قد يسمى بالعظام عرفاً أحدهما : أغلفة القرون والأظلاف . وثانيهما : الأرجل الخالية من اللحم لدى الحيوان ، كما في الطيور ، فإن سيقانها وأصابعها جميعاً خالية من اللحم بل بعضها يخلو من اللحم فوق ركبتة أيضاً .

أما أغلفة القرون والأظلاف ، فلا شك أنها لا حياة فيها ، إلا أن كون تركيبها الخلقي مثل العظم الداخلي الذي قلنا إنه حي بطبعه ، غير معلوم بل معلوم العدم ومن هنا فمن المؤكد أنه لا يصح أن يسمى عظماً بالدقة لأنه لا يشابه في مادته وخلقه سائر العظام .

نعم ، هو عظم عرفاً ، ومن هنا يمكن القول عرفاً أن العظام على

قسمين : باطنه وظاهره : فما كان منها باطناً فهو حي ، وما كان منها ظاهراً كأغلفة القرون والأظلاف فهو مما لا تحله الحياة .

وأما أرجل الطيور ، فإطلاق العظم عليها مجاز بلا شك لأنها لا تتكون من عظم فقط ، بل من عظم مكسو بحراشف حوله ، يكون الساق والأصابع ، بل لا يبعد القول بوجود شيء يشبه اللحم بينها وبين العظم الداخلي وخاصة في وسط القدم الذي يكون ليناً كالوسادة .

ويسدو للنظر أن العظم الداخلي لهذه الأرجل ، هي كسائر العظام الداخلية ، كما شرحنا . وأما الحراشف الخارجية والأظافر أو المخالب فهي مما لا تحله الحياة . وعلى أي حال فيتبع كل واحد حكمه .

ولا ينبغي هنا أن نغفل الأسنان عن الحديث . فهل هي مما تحله الحياة كالعظم الداخلي أو لا تحله كالعظم الخارجي .

وقد يقال : إنها بلا إشكال عظم خارجي ، فيكون مما لا تحله الحياة إلا أن هذا الكلام جدلي ، فالسن مكسو باللحم في جذوره ، فيكون عظماً داخلياً مما تحله الحياة . وأما الخارجي ، فلا إشكال من وجود نوع من الأعصاب فيه كما لا إشكال عملياً بإحساسه بالضربة ، والإحساس دليل على حلول الحياة فيه .

ولا يبعد أن يكون منقار الطير مثله ، كما لا يبعد أن تكون حراشف السمك مما لا تحله الحياة . فإن قيل : إن السمكة تحس من خلال حراشفها بالضربة والحرارة والبرودة وغير ذلك . قلنا : إن الحراشف مجرد ناقل لهذه الأمور لجسمها وأعصابها ، ولا دليل على أن الإحساس سيكون بالحراشف نفسها ، كالجلد الإنساني ونحوه . بل الاطمئنان بخلافه .

والنتيجة إن العظام التي قلنا أنها تحلها الحياة ، فإنها تتنجس حين تكون ميتة ، وما لا تحلها الحياة تبقى على طهارتها .

يبقى الكلام في شيء واحد ، هو أنه إذا كان الحيوان الميت مما يؤكل

لحمه . فالأجزاء التي لا تحلها الحياة ، تبقى على طهارتها بلا إشكال ، فهل تبقى على جواز أكلها . بمعنى هل يجوز أن نأخذ هذه الأجزاء من الميتة فنأكلها .

ولا يجوز أن يستبعد ذلك . باعتبار أن ما لا تحله الحياة إنما هو الشعر وبعض العظام فقط ، وهو مما لا يؤكل عادة . فالسؤال يكون معسراً بنفسه . وهذا هو السر في عدم إثارة الفقهاء له أصلاً .

أقول : لا ، إن هذا لا يعني انسداد السؤال بالمرة ، فإن هذه الأجزاء إن كانت حلالاً أمكن استعمالها في الغذاء أو الدواء بشكل أو آخر بخلاف ما لو كانت حراماً .

والظاهر أن مقتضى القاعدة هو الجواز ، إلا إذا قلنا إن أجزاء الجسم الحي حال حياته ، محرمة ، فتكون حراماً بعد الموت بالاستصحاب ، إلا أن هذه الحرمة سبق أن ناقشناها ، فتثبت الحلية .

إذن ، فالأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة من الحيوان المأكول اللحم ، يجوز أكلها مضافاً إلى طهارتها . وأما إذا لم يكن الحيوان مأكول اللحم ، فهي طاهرة إلا أنها لا يجوز أكلها بكل صورة . نعم ، يجوز الاستفادة منها فوائد صناعية أو طبية أو غيرها .

مستثنيات الميتة :

يعني ما يجوز أكله أو استعماله من أجزاء الميتة . ويمكن أن يعطى لذلك قاعدتان :

الأول : أن لا تكون مما تحله الحياة كما سبق .

الثانية : أن يكون جسماً منفصلاً عن الميت . كاللبن والبيض والأنفحة وفارة المسك ونحوها . وفي كون بعضها منفصلاً حقيقة نقاش . فتكون طهارتها منوطة بورودها في خبر صحيح .

ففي معتبرة يونس^(١) عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق : الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر . . الحديث .

وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٢) : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر . وكل شيء يفصل من الشاة والدابة ، فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت ، فاغسله وصل فيه .

وصحيحة زرارة^(٣) عن أبي عبد الله برواية الصدوق قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت . قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت . قال : لا بأس به . قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة . فقال : كل هذا ذكي لا بأس به .

إلى غير ذلك من الأخبار . ويراد بعظام الفيل العاج لا غيره . كما أن طهارة البيض منوط في بعض الروايات باكتساء الغلاف الخارجي .

والإشكال بأن اللبن ملاقي للجسم النجس فيكون نجساً أو متنجساً . غير وارد ، باعتبار ورود طهارته في الأخبار الصحيحة . نعم ، يجب أن لا يمس الجلد الخارجي للميتة عند خروجه أو إخراجه .

وأما فأرة المسك فلم ترد في خبر صحيح أو معتبر ، ولكن يمكن فهمها من حكم الأنفحة ، فإنها مماثلة لها قطعاً ، فإن كليهما سائل في كيس لحمي في جسم الحيوان . نعم . يرد عليه الإشكال الذي أوردناه على اللبن مع جوابه .

فهذا مختصر من الكلام في الميتة ، ونعود إلى محرمات الذبيحة ، التي عددناها في أول الفصل .

(١) الوسائل ج ١٦ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٣٢ حديث ٢ .

(٢) المصدر حديث ٣ .

(٣) المصدر حديث ١٠ .

ونعدها الآن للاستذكار إجمالاً، فما هو محتمل التحريم : الطحال والقضيب والفرث والدم والاثنيان والثانية والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق ، وقد شرحنا معانيها .

ونذكر الآن بعض الأخبار المعتبرة الدالة على تحريم بعض هذه :

فمن ابن أبي عمير^(١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والاثنيان والحيا والمرارة .

وفي رواية عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال^(٢) : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

ومن الملاحظ أنه اسقط في الثانية ثلاثة من الأولى وهي الفرث والعلباء والحيا .

وهذا له عدة وجوه منها :  تحريمها

الوجه الأول : إن تحريم السبعة لا يعني عدم تحريم العشرة ، إلا بمقتضى مفهوم العدد الذي ليس بحجة . فلا تنافي بين الروایتين ، ونتيجة ذلك تحريم العشرة كلها .

الوجه الثاني : إن ترك الفرث إنما كان باعتبار أنه ليس جزءاً من الشاة . فيكون حراماً على أي حال ، لأنه من الخبائث .

فنبقى نحن والعلباء والحيا الذي هو الفرج . وهذان الأمران وإن وردا في الرواية المعتبرة إلا أن المشهور عدم تحريمهما ، فتكون الرواية معرضاً عنها فلا تكون حجة .

(١) الوسائل ج ١٦ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٣٢ حديث ٤ .

(٢) المصدر حديث ١ .

وينبغي الالتفات إلى أن الرواية النافية ذكرت المثانة وهي مذكورة في الأولى . وذكر بدلها لاكمال العشرة : الثلاثة السابقة والنخاع .

ومن هنا قد يقال بوجه آخر :

الوجه الثالث : اننا يمكن أن نستفيد مفهوم الحصر ، من هاتين الروايتين ، فتكون كل منهما دالة على الجواز فيما لم نذكره وإن كان مذكوراً في الأخرى . فتعارض الدالتان ونرجع الى مقتضى القاعدة للجواز .

ومعه تخرج أربعة أمور^(١) : العلباء والحيا والنخاع والمثانة . فتكون جائزة بمقتضى هذا الوجه . مع إعراض المشهور عنها جميعاً أو عن أكثرها ، كما سبق .

نعم ، يبقى الباقي وهو الدم والطحال والخصيتان والقضيب والغدد والمرارة . وهذه لا إشكال في حرمتها .

يبقى من الأمور المحتملة السابقة : المشيمة وخرزة الدماغ والحدق .

أما المشيمة فمحرمة بصفقتها دماً متجمداً ، حالها في ذلك حال الطحال . بل يمكن تعميم حكم الطحال إليها بالتجريد عن الخصوصية ، كما يمكن تعميم حكم الدم لها .

وأما خرزة الدماغ ، فهي من الغدد ، فتكون محرمة بتحريمها .

وأما الحدق ، فلا دليل على حرمتها ، ومقتضى القاعدة هو الجواز كما سبق .

يبقى عندنا أمران آخران :

أحدهما : العظم وما هو بمنزلته كالظلف والمنقار وحراشف السمك وغير ذلك .

(١) سوى الفرث الذي ليس من أجزاء الحيوان .

وثانيهما : الشعر وما هو بمنزلته كالوبر والصوف .

فهل يجوز أكل هذه الأمور . ولو باعتبار تصنيعها في دواء أو شراب أو طعام .

مقتضى القاعدة الجواز ما لم يدل دليل على التحريم وما يمكن أن يكون دليلاً عليه أمران :

أحدهما : حرمة الضرر . ولا شك أنها أن أوجبت ضرراً محرماً كانت محرمة . إلا أنها جزماً ليست كذلك إلا في حالات شخصية أو نادرة على أننا قلنا أنه ليس مطلق أو كل ضرر حراماً .

ثانيهما : كونها من الخبائث ، وهي محرمة بنص القرآن الكريم . ولا بد من التسليم بأنها قليلة التناول أو الأكل عرفاً بل هي معدومة من هذه الناحية بالمرّة ، وإن فرض أكلها مجرد فرض فقهي أو يكاد .

إلا كونها قليلة التناول لا يعني كونها من الخبائث . كما أن اعتبار الناس لها من القمامة أو المزابل ، لا يعني استخبائها في نفسها ، وإنما يلقون بها لاعتقادهم عدم الاستفادة منها . فإن فرضت فيها استفادة لم تلق .

إذن ، فلم يثبت كونها من الخبائث لتندرج تحت التحريم . فيكون دليل الجواز بمقتضى القاعدة شاملاً لها .

بقيت كلمتان بالنسبة إلى تحريم الدم :

الكلمة الأولى : إن تحريمه على القاعدة أساساً ، وإن لم ترد فيه هذه الروايات ، بصفته عيناً نجسة ، حيث يحرم أكل سائر الأعيان النجسة ، وإذا أهرق الدم عمداً أو خطأ في طعام تنجس وحرّم أكله .

الكلمة الثانية : إن الدم المتخلف في الذبيحة طاهر وهو الذي يبقى في

(الجثة) بعد خروج المقدار الطبيعي من الدم من مذبحتها عند الذبح . بل المتخلف طاهر حتى لو خرج أقل من المقدار الطبيعي .
 إلا أن هذا الدم الطاهر ، يحرم أكله تمسكاً بإطلاق هذه الروايات .
 ومعه يجب فصله عن اللحم بالمقدار الممكن قبل طبخه . نعم ، لو تخلف منه شيء فإنه يخرج * بالطبخ عن كونه دماً أو يكون مستهلكاً فيجوز أكل المجموع .



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مكتاب الصيغ والخبازة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل شرائط الصيد

ويراد بشرائط الصيد تلك الشرائط التي يكون بها الحيوان المصطاد (بالفتح) حلالاً مذكياً . بخلاف ما إذا لم تكن هذه الشرائط متوفرة .

والصيد إما أن يكون بالحيوان أو بالآلة ولا ثالث لهما لأنه إن أمسك الفرد الحيوان بيده - مثلاً - أو بالفتح أو بالشرك ونحو ذلك فإنه لن يكون مجروحاً ولا ميتاً ، بل في تمام الصحة ، فيجب عندئذ تذكيتة بفري الأوداج إن أردنا حلية لحمه .

والشرائط إما أن تكون للحيوان المصطاد به . وإما للآلة المستعملة في الصيد وإما للصائد وإما للحيوان الذي يراد صيده . فهذه أربعة موارد ينبغي الحديث عنها تباعاً . كل واحد من جهة من الكلام .

الجهة الأولى : في شرائط الحيوان الصائد .

قال الفقهاء : أنه يجب أن يكون الحيوان الصائد كلباً معلماً . فلو لم يكن كلباً أو لم يكن معلماً ، لم يكن الصيد (أعني الحيوان المقتول) حلالاً إلا أن يدرك الفرد ذكاته بفري الأوداج .

ومن هنا يقع الكلام في ناحيتين :

الناحية الأولى : في اشتراط كون الحيوان الصائد كلباً . فلو كان من

السباع الأرضية كالفهد والنمر، أو السباع الطائفة كالصقر والنسر لم يجز .
والاستدلال على ذلك من عدة وجوه نذكر أهمها مختصراً .
الوجه الأول : قوله تعالى^(١) : ﴿مكولين﴾ . حيث دل على حلية الكلب
دون غيره .

ومناقشته واضحة : إذ لا مفهوم لهذه العبارة القرآنية . إذ لا دلالة على
عدم الجواز في غير الكلب لا بمفهوم الحصر ولا غيره .

مضافاً إلى احتمال كون الآية أعم من الكلب لأنه قال : من الجوارح
مكولين . والجوارح أعم . مضافاً إلى احتمال أن لا يكون المراد من مكولين
استعمال الكلب بل التكالب وهو قوة الضاري من الحيوانات وهجومه .

الوجه الثاني : الإجماع . وهو يكاد أن يكون حاصلاً . ولا أقل من
الشهرة الكبيرة بين الفقهاء .

إلا أن هذا الإجماع ، فضلاً عن الشهرة ليس بحجة لكونه مدركياً ، أي
أنه مستند على مدرك سابق عليه وهو الوجه الأول أو الثالث الآتي .
فيكون الكلام في مدركه ، ولا يكون بنفسه حجة .

الوجه الثالث : الروايات وهي بذلك ناطقة . إلا أنها محل مناقشة إما
دلالة وإما سنداً . فلا يتم المطلوب .

نذكر لكل من المناقشتين مثلاً :

صحيحة أبي عبيدة^(٢) الخذاء عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث
قال : ليس شيء يؤكل منه مكلب إلا الكلب . .

وهي معتبرة سنداً إلا أنها مخدوشة دلالة ، لأن الاستدلال بها يتوقف
على أن يكون المراد من قوله (مكلب) : مذكى وحلال اللحم ، لكي
تنتفي الحلية عن غيره .

(١) المائدة/٥٤ . (٢) الوسائل ج ١٦ أبواب الصيد باب ٣ حديث ١ .

كما يتوقف على تقدير كلمة في السياق وهي أن نقول (إلا صيد الكلب) أو إلا الصيد بالكلب ونحوه لا الكلب نفسه كما هو نص العبارة .

كما يتوقف أن نقرأ (مكلب) بصيغة اسم المفعول . مع العلم أن الصيغة القرآنية له باسم الفاعل . فإن قرأناه باسم الفاعل زادت العبارة بعداً عن المقصود . لأن المكلب - بالكسر - هو الإنسان الصائد لا الكلب ولا الحيوان المصطاد - بالفتح - . فيكون معنى العبارة عندئذ مرتبكاً كما هو غير خفي على من يراجعها . كما يكون معناها عن معنى التذكية أبعد عرفاً . وثمام الكلام في الفقه .

ورواية أبي بكر الحضرمي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلب . فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب . وهي تحتوي على مناقشة في السند فإن الحضرمي لم يوثق . فلا تكون حجة معتبرة بالرغم من وضوح نصها نسبياً .

ومعه لا يبقى دليل على اختصاص الحيوان الصائد بالكلب . هذا ، مضافاً إلى احتمال إمكان تجريد قوله تعالى ﴿مكلبين﴾ عن الخصوصية . بأحد طريقين :

الأول : إن الكلب لا خصوصية له وإنما المهم أن يكون حيواناً قادراً على الصيد فيعمم إلى كل الحيوانات الأرضية ، فإن الكلب منها . أو يعمم إلى كل السباع حتى الجوارح الطائرة . أو يقتصر منه على ما يشبه الكلب نسبياً كابن آوى والثعلب والفهد ونحوه . وعلى أي حال فالاختصاص بالكلب متف .

الثاني : إن بعض الحيوانات هي كلب عرفاً ، وإن لم تكن كلباً حقيقة ،

(١) المصدر حديث ٢ .

كالتي أشرنا قبل قليل أنها تشبه الكلب . فتندرج في موضوع الآية رأساً .
هذا ، ومع ذلك ، فإن القول بالتعميم عن الكلب يحتاج إلى جراءة وإن
كان راجحاً . لوجهين على الأقل :

الأول : إن الحضرمي معمول بروايته فقهياً وإن لم يوثق .

الثاني : اشتراط التعليم في الكلب ، كما سيأتي . ومن الصعب أن
يصدق عرفاً على غيره كونه معلماً . كلما في الأمر أنه يصطاد على
طبيعته ، بخلاف الكلب فإنه قابل للتعليم ، وبه يكون مطيعاً لصاحبه .

الناحية الثانية : في اشتراط التعليم في الكلب .

وأفضل ما يستدل لذلك ما دل من الأخبار على عدم حلية الكلب غير
المعلم .

كرواية محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام يقول فيه : وما
قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .
وهي واضحة دلالة إلا أنها لا تخلو من الخدشة سنداً .

إلا أنه يهون الخطب ما ورد في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله في
حديث صيد الكلب قال : وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين
يرسله . وليأكل منه فإنه معلم .

وفيها نقطتان من القوة :

الأولى : أنها حجة سنداً ومعتبرة .

الثانية : إنها تدل على عدم لزوم التعليم المسبق للكلب . بل إذا أرسله
صاحبه فاتجه نحو الحيوان المطلوب ، فهو معلم . وهو المراد من قوله
(يعلمه من ساعته حين يرسله) وليس المراد أنه يعلمه قبل دقائق ثم يرسله
فإن هذا خلاف قوله (حين يرسله) كما هو معلوم .

(١) المصدر باب ٧ حديث ١ .

إذن ، فهذا الشرط أعني التعليم ساقط أيضاً . نعم ، ينبغي أن يكون الكلب بمنزلة المعلم وإن اصطاد على طبعه ، فلا يجزي استعمال الكلب غير المطيع لصاحبه والذي يمارس اختياره بعيداً عن صاحبه . فإنه على خلاف نص الرواية ، إذ لا يكون عندئذ (يعلمه حين يرسله) .

وإذا اشترطنا التعليم ، ولم نشترط كونه كلباً ، لزم أن يكون أي حيوان مستعمل في الصيد معلماً ، أو بمنزلة المعلم ، كالذي عرفناه أخيراً في الكلب .

وأما إذا ألغينا كلا الشرطين عملياً ، جاز استعمال الحيوان غير المعلم . ومن الواضح : أنه كلما زاد التجريد عن الخصوصية كان مخالفاً للاحتياط أكثر .

الجهة الثانية : في شروط الآلة المستعملة في الصيد .

والسلاح الذي كان مستعملاً في صدر الإسلام ووردت به الروايات هو السيف والرمح والسهم . وبها كانوا يحاربون ويصيدون . أو بتعبير آخر : كانوا بها يقتلون الإنسان والحيوان .

وفي الواقع أنه لا شرط للسلاح المستعمل في الصيد ، إلا أنه لا بد من عرض احتمالين في هذا الصدد مع مناقشتهم :

الاحتمال الأول : احتمال أنه يشترط في السلاح المستعمل في الصيد أن يكون من الأنواع القديمة ، ولا يجزي السلاح كالمسدسات والبنادق .

ولا أقل من احتمال أن يكون الشرط هو استعمال السلاح غير الناري . وأما إذا كان نارياً فلا يجوز .

الاحتمال الثاني : احتمال اشتراط أن يكون السلاح المستعمل في الصيد حديداً . فإن لم يكن كذلك كالحجر والخشب لم يجز . ولا أقل من احتمال أن يكون سلاحاً معدنياً .

ونذكر كلاً من هذين الاحتمالين في ناحية من الحديث :

الناحية الأولى : احتمال اشتراط السلاح القديم . وهذا احتمال غير موجه فقهياً على الإطلاق . إلا من زاوية كونه متعارفاً في صيد الإسلام ووارداً في الأدلة . وهذا وحده ليس دليلاً كافياً لوضوح أن لكل عصر سلاحه . وهذا يعلمه الشارع الإسلامي المقدس ، مضافاً إلى التفات العقلاء إليه . فلو كان ذلك مشروطاً لورد النهي عن غيره ، ولو بعنوان الحصر بالسهم أو هو والرمح ، ونحو ذلك مع أنه لم يرد .

الناحية الثانية : احتمال أن يكون السلاح غير ناري .

وهو أيضاً احتمال غير وجيه فقهياً . إلا بعض الوجوه الواضحة المناقشة . والتي لا حاجة إلى سردها .

نعم ، يحتاج الأمر إلى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أنه قد يكون السلاح الناري شديداً ، بحيث يجعل الحيوان فحماً أو أشلاء صغيرة . وهذا لا يشكل إشكالاً فقهياً . كل ما في الأمر أن استعمال مثل هذه الأسلحة لا يكون استعماله عقلاً ولا اقتصادياً .

الملاحظة الثانية : انه قد يتم قتل الحيوان بالشظايا وليس بالتوجيه المباشر . كأنفجار قنبلة بالقرب منه ، أو لغم أرضي كذلك ونحوها .

وهذا أيضاً لا يشكل إشكالاً فقهياً ، مع وجود الشرائط الأخرى ، وأهمها التسمية بضرب السلاح ، فإن توفرت كان الحيوان حلالاً . غير أن توفرها في مثل هذه الصورة أصعب .

وأما إذا كان إطلاق السلاح بغير قصد الصيد كبعض الأغراض الحربية ، ومات فيها حيوان صدفة ، لم يحل . وسيأتي ذلك في بعض الجهات الآتية .

الناحية الثالثة : احتمال أن يكون السلاح المستعمل في الصيد حديدياً .
وأنه لا يجوز استعمال غير الحديد .

ومنشأ هذا الاحتمال هو الأخبار الواردة في الذباجة والمتضمنة لاشتراط كونها بآلة حديدية . فقد يمكن قياس الصيد على الذباجة ، بمعنى اشتراط الحديد فيه أيضاً .

مثل صحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه . فقال : قال علي عليه السلام : لا يصلح إلا بالحديدة .

والاستدلال بذلك قابل للمناقشة من عدة وجوه أهمها :

الوجه الأول : إننا لا نقول بذلك حتى في الذبح فضلاً عن الصيد ، لأن أمثال هذه الأخبار الواردة إما غير تامة سنداً ، أو محمولة على وجوب أن يكون الذبح بحديدة ، بمعنى ممارسة العملية بالحديدة رحمة بالحيوان لكي لا يزداد ألمه ، وليس فيها دلالة على حرمة لحم المذبوح .

فإن قيل : إن السؤال في صحيحة الحلبي هذه عن (ذبيحة العود والحجر والقصبه) وهو سؤال عن الذبيحة لا عن المذبوح نفسه فيكون الجواب عنها أيضاً ، بمقتضى قاعدة مطابقة الجواب للسؤال .

وجواب ذلك : إنه من الواضح في الجواب حصول العدول بتذكر الضمير . ولو تحدث عن الذبيحة لوجب تأنيثه . والضمير المذكور لا محالة عائد الى الذبح لا الى الذبيحة .

فإن قيل : أنه عائد إلى اللحم الناتج من الذبيحة .

قلنا : كلا ، فإنه لا مرجع له في العبارة ، بخلاف الذبح فإنه معلوم من مادة لفظ الذبيحة ومن تعداد الأمور التي قد يتم الذبح بها وهي العود والحجر والقصبه .

(١) الوسائل ج١٦ أبواب الذبائح باب ١ حديث ٢ .

الوجه الثاني : انه لو تم ذلك في الذبح ، فإنه لا يتم في الصيد ، لوجود فرق عرفي واضح بينهما ، مما يتعذر معه التجريد عن الخصوصية . ولا أقل من احتمال ذلك ، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال .

الناحية الرابعة : في احتمال أن يكون السلاح المستعمل في الصيد معدنياً ، وإن لم يكن حديثاً ، في مقابل استعمال الحجر والخشب ، فإنه عندئذ لا يكون جائزاً .

والوجه المحتمل في ذلك هو أن نفهم من الروايات الواردة في الذبح ، والتي سمعناها تشترط استعمال الحديد . أن نفهم منها مطلق المعدن . بأسلوب سيأتي عند الحديث عن الذبح . فإن تم لنا ذلك في الذبح ، قلنا بتعميمه للصيد .

إلا أنه غير تام في الذبح فضلاً عن الصيد . بمعنى اشتراط حلية اللحم فيه . ولو تم في الذبح لم يتم في الصيد ، لوجود الفرق بينهما ، على ما قلنا في الوجه الثاني السابق .

الجهة الثالثة : في اشتراط أن يكون الصائد مسلماً . سواء كان الصيد بالحيوان أو بالسلاح وسواء كان الصائد كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة . والمهم كونه مسلماً .

ويمكن الاستدلال لذلك بوجوه نذكر أهمها باختصار :

الوجه الأول : الإجماع على هذا الاشتراط .

إلا أنه مطعون صغرى وكبرى . أما صغرى : فلأنه لم يثبت وجود مثل هذا الإجماع . وأما كبرى فلأنه حتى لو ثبت وجوده لم يكن حجة ، لأنه مدركي ، لأن العلماء المجمعين إنما استندوا على الأدلة الأخرى في أقوالهم ، فيكون النظر إلى ذلك المستند لا إليهم . وهو ما سنذكره في الوجهين الآتيين أو نحوها .

الوجه الثاني : الروايات الواردة في هذا الباب .

إلا أن الروايات في هذا الباب .

أولاً : واردة في خصوص الصيد بالكلب لا بالسلاح .

ثانياً : انها تشير إلى ضرورة أن يكون المعلم للكلب مسلماً لا كافراً . وهو غير محتمل فقهياً . بل لعل الإجماع على خلافه .

ثالثاً : إن هذه متعارضة فيما بينها ، فبعضها يجيز وبعضها يمنع . ومن الملاحظ أن الرواية المحبزة أتم سنداً . وهي معتبرة سليمان بن خالد^(١) . فيكون الأخذ بها والعمل بمضمونها أولى .

وعلى أي حال فلا يوجد في روايات الباب ما يدل على أن يكون الصائد مسلماً . إلا أن يكون ذلك بطرق أخرى من الفهم من الروايات لا حاجة الآن إلى الدخول في تفاصيلها . وبحسب النتيجة فالقول بالاشتراط غير واضح فقهياً .

الوجه الثالث : الاستناد إلى الروايات الواردة في باب الذبح والتذكية ، فإنه قد يقال : إنها تشترط إسلام الذابح . مع محاولة تعميمها إلى الصائد بعد التجريد عن الخصوصية . ولو باعتبار القول : بأن كلتا العمليتين ذات هدف واحد وهو التذكية المنتجة لحلية اللحم .

وجواب ذلك من وجوه أهمها :

الوجه الأول : عدم الاشتراط هناك أي في الذبح . فضلاً عن الصيد . لوجوه قد تأتي في محلها ، ومن أهمها : أن تلك الروايات تقول^(٢) : الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

وهذا البيان ينتج أنك لو علمت من الكافر ذكر الاسم على الذبيحة بالشكل الصحيح كفى في حليتها . إذن كذلك الحال في الصيد . نعم ،

(١) انظرها في الوسائل ج٦ . أبواب الصيد باب ١٥ حديث ١ .

(٢) المصدر : أبواب الذبائح باب ٢٦ حديث ٢ .

القول بما هو أوسع من ذلك في الصيد مشكل . فلا بد من الاختصار فيه على ذلك .

الوجه الثاني : إننا قلنا فيما سبق أن قياس الصيد على الذبح أساساً غير صحيح لعدم إمكان التجريد عن الخصوصية مع احتمال الفرق بينهما عقلاً وعرفاً .

إذن ، لم يثبت اشتراط كون الصائد مسلماً ، بعد العلم بصحة تسميته كما لم يثبت كون معلم الكلب مسلماً .

الجهة الرابعة : في اشتراط كون الصائد قاصداً للصيد .

ويتم عدم القصد في بعض الصور :

الصورة الأولى : أن يكون رمي السلاح لا بقصد الصيد بل للتدريب عليه مثلاً أو لقتل إنسان ، فوقع في حيوان فقتله . فحصل الصيد .

الصورة الثانية : أن يكون الحيوان مقصوداً قتله ، ولكن غير مقصود صيده . كما لو كان المقصود التخلص من شره .

الصورة الثالثة : أن تكون التسمية لا بقصد الصيد بل بقصد آخر كالندب على التلفظ أو التعليم له .

الصورة الرابعة : في صورة الصيد بالحيوان يمكن أن يسترسل الحيوان فيقتل صيداً بدون قصد صاحبه له .

الصورة الخامسة : أن يكون هناك إغراء وإرسال للحيوان لكن لا بقصد حيوان معين أو لمجرد رجاء الحصول على صيد ونحو ذلك .

إلى غير ذلك من الصور . والمفروض فقهيّاً في الصور التي لم نذكر فيها التسمية : أنها موجودة ، فلو لم تكن موجودة لم يحل الصيد جزماً .

والمهم فقهيّاً لتحليل كثير من الصور السابقة أن نجد رواية معتبرة ومطلقة تحلل الحيوان المصطاد مع التسمية والإصابة ، سواء حصل القصد أم لا . وإذا وجدت فلا بد من الاختصار على مضمونها .

والظاهر كفاية مثل هذه الرواية وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١) عن أبي عبدالله في حديث قال : كل ما أكله الكلب إذا سميت . الحديث .

وهو لا شك شامل للصورة الثانية ، من حيث أن قوله (ما أكله الكلب) شامل لما إذا كان المقصود قتله أو صيده . كما هو شامل للثالثة أيضاً ، لأن قوله إذا سميت أعم ما إذا سمي بقصد الصيد أو لم يكن بهذا القصد^(٢) .

كما يشمل الصورتين الرابعة والخامسة أيضاً ، بقوله (ما أكله الكلب) من حيث كونه شاملاً لقصد الإغراء وغيره . كما أنه شامل لكون الإغراء بقصد الصيد وغيره .

هذا ، ولكن شمول مثل هذا البيان واللسان للصورة الأولى الخاصة باستعمال السلاح لا يخلو من صعوبة . نعم ، بنحو من التجريد عن الخصوصية لمطلق الصيد (يعني سواء كان بالحيوان أو بالسلاح) يتم المطلب .

هذا ، ولكن استشكلوا من ناحية الصورة الرابعة ، حيث أفتى المشهور باشتراط إغراء الكلب وإرساله ، فلو استرسل أو قتل من نفسه لم يحل . واستدلوا على ذلك برواية القاسم بن سليمان^(٣) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد ، فأدركه صاحبه وقد قتله يأكل منه . فقال : لا .

(١) الوسائل ج ١٦ أبواب الصيد باب ١٢ حديث ١٢ .

(٢) غير أنه قد يستشكل من حيث صدق الآية الكريمة عليه وهو قوله تعالى ﴿ذكر اسم الله عليه﴾ فقد يقال أنه لا يكون عليه إلا القصد . إلا أن في ذلك إشكال واضح لأن الاستعلاء الحقيقي غير مقصود جزماً . والاستعلاء المعنوي يكفي فيه التزامن العرفي أو أسبقية البسطة بقليل . فتأمل .

(٣) المصدر باب ١١ حديث ١ .

وهذا فيه وجوه من المناقشة :

أولاً : إن هذه الشهرة الفتوائية ليست بحجة لأنها مدركة أعني كونها معتمدة على هذه الرواية .

ثانياً : إن هذه الرواية غير معتبرة لأن راويها الأخير لم يوثق إلا أن نقول بكونها مجبورة بالشهرة .

ثالثاً : من المحتمل راجحاً أن يكون الملحوظ في المنع لدى الجواب هو ترك البسملة . وليس الإغراء . وإن كانت حيثية السؤال ذلك .

فإن قيل : إن حيثية السؤال لا بد وأن تكون ملحوظة في الجواب . قلنا : نعم . إلا أنه ليس من المتعين كونها هي العلة في التحريم ، بل لعل العلة ، ما هو ملازم لها دائماً وهو ترك البسملة وهذا الاحتمال لا نافي له فيبطل الاستدلال .

وإذا قلنا بوجود تعمد الإرسال للحيوان ولو احتياطاً ، فهل نقول ذلك في السلاح أم لا ؟ فإن قلنا به حرمت الصورة الأولى التي تقول : إن الرامي رمى السلاح لا بقصد الصيد .

وهذا التعميم ، وإن كان مظنوناً . إلا أنه مما يكون قابلاً للمناقشة .

وأوضح وجوها : أولاً : إن الحيوان قابل للإغراء بخلاف السلاح . وثانياً : أننا عرفنا أن استرسال الحيوان بنفسه دائماً يكون بدون تسميته ، وليس كذلك في إرسال السلاح . فقد يكون مقروناً بالتسمية برجاء الصيد أو لا بقصد الصيد . ومعه تكون الصورة الأولى صحيحة أيضاً .

ومعه يمكن القول بأنه لا يشترط قصد الصيد أو أن تكون الصائد قاصداً له بكل الصور . وإن كان بكل تأكيد يكون للاحتياط الاستحبابي مجال مهم وخاصة في الصورة الرابعة .

الجهة الخامسة : في شرائط الحيوان المصطاد - بالفتح - .

ويمكن بهذا الصدد تعداد الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الحيوان ظاهر العين . فلو كان نجس العين ، وهو الكلب والخنزير . لم يحل إطلاقاً .

ثانياً : أن يكون الحيوان نافراً وحشياً ، فلو لم يكن كذلك ، لم يصدق الصيد ، ومن ثم لم يكن سبياً للحلية .

وكون الحيوان نافراً ، قد يكون كذلك بطبعه كالوحوش . وقد يكون بالعارض كالبقرة الهائجة والجمل الثائر . كما أن ضد ذلك أعني كون الحيوان غير نافر ، قد يكون بطبعه كالحيوانات الأليفة ، كالغنم والدجاج . وقد يكون لمانع كأطفال الوحوش أو المريض منها .

ثالثاً : كون الحيوان قابلاً للتذكية بفري الأوداج ونحوه . فلو لم يكن كذلك كالحشرات بالمعنى الواسع الذي سبق أن ذكرناه . لم يمكن صيده .

رابعاً : أن يكون حيواناً أرضياً سواء كان سائراً أو طائراً . وأما إذا كان مائياً كالسمك وغيره . فلا تتم فيه العملية التي تتم في الفضاء أو الجو وهي الضرب من قريب أو من بعيد . ولو تم ذلك لم يكن محللاً له . بل إذا ماتت السمكة في الماء بضرب أو غيره كانت حراماً . بل للسمك أسلوبه الخاص به في الصيد وهو الذي ستتحدث عنه فيما بعد .

ولا بد فيما يلي أن نعطي فكرة مختصرة وكافية عن كل من هذه الشروط كل واحد في ناحية من الكلام :

الناحية الأولى : أن لا يكون الحيوان نجس العين . لأن النجس يحرم أكله . ولأنه غير قابل للتذكية ، وإن تمت فيه نفس العملية التي تتم لغيره . إلا أنها لا تؤثر فيها شيئاً ، لأنه يبقى على النجاسة والحُرمة . حتى الأجزاء التي لا تحملها الحياة .

الناحية الثانية : أن يكون الحيوان نافراً ، فلو لم يكن نافراً لم يصدق الصيد . ولو كانت هناك محاولة لإمساكه أو تقيده ، فإنها ليست صيداً عرفاً .

والمهم صدق الصيد عرفاً ، ولا يصدق إلا في الحيوان النافر . سواء كان نافراً بطبعه أو بالعارض . ويؤثر الصيد في تقييده أعني نقله من حال النفور إلى حال الاستسلام . فإن لم يتم هذا النقل لم يكن صيداً .

ولازمه أنه لو كان الحيوان مستسلماً نسبياً ، فلا صيد فيه . ولو كان استسلامه بالأصل كالدواجن أو بالعارض ، كما سبق أن مثلنا .

ومن جملة أمثلة ذلك : أن يقع النافر في محل لا يستطيع فيه الهرب كالحفرة فإنه لا يصدق معه الصيد . وسيأتي حكم مثل هذا التوحد .

الناحية الثالثة : في اشتراط القابلية للتذكية وهي لا شك مشترطة في التذكية عن طريق الذبح وفري الأوداج ، وأما اشتراطها في الصيد ، فله أحد وجهين :

الوجه الأول : التعميم بإلغاء الخصوصية . ونقول : إن المهم هو النتيجة التي هي الحلية ، سواء كان بالذبح أو بالصيد . فيكون هذا الشرط منوطاً بها .

إلا أن هذا الوجه لا يتم لعدم إمكان التعميم عرفاً . لوجود الفرق بين الذبح والصيد . فإن الذبح حيث يتضمن فري الأوداج ، إذن فيجب أن تكون الأوداج موجودة لكي تفرى . وهو معنى أن يكون للحيوان أوداج ، فلو لم يكن له أوداج ، لم يكن قابلاً للتذكية . وهذا بخلاف الصيد ، فإنه يصدق عرفاً حتى بدون وجود الأوداج .

الوجه الثاني : إننا نجد بعض الحيوانات لا تؤثر فيها عملية التذكية شيئاً . سواء في ذلك الذبح أو الصيد . بالرغم من توفر الشروط الأخرى فيه . كالحشرات العرفية . فإن ميتتها طاهرة وأكلها حرام . ولا يغير من هذا الواقع وقوع التذكية عليه . إذن لا يكون مثل هذا الحيوان قابلاً للتذكية .

والأمر كذلك في الأسماك بل في كل موجودات البحر ، فإنها غير

قابلة للتذكية بنفس الطريقة التي تتم على وجه الأرض . وهي الذبح والصيد (بالضرب والرمي) .

فإذا أردنا تعبيراً جامعاً عن كل الحيوانات التي تكون قابلة للمحلية بالصيد (الأرضي) فليس ذلك إلا كونها قابلة للذبح بقطع الأوداج . أو أن لها أوداج فعلاً .

إذن ، فهو تعبير انتزاعي ، استعمل ليعم مثل هذه الفصائل . ومن المعلوم أن الحشرات ليس لها أوداج ، كما أن حيوانات البحر كذلك .

وقد يقال : إننا بعد أن عممنا مفهوم الحشرات ذات حجم معتد به كالفأرة وغيرها ، فقد يكون لبعض الحشرات بهذا المعنى أوداج . فلا يكون هذا التعبير الانتزاعي كافياً مانعاً .

وجواب ذلك من وجهين :

أولاً : المناقشة في وجود الأوداج في الفأرة ونحوها . وهي وإن كانت مظنونة إلا أننا لا نعلم خلقتها بالتعمين . والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

ثانياً : إن هذا التعبير أعني كون الحيوان حاوياً على الأوداج أو ذو أوداج ، تكرار لكونه قابلاً للتذكية . فإن تساوى المفهومين ، فهو المطلوب ، وإلا أخذنا بالثاني دون الأول . وارتفع الإشكال .

الناحية الرابعة : إن حيوانات الماء غير قابلة للصيد (الأرضي) كما قلنا . بمعنى أنها لو تم لها ذلك لم يؤثر في - لبيتها شيئاً ، بل لها طريقة أخرى للتذكية ، وهو إخراجها من الماء حياً . ولا يجب بعد ذلك ذبحه . ولا يجب في هذا الإخراج التسمية أو الذكر .

إلا أن الوارد في الروايات هو صدق أو تطبيق هذه الطريقة على السمك . حيث يقال : إن ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً . وهذا يختص بالسمك المأكول اللحم . وأما السمك غير مأكول اللحم ، أو غير السمك من حيوانات البحر . فلا يشمل هذا الحكم . لعدم تأثير التذكية

فيه . من حيث أنه حرام اللحم وطاهر الميتة على كل حال حتى ولو لم يذك ، يعني حتى ولو مات في الماء .

لكن يبقى الكلام فيما يجوز أكله من حيوانات البحر من غير السمك لو وجد ، كما عرفنا في فصل سابق ، فماذا تكون الحيلة فيه؟ من حيث أنه لا يصدق عليه فري الأوداج لأنه لا أوداج له . ولا يصدق عليه الصيد البري كما هو واضح ولا يصدق عليه ذكاته بإخراجه من الماء حياً . لأنه خاص بالسمك . فما العمل؟

عندئذ تكون المسألة مربوطة بالحلية أو الحرمة حال الحياة . فإن قلنا بالحرمة حال الحياة أمكن استصحابها إلى ما بعد الموت . مضافاً إلى كون الحيوان بعد موته بنفسه موضوعاً لأصالة الحل وإطلاقات حلية (ما في الأرض جميعاً) و(طعام البحر) ونحوها من الإطلاقات .

يبقى الكلام في جهة واحدة ، وهي اشتراط الأخذ من الماء في تذكية السمك . فلو خرجت السمكة من الماء بنفسها لم تحل .

إلا أن الصحيح هو اشتراط الأمرين : الأخذ والخروج من الماء حياً . فإن تطابقا كان معناه : الإخراج من الماء حياً . وإن اختلفا كان معناه : خروج السمكة حيه ثم أخذها بعد خروجها . وهذا يكفي في الحلية .

ولا يعني الأخذ الإمساك باليد . بل الإدخال تحت السلطة الشخصية ، كالحمل في إناء أو شبكة أو غير ذلك .

الجهة السادسة : في صيد الجراد . وهو الحشرة المستثناة من حرمة أكل الحشرات الأرضية ، كما أن الروبيان مستثنى من حرمة أكل الحشرات البحرية .

والمشهور بين الفقهاء أن ذكاة الجراد أخذه حياً . ويمكن المناقشة في ذلك بأمرين :

الأمر الأول : إن استدل على ذلك بالشهرة والإجماع ، فلا حجة فيهما لاحتمال كونهما مدركين ، واعتمادهما على الروايات . وإن استدل لذلك بالسنة فالأخبار خالية تماماً من ذلك ، كما هو معلوم لمن يراجعها . وسوف يأتي بعونه تعالى ما أخذ فيها من الشروط .

الأمر الثاني : إن المفهوم متشريعاً وعرفياً أن عملية التذكية سبب للقتل ، فإما أن تقتل الحيوان تماماً أو يكون في طريق القتل أو الموت بما في ذلك فري الأوداج أو إخراج السمك من الماء حياً أو غيره . وأما أن تكون الذكاة صادقة ومنطبقة مع العلم أن الحيوان حي تماماً ليس فيه أثر أو جرح ، فهذا غير مفهوم متشريعاً وعرفياً .

فلو كانت ذكاة الجراد أخذه ، لكان في الإمكان حفظه في قفص أو غرفة ، ونقول : إنه مذكى مع أنه حي تماماً . وهذا خلاف الفهم المتشعري والعرفي .

ويهون الخطب أنه لم يرد بهذا العنوان في الروايات أصلاً .

والروايات الواردة في هذا الباب إما غير تامة سنداً أو غير تامة دلالة .

ولعل أوضح قاعدة وردت في هذا الصدد هو قولهم عليهم السلام^(١) : الجراد ذكي فكله . أو قولهم : الجراد ذكي حيه وميته .

وهذه القاعدة تشمل ما لم يكن مأخوذاً أصلاً وما لم يكن حياً أيضاً . وظاهره أن الجراد مذكى في أصل خلخته ولا يحتاج إلى تذكية أخرى ، وهذا مضافاً إلى ضعف سند الروايات الدالة عليه ، لا شك أنه معرض عن الأخذ به من قبل الفقهاء إجماعاً .

نعم ، يمكن تقييده بما دل على أن الجراد إذا وقع في النار لا يحل ، ولعل المفهوم منها أنه إذا جاء الجراد بنفسه فليس بمذكى . وهو دال بالدلالة الالتزامية على لزوم الأخذ وهو المطلوب .

(١) انظر الوسائل أبواب الذبح باب ٣٧ حديث ٤ ، ٨ .

إلا أن هذا قابل للمناقشة من وجوه منها :

أولاً : إن فهم الأخذ موقوف على التعميم من الوقوع في النار إلى مطلق المجيء بنفسه ، وهو ممنوع لاحتمال الفرق .

ثانياً : إن ما دل على ذلك قابل للمناقشة سنداً . فإن تم سنداً كان صورة الوقوع بالنار في نفسها مستثناة من الذكاة الأصلية في الجراد ، كما سمعنا . والكل مشكل . إلا أنه يمكن القول بحليته بأحد طرق ، بعد التسليم جواز أكله أساساً .

أولاً : استصحاب الحلية الثابتة حال الحياة . بناء على ما قلناه من الجواز حالها .

ثانياً : إن الشهرة أو الإجماع على التذكية بالأخذ ليس مدركياً ، لأنه لم يرد بعنوانه في الروايات .

ثالثاً : إنه لا شك مع جواز الأكل بخصول التذكية إجمالاً . والقدر المتيقن منه هو الأخذ ، مع الشك في تحققها بدونه .

الجهة السابعة : في ذكاة المتوحل : كالميتور علوج سدي

وهو الذي خرج من النفور والامتناع إلى الاستسلام بسبب خارج عن الاختيار ، كالسقوط في حفرة أو جفاف الطين عليه وهو المتوحل وغير ذلك .

وفي مثل ذلك أن أمكن اخراجه مع السيطرة عليه أو بدونها ، فلا كلام .

وإن مات في محله قبل إدراك ذكاته فلا كلام أيضاً . وإن أمكنت تذكيته وهو في محله يفري أوداجه ، فهو اللازم . ولا يصير الحكم إلى ما سنقوله .

وأما إذا كان الحيوان متورطاً بحيث لا يمكن إنقاذه ولا يمكن ذكاته . وهو لا يصدق معه الصيد كما سبق . لأنه لا يكون إلا في النافر .

فهذا الحيوان ، إما أن يكون أهلياً أو وحشياً أرضياً أو طيراً جارحاً أو سمكاً يحل أكله أو سمكاً لا يحل أكله . فهذه خمسة أقسام ، لم يتعرض الفقهاء إلا لقسم واحد منها هو الأول . ونذكرها تباعاً فيما يأتي :

القسم الأول : الحيوان الأهلي المتورط :

وقد أفتى الفقهاء طبقاً للروايات الواردة في المسألة ، بأن الفرد في مثل ذلك يسمى الله سبحانه ويضرب الحيوان حيث وقع السلاح . فإذا مات كان ذكياً . وهذا هو الصحيح ، طبقاً للروايات التي فيها ما هو حجة ومعتبر .

القسم الثاني : الحيوان الوحشي المتورط .

إما ما يجوز أكل لحمه ، كالغزال وغيره ، فلا إشكال في إلحاقه بالحيوان الأهلي حكماً . وأما ما لا يجوز أكله فقد يقال : بعدم شمول هذا الحكم له . من حيث أن المأمور به في الروايات إنما هو مقدمة للأكل . وقد نص في بعضها على جواز الأكل بعنونه . فكيف يعمم الحكم لصورة حرمة الأكل .

وجوابه : أنه لا بد من التجريد عن الخصوصية بالقول : بأن المراد بالروايات ليس خصوص الأكل بل إن عملية التذكية المبينة فيها منتجة للنتيجة المطلوبة والمعروفة فقهيّاً ، وقد تكون هي جواز الأكل وقد تكون هي مجرد طهارة الجسد .

وهذا قريب عرفاً ، وخاصة مع وجود استفادات أخرى من الجسد غير الأكل ، كالجلد أو الفرو أو العظم أو غيرها .

القسم الثالث : الجارح المتورط .

لا يختلف حكمه عن السبع المتورط . غير أن تورطه في حفرة بعيد في التصور لكونه طائراً . وأما تورطه بين أغصان الأشجار ونحو ذلك ، فهو معقول . إلا أن افتراض عدم إمكان إنقاذه وعدم إمكان تذكيته بعيد أيضاً .

غير أنه إذا حصل الفرض نفسه ، فالحكم هو نفسه .

القسم الرابع : السمك المتورط .

وهذا التورط إما أن يكون داخل الماء أو خارجه . وإذا كان في الخارج ، فإما أن يكون قد أخرج من الماء حياً ، وأخذ الفرد ، بمعنى أن ذكاته قد تمت ثم تورط ، أو لم تكن ذكاته تامة .

فإن كانت ذكاته تامة فلا إشكال في حليته ، تورط أم لم يتورط . وإن لم تكن ذكاته تامة وهو خارج الماء ، فإن لم يمكن إيجاد ذكاة له حتى مات حرم أكله . وإن أمكن ذلك ، بأن يخرج السمكة من ورطتها فيدخلها في الماء بيده أو نحو ذلك ثم يخرجها . فيكون هذا الإخراج ذكاة لها وتحل .

وإن كان تورطها في الماء ، فإن ماتت في ذلك المحل حُرمت . وإن لم تمت وأمكن إنقاذها وإخراجها من الماء أو سحب الماء عنها بحيث تمت خارج الماء حلت . وإلا حُرمت .

القسم الخامس : الحيوان البحري المتورط ، مما لا يحل أكله سواء كان سمكاً أم لا .

ومثله لا تؤثر فيه الذكاة لكونه على أي حال طاهر الجسد بعد موته وحرام اللحم ، بلا فرق بين حال التذكية وعدمه . ومعه فاقتراض التورط لا يغير من الحكم الفقهي شيئاً . لأنها على أي حال طاهرة الجسد وحرام اللحم ، سواء ماتت في ورطتها أم لا ، وسواء خرجت من الماء حية أم لا .

فصل الذباحة

ونتكلم الآن في شرائط الذباحة . وهي إما شرائط الذابح أو الحيوان المذبوح أو عملية الذبح أو الألة المستعملة فيه . فإن توفرت هذه الشرائط حل أكل اللحم المذبوح وإلا فلا .



شرائط الذابح :

أفتى سيدنا الأستاذ^(١) باشتراط الإسلام في الذابح . فلو كان كافراً أو محكوماً بكفره لم يجز ذبحه .

والأخبار المحتملة لذلك كثيرة ، إلا أن أكثرها بل كلها غير نقية سنداً . مضافاً إلى إمكان مناقشتها في الدلالة ، فإن عدداً منها يقول : فلانما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم . أو يقول : الذبحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

وهذا النحو من البيان تعليل للنهي الموجود في بعض تلك الروايات فيمكن الاستفادة منه بوجه منها :

الوجه الأول : إن التحريم خاص بصورة الشك بأن الكافر قد سمي تسمية صحيحة أم لا . لأن الكافر لا يحمل على الصحة ولا يأمن على

(١) انظر منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٦٥ .

التلفظ بالاسم المقدس . وأما المسلم فيمكن حمله على الصحة والقول بحلية ما ذبحه .

وأما إذا سمعنا الكافر يتلفظ تلفظاً صحيحاً بالاسم ، فقد ارتفع الشك وردت الأمانة . فيصح ذبحه ويحل حيوانه .

الوجه الثاني : أنه يمكن حمل المسلم على الصحة ما دام بعنوان الإسلام من أي المذاهب الإسلامية كان . ولذا عبر عنه بأهل التوحيد وهم المسلمون قاطبة .

الوجه الثالث : أنه لو كان الفرد محكوماً بكفره ممن له ظاهر الإسلام كالنائب والخارجي والمجسم ونحوهم . فإنه يتبعه حكم الكفر ، من عدم جواز حمله على الصحة واتيمانه على النطق الصحيح بالاسم المقدس فلا يحل ذبحه .

الوجه الرابع : إن المحكوم بكفره من المسلمين ليس بأشدّ حالاً من الكفار . وقد عرفنا في الوجه الأول أن حرمة الذبيحة من الكافر خاص بصورة الشك وكذلك المسلم المحكوم بكفره .

هذا ، ولا يشترط في الذابح غير هذا الشرط فيمكن ممارسة الذبح للكبير والصغير والذكر والأنثى والسفيه والرشيذ . إلى غير ذلك من التقسيمات .

وكذلك لا يشترط في الذابح أن يكون مالكاً بل ولا مأذوناً . فلو كان الحيوان المذبوح مغصوباً أو كان السلاح أو السكين مغصوباً كان عمله حراماً ، ولكن ذبحه صحيح ويحل أكل لحمه .

ولكن يمكن القول^(١) : باشتراط أن يكون الذابح مطلعاً على معنى

(١) انظر بهذا الصدد الروايات الواردة في باب ١٥ من ابواب الذبح . فإن فيها شرط أن يحسن الذبح .

الذبح فقهياً . فلو كان جاهلاً بذلك تماماً ، بحيث لا يعلم ماذا يفعل ، حرم تصديه للذبح وحرم تمكين غيره له منه .

إلا أن يناقش ذلك : لأنه لو تم ذبحه الصحيح بالصدفة لصح . وهذا صحيح . إلا أن الاعتماد على الصدفة ، مما لا يمكن ، فإن الصدفة لا تتكرر ، فيكون تبذيراً محرماً للحيوان المذبوح لو ثبت الخطأ في الذبح . ويشمل هذا الشرط من كان جاهلاً بالأصل ، أو أصبح جاهلاً بالعارض كالمجنون والنائم والسكران والطفل الصغير ونحوهم ، ممن لا يحتمل فيهم القيام بالوظيفة تماماً .

شرائط المذبوح :

وللحيوان المذبوح عدة شرائط عرفنا المهم منها في فصل الصيد . ونلخصها فيما يلي :

أولاً : أن يكون حيواناً طاهر العين . فلو كان نجس العين ، لم يكن قابلاً للتذكية . لأنها لا تؤثر فيه شيئاً لأنه يبقى معها نجساً وحرام الأكل .

ثانياً : أن لا يكون الحيوان جلالاً . وهو الذي يأكل العذرة حتى يشتد عظمه وينمو لحمه ، فيصبح نجساً بالعارض . فإذا تم ذبحه لم يطهر ولم يجز أكله .

ثالثاً : أن تكون له أوداج أربعة ، فيما يجب قطعها فيه من الحيوانات . فلو لم تكن له الأوداج الأربعة ، لم يجز . وسنعرف مثاله فيما يلي .

رابعاً : أن تكون له نفس سائلة . وهو الدم المتدفق عند الذبح . فلو لم يكن له نفس سائلة ، فميتته طاهرة على أي حال ولو بدون الذبح . فلا أثر للذبح فيه .

غير أننا يجب أن ننظر النسب بين هذه العناوين : له أوداج ، له نفس ، مأكول اللحم .

والظاهر أن كل حيوان له نفس فإن له أوداج وكذلك العكس ، ولا يعرف حيوان متصف بإحدى الصفتين دون الأخرى . ومعه فالشرطين الأخيرين ، يندمجان في شرط واحد .

وأما بالنسبة إلى كونه مأكول اللحم . فقد يكون الحيوان له نفس ومأكول اللحم ، كالأغنام . وقد يكون مما ليس له نفس وليس مأكول اللحم . كالحشرات . وقد يكون مما له نفس وغير مأكول اللحم كالوحوش . وقد يكون مما ليس له نفس وهو مأكول اللحم ، كالسمك .

إلا أن الإشكال في هذا الأخير يستمر . لأننا يجب أن نمثل لذلك بحيوان أرضي لا بحيوان مائي . فهل يوجد حيوان أرضي يحل لحمه وليس له نفس ، غير الجراد الذي هو مجرد استثناء من حرمة أكل الحشرات . الظاهر عدم وجود ذلك .

وعلى أي حال ، فإن وجد مثل ذلك جاز أكله بدون تذكية . لأن طهارة ميتته مسلمة فقيهاً . وحلية لحمه مستصحب مما قبل الموت . بناء على ما قلناه من حلية أكل الحي . والميتة المحرمة إنما هي الميتة النجسة وهي التي تكون من الحيوان ذي النفس السائلة .

إلا أن هذا فرض لا وجود له عملياً . فتكون هذه العناوين متساوية : ما ليس له نفس ، وحرام اللحم ، إلا في الجراد . ومعه تكون التذكية فيه مما لا أثر لها . كما سبق .

وإنما استثنينا الجراد والحيوانات البحرية لأنها لا تجري عليها التذكية الجارية للحيوان البري . وهي قطع الأوداج الأربعة .

وما دام الشرطان الأخيران لهما مضمون واحد أو متساوي . فلا بد من دمجهما في شرط واحد ويمكن التعبير عنه بأنه : قابلية الحيوان للذبح . ويكون هو الشرط الثالث .

وينبغي أن نلتفت أنه ليس من الشروط أن يكون الحيوان مأكول

اللحم ، فلو لم يكن كذلك جرت عليه التذكية أيضاً ، مع وجود الشرائط الأخرى . ويكون أثرها طهارة جسده . وليس لها أثر آخر كجواز أكله أو جواز الصلاة بجلده أو شعره . فإن هذا مما لا يحصل بالتذكية .

كما ليس من الشرائط أن لا يكون وحشياً أو أن لا يكون ممسوخاً . فإن كل هذه الحيوانات قابلة للتذكية ، بالمعنى المشار إليه .

نعم ، لو أصبحت بعض الحيوانات غير المأكولة اللحم ، جلالة انتفى أثر التذكية فيها لأنها لا تطهر بها . ولا يجوز أكلها على أي حال . لكن إحراز ذلك بعيد عملياً . ومع الشك يمكن القول بالطهارة من الجلل استصحاباً ، ولكن مع إحرازه لا مجال للتذكية إلا بعد التطهير وارتفاع الجلل .

هذا ، وليس للحيوان البحري أية شرائط في جريان تذكيته عليه . غير أنهم يشترطون في حلية أكل اللحم كون السمك ذا قشور ، وهذا صحيح ، إلا أنه ليس شرطاً للتذكية .

نعم . لو أحرزنا كون الحيوان البحري أصبح جلالاً ، كان ذلك شرطاً . إلا أنه بعيد جداً . ومع الشك فالأصل عدمه كما أشرنا . ويمكن إلحاق شرط الجلل بجواز الأكل أيضاً . فلا يبقى شرط للتذكية أصلاً .

هذا ولا ينبغي أن يفوتنا أن الإنسان مستثنى من هذه الشرائط ، فهو بكل أنواعه وفصائله لا تجري عليه التذكية بكل أنواعها ، فلو ذبح بقطع الأوداج الأربعة مع التسمية كان نجساً وحرام أكله . ويعتبر ذلك من ضروريات الفقه .

شرائط الآلة :

أعني الآلة المستعملة في الذبح .

لا شك أنه ليس من شرائطها أن تكون طاهرة فلو كانت نجسة تمت

بها التذكية ، كما أنه ليس من الشرائط أن تكون مباحة أو مملوكة ، فلو كانت مغضوبة تمت بها التذكية ، وإن أثم الفاعل .

وإنما المشهور طبقاً لبعض الروايات اشتراط أن تكون الآلة حديدية . ولا يجوز أن تكون من سائر المعادن فضلاً عن غيرها كالحجر أو الخشب أو الزجاج إلا لضرورة .

فمن تلك الروايات صحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة العود والحجر والقصبه ، فقال : قال علي عليه السلام : لا يصلح إلا بحديدة .

وقد سبق أن ناقشنا ذلك في فصل الصيد بالمقدار الكافي ، وعرفنا أن هذه الروايات بين ما هي محل مناقشة سنداً أو دلالة . ومن ثم فالاشتراط في غير محله .

والاستدلال بالشهرة أو الإجماع غير تام لأنه مدركي . أعني معتمد على هذه الروايات . فيكون النظر إليها لا إليه . اللهم إلا أن يقال : إن الشهرة تسند السند أو الدالة . إلا أن القول به كقاعدة عامة ، غير صحيح ، كما ثبت في محله .

هذا ، ولو تنزلنا وقبلنا ذلك ، فالقول بالاختصاص بالحديد غير صحيح . بل المراد مطلق المعدن الصلب . وورود الحديد بالرواية لأجل كونه مثلاً غالباً ، بل هو غالب جداً بلا إشكال على مدى الأجيال . لوضوح ندرة استعمال الذهب أو الفضة أو النحاس في السكاكين ونحوها .

وهذا لو تم فهو مع الاختيار . وأما مع الضرورة ، فلا شك فقهياً في جواز الذبح بغير الحديد . ومن هنا يرد الإشكال المشهور ، لإطلاق النص . المستلزم لتعذر التذكية مع تعذره . لا جوازه بغيره . إلا أنه يعتبر مسلماً

(١) الوسائل ج ١٦ أبواب الذبائح باب ١ حديث ٢ .

المستلزم لتعذر التذكية مع تعذره . لا جوازه بغيره . إلا أنه يعتبر مسلماً عندهم ، وهو أوضح على ما قلناه .

شرائط الذبح :

لأجل أن يكون الذبح تذكية صحيحة شرعاً ، ينبغي أن تحتوي على الأجزاء والشرائط الآتية :

الشرط الأول : فري الأدواج الأربعة . وهو الذي يصدق عليه الذبح عرفاً . أو قل هو الجزء الرئيسي من عملية التذكية . وسنحمل عن هذا الشرط فكرة كافية بعد ذلك .

الشرط الثاني : استقبال القبلة بالحيوان المذبوح . إما برأسه أو بمنحره كما سيأتي :

الشرط الثالث : ذكر اسم الله سبحانه وتعالى على الذبيحة . .

الشرط الرابع : خروج الدم من النحر بمقدار معتاد .

الشرط الخامس : أن يكون القطع تحت العظم الذي في العنق والمسمى (بالجوزة) أو الخوزة .

الشرط السادس : أن يكون الذبح من جهة البلعوم لا من القفا .

الشرط السابع : أن لا ينقطع رأس الذبيحة خلال الذبح أو قبل موتها .

الشرط الثامن : استقرار الحياة في الحيوان المذبوح ، بحيث يستند موته إلى الذبح لا إلى سبب آخر .

فهذه هي الشروط المحتملة . وبعضها قابل للمناقشة . وينبغي أن نعطي عن كل منها فكرة كافية . كل واحد في جهة من الكلام :

الجهة الأولى : في فري الأدواج الأربعة .

والأوداج الأربعة : هي المريء وهو مجرى الطعام ، والقصبه الهوائية ،

وهي مجرى التنفس . وعرقان غليظان نسيباً ممتدان بموازتهما أعني المريء والقصبه . فإذا عملت السكين في الرقبة عرضاً انقطعت الأربعة . مضافاً إلى انقطاع أمور أخرى كالجلد وشيء من اللحم إلا أن المهم هو انقطاع تلك الأربعة .

فإذا انقطعت الأربعة كلها ، فلا إشكال من حصول التذكية . والظاهر أن وصول السكين إلى العظم الخلفي كاف في حصولها . ولا شك أن المريء والقصبه يكونان قد انقطعا . وأما العرقان الآخران : فإن علمنا بانقطاعهما فهو المطلوب وإلا لزم تحريك السكين عرضياً من الجهتين لكي يحصل الاطمئنان بانقطاعهما .

ولكن هل يجب القيام بهذه العملية بتمامها أو يكفي حصول بعضها؟ كما لو انقطع بعض الأربعة وبقي البعض الآخر سليماً . أو كما لو حصلت ثقب كبيرة في البعض منها ولم تنقطع تماماً . فهل تتم عملية التذكية بذلك أم لا .

مقتضى القاعدة الأولية وجوب القطع التام لكل الأوداج الأربعة ، إلا أن بعض الأخبار المعتبرة جاءت بخلاف ذلك ، فيمكن التعبد بها ، ونسمع الآن أهمها :

ففي معتبرة زيد الشحام^(١) : قال سألت أب عبد الله عليه السلام . إلى أن يقول : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمي فسبقتة السكين بحدتها فبان الرأس؟ فقال : إن خرج الدم فكل .

(١) الوسائل ج ١٦ . أبواب الذبح باب ١٢ حديث ٣ وانظر باب ٢ حديث ٣ .

(٢) المصدر باب ٨ حديث ٢ .

وفي حسنة سماعة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الدم .

وفي صحيحة أبي بصير^(٢) المرادي قال : سألت أبا عبدالله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم عبيط . فقال : لا تأكل . إن علياً كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .

إلى غير ذلك من الأخبار . وهي شاملة بإطلاقها بلا شك لصورة عدم انقطاع الأوداج الأربعة جميعاً . بل لا يوجد أي خبر معتد به يأمر بقطع الأوداج جميعها . إلا ما ادعى من استفادته من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) وفيها : إذا فرى الأوداج فلا بأس .

وهي وإن كانت تامة سنداً إلا أنها مخدوشة دلالة من هذه الناحية لعدة وجوه أهمها :

أولاً : إنها لم تعين الأوداج بأربعة . ولعل أقل الجمع هو اثنين عرفاً ومنطقياً . فيصدق على المريء والقصبة فقط .

ثانياً : إنها لم تعين الأوداج ما هي . فقد يكون على خلاف ما ذكر المشهور .

ثالثاً : إن الفري ليس هو القطع التام كما ذكر المشهور ، بل هو التحطيم بمعنى ما ذكرناه من إيجاد ثقب كبيرة . ولا دليل على أكثر من ذلك . ولذا قال في الجواهر : بأنه لا دليل على وجوب قطع الأوداج الأربعة كلها إلا الشهرة .

أقول : وهي مدركية لأن اعتماد المشهور على الروايات . ولا وجه للاحتياط أيضاً ، بعد ظهور هذه الروايات السابقة بجواز الاكتفاء بما دون قطع الأربعة .

(١) المصدر حديث ٤ .

(٢) المصدر باب ١٢ حديث ١ .

(٣) المصدر باب ٢ حديث ١ .

إذن ينتج الجواب عن الأسئلة التي عرضناها وهي :

هل يجب القيام بعملية قطع الأوداج الأربعة بتمامها؟ كلا، هل يمكن الاكتفاء بما إذا انقطع بعضها وبقي البعض الآخر سليماً؟ مقتضى القاعدة الجواز. إلا أن مقتضى الاحتياط أن ينال كل واحد منها شيء من الانقطاع أو الثقب لا أن يبقى سليماً تماماً. وإن كان مقتضى إطلاق بعض الروايات السابقة إمكان الاكتفاء به، وخاصة فيما إذا كان السليم هو غير الحلقة وهو المريء. فيكون الاحتياط استحيابياً.

وهل يمكن الاكتفاء بما إذا تثقبت كلها ولم ينقطع شيء منها أصلاً؟ نعم، لأنه هو معنى الفري كما عرفنا.

فهذا هو خلاصة الكلام في الشرط الأول، وتام الكلام في الفقه.

الجهة الثانية : استقبال القبلة.

وهو من الشرائط المؤكدة، وعليه الأخبار الصحيحة الصريحة. ولكن الكلام ينبغي أن يقع في تطبيقه ومعناه. فإن فيه عدة احتمالات :

الأول : الاستقبال برأس الذبيحة، بمعنى توجيهه إلى القبلة. وإن لم يتوجه المنحر وهو محل القطع إليها.

الثاني : الاستقبال بالمنحر إلى القبلة ولو لم يتوجه الرأس إليها. وهو الذي عليه عمل المشرعة.

الثالث : الاستقبال بهما معاً. وهو أمر يكاد أن يكون متعذراً : إلا بنحو من التسامح العرفي كما سنوضح.

الرابع : استقبال الذابح إلى القبلة مضافاً إلى استقبال الذبيحة، بأحد الأشكال السابقة.

وفي الواقع أن الأمر يتعلق بشكل أو حال جسم الذبيحة، من أنها

واقفة عند الذبح على أرجلها أو مضطجعة على الأرض ، فإن ذبحها وهي قائمة . كما يحدث أحياناً في ذبح البقر ونحر الإبل . فالتعين عندئذ توجيه الرأس إلى القبلة بصفته حياً متكاملأً ، بغض النظر عن شيء آخر . ولا بأس أن يكون المنحر عندئذ متجهاً إلى الأسفل .

وفي الواقع : إن الواجب هو صدق التوجيه إلى القبلة كيفما حصل وهو لا شك صادق بتوجيه الرأس وحده ، والمنحر وحده . ولعله أوضح مع توجيه الرأس حتى لو كانت الذبيحة مضطجعة . إلا أنه - مع ذلك - لا ينبغي الإشكال في توجيه المنحر أيضاً .

وأما توجيههما معاً ، فمع إمكانه فهو أرجح وأحوط ، وإن كان الاحتياط استحبابياً ، لما سبق من إمكان الاكتفاء بأحدهما . إلا أنه غالباً متعذر لأن الرأس مع المنحر يشكلان زاوية قائمة فإذا اتجه أحدهما إلى القبلة اتجه الآخر إلى يسارها أو يمينها ، حسب شكل اضطجاع الحيوان .

نعم ، يمكن ذلك بمعنى من التسامح العرفي بأن تدفع الرأس إلى الخلف قليلاً ، أي إلى جهة ظهر الحيوان ، وتوجيه ظهر السكين نحو جهة الرأس قليلاً . وعندئذ فقد تكون القبلة الحقيقية هي ما بين اتجاه الرأس واتجاه السكين . ويكون انحراف الرأس والسكين عن القبلة قليلاً بحيث يكون مقبولاً ومجزياً حتى في الصلاة . كل واحد منهما إلى الطرف المناسب له .

وأما اشتراط توجه الذابح إلى القبلة ، مضافاً إلى توجيه الذبيحة . فهو غير محتمل فقهيأً ، ولم يفت به أحد ، وإنما هو أمر قد يحصل غالباً من الناحية العملية . وليس بمضر على أي حال .

الجهة الثالثة : في اشتراط التسمية على الذبيحة .

وهي إجمالاً من الضروريات الواردة في الأخبار الصحيحة الصريحة . مضافاً إلى القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

إلا أنه يقع الكلام في بعض التفاصيل :

أولاً : انه هل يجب قول : بسم الله الرحمن الرحيم كلها أو يكتفي ببعضها أو يكتفي بأي لفظ من ألفاظ الجلالة ، مع إضافة (باسم) قبلها ، أو بدون ذلك .

ثانياً : هل يجب تعمد القول من أجل الذبح أو يمكن أن يكون التسمية بقصد آخر ولكنها وقعت صدفة مع الذبح .

ثالثاً : هل يمكن الاكتفاء بأسماء أخرى غير الأسماء الحسنى ، كالألفاظ المشتركة بين الله وغيره ، أو أسماء المعصومين عليهم السلام .

ولا ينبغي الأشكال في جواز الاكتفاء بما يصدق عليه اسم الله سبحانه وهذا يعني عدة أمور :

أولاً : أنه لا يجب قراءة البسملة كلها . لأن بعضها كاف في التسمية ، ويصدق عليها اسم الله سبحانه .

ثانياً : عدم وجوب ذكر اسمين أو أكثر أو تكرار اسم واحد .

ثالثاً : إن لفظ الاسم : (باسم) سابقاً على أحد الأسماء الحسنى ، وإن كان ملتزماً به من قبل المشرعة . إلا أنه لا ينبغي أن يكون واجباً لأن ذكر الاسم وحده كاف . فإنه اسم بالحمل الشائع وإن لم يكن اسماً بالحمل الأولي .

فهذا هو الجواب على الفقرة الأولى .

وأما الفقرة الثانية فقد سبق أن بحثناها في فصل الصيد واستنتجنا هناك أنه لا يجب التعمد في الاسم على الذبيحة بل يكفي مجرد الاقتران العرفي . فإن ذلك كاف عرفاً من صدق اسم الله سبحانه عليه . نعم ، لا يبعد أن الأولوية في ذلك والاحتياط الاستجابي بلا إشكال .

وأما الفقرة الثالثة فإنه لا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بغير اسم الله

سبحانه ، مهما كان مقدساً في ذاته . بما في ذلك أسماء المعصومين والأنبياء . لأنه لا يكون مصداقاً لذكر اسم الله سبحانه كما هو معلوم .

وأما الأسماء المشتركة بينه سبحانه وبين خلقه . ففيها عدة وجوه :

الوجه الأول : أنها ليست من الأسماء الحسنى . بل يراد بالأسماء الحسنى ما كان مختصاً به سبحانه . فما لم يكن مختصاً فليس منها . ومعه لا يجوز استعماله في الذبح أصلاً .

الوجه الثاني : أنها وإن كانت من الأسماء الحسنى . إلا أنها تتبع القصد . فإن قصد الفرد كونها ذكر لله سبحانه كفى في حلية الذبح .

الوجه الثالث : أنه لا يكفي القصد في ذلك بل لا بد من الوضوح العرفي في اللفظ بإرادة الله سبحانه . فإن لم يتم ذلك بوصف واحد أضاف له وصفاً آخر لكي يتعين فيه سبحانه . وهذا هو الأحوط بل الأقوى .

وأما الوجه الأول من هذه الثلاثة فليس تاماً . لأن عدداً من الأسماء المشهورة لله سبحانه هي من الأسماء المشتركة كالكریم والعالم والقادر . فهي من الأسماء الحسنى وإن كانت مشتركة .

الجهة الرابعة : من الشروط في صحة التذكية : خروج الدم من المنحر بالمقدار المعتاد .

والمراد من المقدار المعتاد ما يناسب حجم الحيوان عادة . وليس له كمية محددة رياضياً بل يكفي عرفاً أن يقال : بأنه خرج من الدم ما يكفي أو ما هو معتاد .

فإذا لم يخرج دم أصلاً أو خرج دم قليل أو على شكل قطرات ، لم يصح الذبح وأصبحت الذبيحة حراماً .

ويمكن البرهنة على ذلك ببعض الأخبار كخبر الحسين بن (١) مسلم

(١) الوسائل ج ١٦ . أبواب الذبح باب ١٢ حديث ٢ .

وفيه يقول أبو عبدالله عليه السلام : فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه .

إلا أن هذا الخبر غير تام سنداً . ومدفوع بإطلاق أصبح منه سنداً وأوضح دلالة تكتفي فيها بحركة الحيوان المذبح كحركة العين أو الرجل أو الذنب . ومقتضى إطلاقها أنها حجة ، سواء خرج الدم أو لم يخرج أو خرج متثاقلاً . فإن اجتماع كلتا علامتين أعني الحركة والدم مما لا يكاد يحتمل فقهاً .

بل خروج الدم وحده مشكل لصحيحة أبي بصير^(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ، إن علياً كان يقول : إذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل .

وقد يدعم أو يؤيد خبر الحسين بن مسلم^(٢) بصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقتة السكين بحدتها فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

إلا أن هذا المضمون إنما يكون مع حصول سبب للشك في الخلية ، كإبانه الرأس أو غير ذلك . فلا يكون لها مفهوم مطلق يعني أنه إذا لم يخرج الدم حرم الذبح سواء تحركت الذبيحة أم لا .

وقد تعارض صحيحة محمد بن مسلم بصحيحة أبي بصير في إمارية الدم ، ويصار إلى ما دل على إمارية الحركة الخالية من المعارض . ونظام الكلام في الفقه .

إذن ، فخروج الدم من المنحر بالمقدار المعتاد ليس ضرورياً إذا كانت

(١) المصدر حديث ١ .

(٢) المصدر باب ٩ حديث ١ .

الحركة متحققة ، بخلاف العكس وهو ما إذا حصل دم بدون حركة . وإذا حصل كلا الأمرين فهو أولى وأحوط . وإن كان الاحتياط استحبائياً .

الجهة الخامسة : من شروط التذكية : أن يكون القطع تحت العظم الذي في العنق والمسمى بالجوزة أو الخرزة ، وهو الذي يصعد وينزل حال البلع .

وهذا الشرط مما لم يوجد في كتب الأوائل من الفقهاء ، وإنما هي فتوى مستحدثة من قبل المتأخرين . وهي مبنية على زعم أسند إلى بعض الثقة من القضاة بأنه إذا تم الذبح فوق الجوزة فإنه لا يتم قطع الودجين الآخرين (غير المريء والقصبه الهوائية) بخلاف ما إذا تم الذبح تحتها فإنه يحصل اليقين بقطع الأوداج الأربعة كلها ، وبعضهم يحتاط أن لا يقطع من خلال الجوزة نفسها .

وعلى ذلك : بأن الودجين أقصر طولاً من ناحية صعودهما للرأس من المريء والقصبه اللذين يصلان إلى الخنجره نفسها . فلو قطعنا من فوق الجوزة يبقى الودجان القصيران سالمين عن القطع .

ويمكن المناقشة في ذلك بعدة وجوه أهمها :

الوجه الأول : إننا عرفنا أنه لا دليل على وجوب قطع الأوداج الأربعة كلها ، إلا الشهرة التي هي في هذا المورد ليست بحجة ، بل الحجة بخلافها .

الوجه الثاني : التمسك بإطلاق ما دل على الجواز إذا انقطع الحلقوم . وهو المريء وهذا ما يحصل حتى مع القطع من فوق الجوزة .

الوجه الثالث : التمسك بإطلاق ما دل على الجواز إذا خرج الدم .

الوجه الرابع : التمسك بإطلاق ما دل على الجواز مع حصول الحركة من الحيوان .

الوجه الخامس : إن (الجوزة) ليس لها مكان محدد لأنها تصعد وتنزل بالبلع ، فأى أماكنها يريدون أن يتحدثوا عنه . فلعله مع صعوبة يبقى الشك حتى مع القطع تحتها . نعم لو كانت نازلة كان ذلك هو القدر المتيقن من صحة القطع .

الوجه السادس : إن القضاة ليسوا أهل اختصاص في تشريح الحيوان ، فوثاقتهم غير مجدية في حجية أقوالهم فيما لا يعرفون . كل ما في الأمر أن أخبارهم دليل على قطعهم يعني علمهم بالموضوع . وأما أن علمهم مطابق للواقع أم لا فهذا غير محرز مع العلم أنهم ليسوا أهل اختصاص في تشريح الحيوان .

والمفروض أن هذين الودجين هما الرئيسيان اللذان يضخان الدم إلى الرأس من القلب . إذن فطولهما مستمر من الجسم إلى الرأس . فقولهم : إنها أقصر مما لا يعقل عادة . بل ينبغي أن يكونا أطول لانتهااء المريء والقصبية بالحنجرة ، واستمرار العروق والأوداج إلى داخل الرأس . وتقام الكلام في محله .

إذن يبقى الاحتياط في القطع من تحت الجوزة احتياطاً استحيائياً .

الجهة السادسة : أن يكون الذبح من جهة البلعوم لا من القفا .

وإذا أردنا أن نعرف ما هو الضد للذبح من البلعوم عرفنا أن لذلك صورتين :

الصورة الأولى : الذبح من القفا رأساً .

الصورة الثانية : إدخال السكين فوق الأوداج الأربعة وقطعها من الداخل .

ويمكن الاستدلال لذلك بوجوه نذكر أهمها :

وهو صحيحة حمران بن أعين^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف . ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق . . . الحديث .

وهي كالنص في المطلوب . وإذا حرم ذلك حرمت الصورة الأولى أيضاً ، بل هي أولى بالحرمة على ما سوف يظهر .

إلا أنه - مع ذلك يمكن المناقشة فيها بوجوه أهمها :

أولاً : أنها قد لا تكون صحيحة سنداً . لأن في سندها نسخة بدل عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه . وأبوه لم يوثق فلا تكون الرواية حجة . ثانياً : أنها مشتملة على عدد من الأوامر الاستحبابية جزماً . كقوله : فأرسل ولا تكتف . فيكون مقتضى السياق هو استحباب الكل ولا أقل من عدم تعين الوجوب .

ثالثاً : إن هذا الأمر وبعض الأوامر الأخرى في الرواية بل وفي غيرها أيضاً ، يحتمل أن يكون من أجل الرحمة بالحيوان وتقليل معاناته وألمه . وليس من أجل تحليل لحمه أو تصحيح التذكية . ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال .

وهناك وجه من الاستدلال يختص بالصورة الأولى وهو : أن الحيوان إذا قطع عنقه من القفا كان معنى ذلك قطع سلسلة الظهر والنخاع الذي فيها . وهو يؤدي إلى موته فوراً . قبل أن يصل القطع إلى الأوداج الأربعة . فيلزم من ذلك قطع الأوداج بعد موت الحيوان أو في حال تكون الحياة غير مستقرة . وهو مشكل .

وجواب ذلك : إن الذابح من القفا إن أحسن أن الحيوان قد مات فعلاً

(١) الوسائل ج ١٦ أبواب الذبح باب ٣ حديث ٢ . ومثلها في إمكان الاستدلال باب ٦ رواية ١ . ويرد عليها أكثر من أورد على صحيحة حمران مع مناقشات أخرى .

بعد قطع فقاره ونخاعه ، فهو حرام أعني يحرم أكل لحمه . لوقوع قطع الأوداج بعد الموت . وأما إذا لم يموت الحيوان فلا تبطل التذكية ، لما سيأتي في جواز ذبح الحيوان حال كونه غير مستقر الحياة .

وينبغي الالتفات : إلى أن التذكية باليد ونحوها إذا كانت من القفا ، فمن الراجح أن تكون بطيئة بحيث يموت الحيوان قبل انقطاع أوداجه . وأما في الآلات الحادة أو المعامل ، حيث ينقطع الرأس في ثانية واحدة أو أقل . فمن المؤكد عدم موت الحيوان قبل انقطاع أوداجه : فتصح التذكية .

الجهة السابعة : ان لا ينقطع رأس الذبيحة قبل موتها بعد الذبح . فيجب المحافظة على اتصال الرأس خلال عملية الذبح أو بعدها ، ما دامت لم تمت .

وفي هذا الصدد فإن بعض الروايات وإن كانت ناهية عن قطع الرأس . وفيها ما هو معتبر سنداً . إلا أنه يرد عليها .

أولاً : احتمال أن يكون المراد بهذا الحكم الرحمة بالحيوان وتقليل ألمه . وليس الاشتراط في الذبح .

ثانياً : أنها معارضة بما هو معتبر من الروايات دالة على الجواز . فيجب الحمل على الكراهة .

نعم ، يمكن القول بحرمة تعمد قطع الرأس بالحرمة المستقلة ، قبل موت الذبيحة . وهذا الاحتمال لا دافع له لاختصاص الروايات المجوزة بصورة الخطأ . وإن كان يحتمل الإطلاق في بعضها الآخر .

الجهة الثامنة : في اشتراط استقرار حياة الذبيحة حال الذبح . بمعنى أنها غير مشرفة على الموت . بل قابلة للبقاء بحسب العادة أياماً أو أعواماً .

ولا فرق في الاشراف على الموت بين المرض أو الجرح أو الخطأ في الذبح أو البطء في الذبح . فإنها جميعاً تكون محرمة لو قلنا بهذا الشرط .

وقد يستدل له بما دلّ على أن الذبيحة إذا لم تتحرك لا يجوز ذبحها يعني لا يحل لحمها . بدليل أنها لم تتحرك لأنها لم تكن مستقرة الحياة ، إذ لو كانت حياتها مستقرة لتحركت عادة .

كصحيحة أبي بصير^(١) يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عييط فقال : لا تأكل ، الحديث .

كما يمكن الاستدلال بحسنة حمران^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله عن الذبح فقال : إن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم . فإنك لا تدري : التردى قتله أو الذبح .

باعتبار أن التردى يجعلها غير مستقرة الحياة فلا يحل لحمها بالذبح . إلا أن هذا الاستدلال غير صحيح لوجوه ، أهمها :

الوجه الأول : وجوه أخرى من الفهم لا تتم بها الأخبار السابقة . أما الخبر الأول وهي صحيحة أبي بصير فإن خروج الدم الكثير منها قرينة على استقرار حياتها كما أن عدم حركتها قرينة على عدم ذلك . إذن فالسبب للنهي عن الأكل ليس هو استقرار الحياة بل وجه آخر . ويكفيها فقهاً مجرد التعبد بالنتيجة .

وأما الخبر الثاني وهو حسنة حمران ، فإنها واضحة باحتمال أن السقوط هو الذي قتلها . فليس شأنها أنها أصبحت غير مستقرة الحياة ، بل ماتت فعلاً فلم يجز عليها الذبح .

الوجه الثاني : معارضتها بما هو أصبح سنداً وأصرح في الدلالة على عدم لزوم استقرار الحياة .

كصحيحة الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

(١) الوسائل ج ١٦ . أبواب الذبح باب ١٢ حديث ١ .

(٢) المصدر : باب ١٣ حديث ٢ .

(٣) المصدر : باب ١١ حديث ٣ .

الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي . أقول : يعني سواء كانت حياتها مستقرة أم لا .

وقد وردت بعض الأخبار في مورد عدم استقرار الحياة . ومع ذلك فهي تحلل الذبيح .

كرواية عبدالله بن سليمان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : في كتاب علي : إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدرسته فذكه .

وظاهره بوضوح : إن الذبيحة غير قادرة على الحركة الكثيرة . وهو معنى عدم استقرار الحياة عادة . مضافاً إلى قوله فأدرسته الدال على إدراكه في نهاية الرمق .

وكذلك الأخبار الواردة في الصيد كصحيفة محمد بن مسلم^(٢) وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا : في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالاً : إن أخذه فأدرسته فذكه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل منه . الحديث .

ومن المعلوم أن الصيد المجرّح جروحاً بليغة غير مستقر الحياة . بل حتى لو كانت متوسطة نسبياً لعدم معقولية مداواته عرفاً . مضافاً إلى قوله : فأدرسته فذكه كما قلنا في الرواية السابقة .

فهذا هو الكلام في شروط صحة التذكية بالذبيح . وقد ظهر أنه لم يشب أربعة منها إلا أنه ثبت إجمالاً أربعة منها : قطع الأوداج والتسمية والقبلة والحركة والباقي منها غير لازم إلا بنحو الاحتياط الاستجابي .

هذا وإن بقيت في كتاب الصيد والذبابة كلام آخر في مسائل أخرى ، فينبغي أن تكون موكولة إلى الفقه .

(١) المصدر : حديث ٧ .

(٢) المصدر : أبواب الصيد : باب ٢ حديث ٢ وباب ٤ حديث ٢ .

کتاب الخطب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تمهيد :

لا يخفى أنه سبق في كتاب الضمان كثير مما هو داخل في الحديث عن الغصب من حيث إن الغصب سبب للضمان . وهناك فحوصاً عدداً من المعاني للغصب والضمان فلا حاجة إلى تكرارها هنا .

ولم يبق في هذا الكتاب مما يمكن ذكره ، بغض النظر عن الفروع الفقهية التفصيلية الوكولة إلى الفقه نفسه ، إلا البحث عن أمرين لا يخلوان من أهمية ، ولهما شكل من أشكال السعة نسبياً وليست فرعاً فقهياً صغيراً .

أحدهما : مقدار ضمان الغاصب للقيمة ، هل هي قيمة يوم الغصب أو قيمة يوم التلف أو قيمة يوم التسليم أو أعلى القيم ونحو ذلك .

ثانيهما : إن تصرف غير الغاصب في العين المغصوبة هل هو جائز أم حرام . ويتفرع عنه أن صلاة غير الغاصب في الأرض المغصوبة هل هي جائزة وصحيحة ، أم باطلة .

ونتحدث عن كل واحد من هذه الأمور في فصل .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل مقدار خما في الغاصب

أي مقدار القيمة التي يضمنها الغاصب ، من قيمة العين الموصوبة . فإن الشيء الموصوب أو العين الموصوبة إن لم تختلف قيمتها بين يوم الغصب وغيره ، كان عليه تلك القيمة . وإن اختلفت . فالأمر لا يخلو من تفصيل :

لأن العين إما أن تكون باقية أو تالفة في يد الغاصب . وعلى كلا التقديرين إما أن تزيد قيمتها أو تقل أو تبقى كما هي .

فإن كانت باقية ، فقد تزيد قيمتها السوقية وقد تقل بدون تغير فيها ، وقد تختلف قيمتها باعتبار التغير في العين ، كما لو زادت أو نقصت كالشاة تسمن تارة أو تلد أو تضعف .

وإن كانت تالفة ، فتأتي فيها التقسيمات السابقة كلها ، إذا حصل الاختلاف فيها قبل التلف ثم تلفت . يضاف إليها احتمالات زيادة القيمة السوقية لها بعد التلف أو نقصانها أو عدمهما .

والأيام أو الفترات المتصورة للضمان ثلاثة :

الأول : يوم الغصب . وهو اليوم الذي اشتغلت به ذمة الغاصب بالعين . إما لسرقته أو للتعدي والتفريط فيها . بمعنى من الضمان الشامل لحال وجود العين ، كما سبق أن شرحنا في كتاب الضمان .

وبهذا يتضح أن الغاصب قد يكون غاصباً من أول أمره ، يعني من حيث حصوله على العين ، كالسارق . وقد يكون غاصباً بعد ذلك . فيما لو كان أميناً على العين أمانة مالكية أو شرعية ثم أصبحت يده يد عادية أو يد ضمان ، كما يعبر الفقهاء ، فيما لو تعدى على العين أو فرط فيها . فأصبح غاصباً أو بمنزلة الغاصب .

الثاني : يوم التلف . فإن العين إن تلفت في يد الغاصب ، بأي معنى تحدثنا عنه . أو نقصت عنده . كان زمان تلفها أو نقصانها هو يوم التلف باصطلاح الفقهاء . فيتضمن التلف أو النقصان . والنقصان تلف للبعض و إن لم يكن تلفاً للكل .

الثالث : يوم التسليم أو القبض . فإن الغاصب قد يتوب وقد يهدد أو نحو ذلك من الأسباب بحيث يمكن للمالك أخذ المال فيه . فيوم أخذ المال هو يوم التسليم ، أو يوم القبض . أي قبض المالك وتسليم المال إليه . وقد يكون للعين قيمة معينة يومئذ غير قيمتها السابقة .

والمفروض تسليم القيمة بعد التلف . وقد يؤخذ المعنى أعم من ذلك وأشمل . فيكون التسليم تارة مع وجود العين وأخرى لقيمتها بعد تلفها . والقيمة على كلا التقديرين إما أكثر أو أقل أو مساوية بمعنى شرحناه قبل قليل .

هذا ، وإن القيم المحتمل ضمانها من قبل الغاصب عديدة . بغض النظر عن قوة احتمالها الفقهي أو ضعفه .

أولاً : قيمة يوم الضمان أو العصب .

ثانياً : قيمة يوم التلف .

ثالثاً : قيمة يوم التسليم .

رابعاً : أعلى القيم على الإطلاق .

- خامساً : أعلى القيم من الأيام الثلاثة السابقة .
- سادساً : أعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم التلف .
- سابعاً : أعلى القيمتين في هذين اليومين دون ما بينهما .
- ثامناً : أعلى القيم من قيمة يوم التلف إلى يوم التسليم .
- تاسعاً : أعلى القيمتين في هذين اليومين دون ما بينهما .
- عاشراً : أنه يجب على الغاصب دفع ما يرضي المقتضوب منه من المال ، مهما كان المقدار كثيراً ، ، ولو زاد على كل الاحتمالات السابقة . لأن الغاصب - كما قيل - يؤخذ بأشق الأحوال .
- وعلى أي حال فينبغي أن يقع الكلام باختصار نسبي ضمن عدة جهات :

الجهة الأولى : في ضمان قيمة يوم الغصب أو يوم الضمان يعني ضمان قيمة العين ولا زالت العين موجودة .

وهذا ما ترد عليه المناقشة بوضوح . وذلك : لأن العين حال وجودها تكون بعينها مضمونة لا بقيمتها ، فهي موجودة في العهدة لا في الذمة .

وقد يجاب على ذلك : إن قيمتها أو ماليتها مضمونة أيضاً بضمان العين نفسها . فكما أن العين موجودة ومضمونة . فكذلك ماليتها موجودة مضمونة .

وجواب ذلك : إن ماليتها وإن كانت موجودة بالتحليل العقلي ، إلا أنها عرفاً متحدة مع العين ، ولا وجود لها زائداً على العين . والعين ما دامت داخلة في العهدة كانت ماليتها بالمعنى الخارجي المتمثل بالعين نفسها ، موجودة في العهدة أيضاً لا في الذمة . وإنما تنتقل القيمة إلى الذمة حين تبقى مستقلة عن العين ، وذلك بعد تلفها .

إذن ، فلا معنى لضمان قيمة العين في الذمة مع العين . وإنما تكون مع

وجودها في العهدة ، يعني لا بد من تسليمها للمالك بنفسها لا بقيمتها .
نعم ، إن تلف قسم منها بمعنى أنها نقصت ، كان النقصان مضموناً في
الذمة بمعنى أنه مشمول للحديث عن تلف العين نفسها .
وينتج عن ذلك عدة أمور :

أولاً : عدم ضمان قيمة يوم الغصب . بل لا بد من ارجاع نفس
العين .

ثانياً : عدم ضمان أعلى القيم حال وجود العين ، أعني مع اختلاف
قيمتها السوقية . إذ مع وجود العين لا ينظر عرفاً إلى هذا الاختلاف ، فلا
يكون أعلى القيم السوقية مضموناً ، وهو أعلى القيم بين يوم الغصب
ويوم التلف .

ثالثاً : لا يكون أعلى القيم من هذين اليومين مضموناً . لنفس ما
قلناه ، لأنه من ارتفاع القيمة السوقية للعين حال وجودها .
رابعاً : لا يكون أعلى القيم من الأيام الثلاثة مضموناً . لنفس ما قلناه
أيضاً .

خامساً : لا يكون أعلى القيم من الأيام الثلاثة وما بينها مضموناً ،
لنفس ما قلناه أيضاً .

وبهذا الإيضاح تندفع خمس من الاحتمالات السابقة ، هي الأول
والرابع والخامس والسادس والسابع .

الجهة الثانية : أنه كما لا تلحظ القيمة السوقية ، زيادة ونقصان ، مع
وجود العين ، لا تلحظ هذه القيمة بعد التلف . فإن العين التالفة سلفاً ،
لا معنى لملاحظة زيادة أو نقصان قيمتها . فإن ملاحظة الأقيام إنما هو مع
الوجود أعني عند بيع أو شراء العين الموجودة لا بعد التلف والانعدام .

وهذا ينتج دفع وإبطال بعض الاحتمالات السابقة . وهي : الاحتمال

الثالث وهو احتمال ضمان قيمة يوم التسليم . لأن ضمان هذه القيمة يعني ملاحظة العين بعد التلف ، وهو لا معنى له عرفاً كما أسلفنا . وكذلك ينتج إبطال الاحتمال الخامس من زاوية استلزامه لملاحظة القيمة بعد التلف . وكذلك الاحتمالات السابع والثامن والتاسع . لاستلزامها ذلك ، كما هو واضح لمن راجعها .

يبقى الاحتمال الثاني والاحتمال العاشر . ومقتضى القاعدة هو الثاني وهو قيمة يوم التلف ما لم يثبت بدليل ما ، الاحتمال العاشر ، وهو ما ستكلم عنه في جهة مستقلة بعونه تعالى .

وقد يقال لدفع الاحتمال الثاني : أننا قلنا قبل قليل أن ملاحظة قيمة العين حين وجودها عرفاً ، غير ممكن ، كما أن قيمتها بعد تلفها أيضاً كذلك . ويوم التلف لا يخلو أمره من أحد هذين الاحتمالين : وجود العين أو عدمها . فإذا تعذر كلا الأمرين إذن ، فيتعذر ملاحظة قيمة يوم التلف .

وجواب ذلك : إن العين عند التلف لا تلحظ حال وجودها أو حال عدمها ، وإلا لم يصدق عليها التلف بكلا الحالين ، كما هو معلوم . وإنما تلحظ العين بذاتها مع ملاحظة الوجود والعدم كمعارض عليها عرفاً . وبهذا يصدق عليها التلف ، وهو حال انتقالها من الوجود إلى العدم . والتلف أمر ملحوظ عرفاً بلا اشكال وأهم آثاره ونتائجه هو أن القيمة بعد أن كانت خارجية وتمثلة بالعين ، أصبحت بالتلف مستقلة عن العين ، ومضمونة بالذمة وليست خارجية . وهذا معنى أن الزمن العرفي للضمان في الذمة هو يوم التلف دون غيره .

فهذا هو رأي العرف . إلا أن العرف إنما يكون حجة شرعاً إذا كان مجازاً من قبل المعصومين عليهم السلام ، بأن كان متحققاً في زمنهم عليهم السلام وسكتوا عنه ، ليكون إقرار المعصوم حجة ومن السنة المعبرة .

فهنا قد يقال : بأن هذه السيرة العرفية منهي عنه . لورود الروايات الصحيحة الصريحة بخلافها . فإن هناك رواية قد يستدل بها على ضمان قيمة يوم الغصب وهو الاحتمال الأول . وهناك رواية قد يستدل بها على ضمان أعلى القيم على الإطلاق أو إرضاء المالك بكل صورته . وهذا ما ينبغي أن نبحثه في الجهتين الآتيتين :

الجهة الثالثة : في ضمان قيمة يوم الغصب شرعاً ، تبعداً .

وهو ما قد يستفاد من صحيحة أبي ولاد^(١) قال : اكرتت بغلاً إلى قصر أبي هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا . وخرجت في طلب غريم لي . فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت إن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل . فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة .

إلى أن قال : فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة . وتوفيه إياه .

قال : قلت : قد علفته بدراهم فلي علفه . قال : لا لأنك غاصب . فقلت : رأيت لو عطب البغل أو نفق أليس يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته . قلت : فإن أصاب البغل كسراً أو دبراً أو عقر : قال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد عليه . الحديث .

ويستفاد من هذه الرواية الصحيحة السند ، عدة أمور ومنها ما ذكرناه في عنوان هذه الجهة . نذكر أهمها :

الأمر الأول : وجوب ضمان المنفعة المغصوبة .

فإنه كما يمكن غصب العين يمكن غصب المنفعة . وكما تكون العين

(١) الوسائل : كتاب الغصب : باب ٧ حديث ١ .

مضمونه على الغاصب تكون المنفعة كذلك . فمتى استفاد أي إنسان من شيء لغيره استفادات لها قيمة سوقية ، لزمه أجرته للمالك .

وفي الرواية إن الغاصب سافر بالبغل سفرات غير مأذون بها ، فأمره الإمام عليه السلام بدفع الأجرة ولا فرق ، جزماً ، بين البغل وغيره من الأمور .

الأمر الثاني : لزوم ارجاع العين بدون زيادة لو سلمت تامة غير معيبة . وباقية عرفاً على شكلها السابق . وهذا واضح من سياق الرواية .

وهو يدل على ما قلناه من أن العين دون ماليتها تكون في العهدة . والمالية عندئذ ليست في الذمة ولم تخرج عن نطاق العين ، وإنما تخرج عن نطاقها بالتلف ، وهي لم تتلف بعد . وليست القيمة في العهدة ، لأنها ضمن العين ، وليس لها استقلال عرفي عنها .

الأمر الثالث : إن صرف الغاصب شيئاً من المالية على حفظ العين ، غير مضمون للمالك . وفي الرواية هو العلف الذي صرفه الغاصب على البغل .

وهو أمر على القاعدة . وهو معلل في الرواية بقوله : لأنك غاصب ، فالغصب هو سبب ذلك . وهو مبرر عرفاً بأن الغاصب إنما يعطيه العلف من أجل نفسه لا من أجل المالك . فتأمل .

الأمر الرابع : ضمان قيمة يوم الغصب . وهو ما يدل عليه قوله : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته . ويوم مخالفة المالك هو يوم الغصب ، لأنه السبب عدم أذنه في التصرف . وهذه الاستفادة هي الواقعة في عنوان هذه الجهة . وقد سبق أن قلنا أن مقتضى القاعدة الأولية عرفاً هو ضمان قيمة يوم لا يوم الغصب ، فهل تدل الرواية حقاً على ضمان قيمة يوم الغصب .

يمكن المناقشة في ذلك بعدة أمور :

أولاً : أنه يتوقف على أن الصرف : يوم خالفته متعلق بيلزم . المقدرة

يعني : يلزمك قيمة بغل يوم خالفته . والمفهومه بقوله نعم أو من السؤال .
هكذا قيل . إلا أن الصحيح أنه متعلق بهذا الفعل المقدر . إلا أنه - مع
ذلك - غير دال على المطلوب . لأن الرواية ستكون دالة على اشتغال
الذمة في ذلك الوقت . بغض النظر عن مقدار القيمة التي تشتغل بها .

وإنما تكون دالة على مقدار القيمة ، فيما إذا عاد الضرف إلى (قيمة
بغل) وكان مضافاً إليه . وهو بعيد لغة وعرفاً . ومعه لا تكون الرواية
دالة على قيمة يوم الغصب بل على مطلق الضمان .

فإن قيل : كيف يمكن للذمة أن تشتغل بمقدار غير معين من المال . لأنه
إنما يتعين عند التلف الذي لم يكن قد حدث بعد .

قلنا : هذا بحسب الاشتغال الاقتضائي . وهو استحقاق الضمان . وإما
بحسب الاشتغال الفعلي فليس إلا عند التلف . ويومئذ ستكون القيمة
معينة .

ثانياً : في مناقشة الاستدلال بالصحيحة

قوله : قيمة بغل . حيث جاء بصيغة التنكير . ولو أراد قيمة البغل الذي
استعمله فعلاً لكان اللازم تعريفه . ومعه تكون العبارة مجملة من هذه
الناحية . لأن قيمة أي بغل مرددة بين الأقل والأكثر ، واستقرار المردد في
الذمة غير معقول . كما أن قيمة بغل آخر غير محتمل . كما أن إرادة
قيمة نفسه هذا البغل من العبارة غير محتمل ، لأنه منكر . ولو أراد
لعرفه .

فأما أن نقول : بالإجمال والإهمال من هذه الناحية . فينتج من ذلك أن
قيمة يوم الغصب لا تدل عليها الرواية .

وأما أن نقول : بأن المراد معنى عام أو كلي اقتضائي للمالية ، لأنه لا
يتعين يوم الغصب وإنما يتعين يوم التلف ، إذ يتحول به الاقتضاء إلى
الفعلية .

وعلى أي حال فلم نستفد من هذه الرواية ما يخالف العرف من ضمان يوم التلف ، لتكون رادعة عن هذه السيرة .

الأمر الخامس : ضمان قيمة النقص الذي يحصل للعين بيد الغاصب ، بقيمة يوم التسليم . إذ قال في الرواية : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد عليه .

والاستدلال بهذه العبارة متوقف على تعلق هذا الظرف (يوم ترده) بالقيمة ، ليكون نحواً من أنحاء الوصف لها ، ليكون المضمون هو ذلك المقدار .

إلا أن هذا غير متعين في العبارة ، بل من المحتمل بل المتعين عرفاً تعلقه بعليك . وهذا التعبير هي بمنزلة الفعل يعني (تضمن) أو يؤول معه الفعل يعني (يثبت عليك) فيتعلق به الظرف على أي حال .

وعندئذ فتدل العبارة على فعالية الضمان يوم الرد والتسليم ، دون تحديد لقيمة الفرق و أنها هي قيمة يوم التلف أو يوم التسليم . وإنما أخذت في العبارة عامة لأنها عادة لا تتغير سوقياً . وأما مع تغييرها فالعبارة لا تدل على شيء معين من هذه الناحية . فنرجع إلى السيرة العرفية من الضمان لقيمة يوم التلف . النقص هو شكل من أشكال التلف . كما سبق . فيكون المضمون هو قيمته يوم حدوثه .

فإن قيل : على ذلك : تكون الذمة مشغولة يوم التسليم بقيمة يوم التلف السابق عليه . فكيف يمكن ذلك . وجوابه : أننا أشرنا أن المراد بضمان يوم التسليم هو الضمان الفعلي ، يعني العملي الذي يكون به التسليم نفسه . وأما الضمان الاقتضائي فهو ثابت في حين التلف لا محالة .

الأمر السادس : إن الصحيحة لم تحدد مقدار ضمان قيمة المنفعة ، وإنما تحدثت عنها بشكل عام باعتبار عدم تغييرها عرفاً وعادة . وأما إذا تغيرت فالرواية مجملة من هذه الناحية .

ومعه نعود إلى السيرة العرفية السابقة ، وهي ضمان قيمة يوم التلف .
ويوم التلف بالنسبة إلى الفائدة هو يوم استيفائها . وكما استفدنا في الأمر
السابق : فإن الضمان الفعلي يكون يوم التسليم والأداء لكن بالقيمة التي
أصبحت مضمونة ضماناً اقتضائياً يوم استيفاء المنفعة .

على أن هناك اشكالاً مشتركاً في ضمان قيمة يوم التسليم . سواء كان
للعين أو النقص أو المنفعة . وهو إن يوم التسليم غير معين قبل حصوله .
فقد يستطيع الفرد تأخيرته إلى حين قلة القيمة السوقية ليكون دافعاً لقيمة
أقل .

وقد يقال : بأن هذا التأخير محرم شرعاً . قلنا : إن الكلام الآن عن
الحرمة الوضعية وهي الضمان لا عن الحرمة التكليفية .

وقد يقال : إن المراد بيوم التسليم هو أول أزمته إمكان التسليم ، باعتبار
كونه فورياً أو فوراً ففوراً . فيكون متعيناً واقعاً . وجوابه : إن هذا خلاف
ظاهر (يوم التسليم) الظاهر بالفعلية . أعني فعلية التسليم التي هي باختيار
المكلف .

إلا أنه مما يهون الخطب أن قوله : يوم ترده عليه ، ليس المراد به يوم
التسليم . أعني تسليم القيمة بأي حال . وإنما المراد تسليم العين بعد
نقصها . ولكن هذا لا يعني عدم ورود الإشكال على من يقول بضمان
قيمة يوم التسليم .

فإن قيل : إن يوم رد العين الناقصة هو يوم تسليم قيمتها ، وهو
الأرش . فتكون الرواية دالة على وجوب قيمة يوم التسليم قلنا : لعل هذا
يكون غالباً . وأما كونه دائماً أو ملازماً مستمراً فغير محتمل . فقد يتم
تسليم العين الناقصة في وقت وتسليم القيمة في وقت . وكلاهما أمر
اختياري يرد عليه الإشكال لو كان المراد منه ضمان القيمة في ذلك
اليوم . وقد سبق أن ناقشناه .

الجهة الرابعة : في ضمان أعلى القيم ، ولزوم ارضاء المالك بكل صورة مهما كان مقدار المال المدفوع إليه .

ويمكن أن يستدل على ذلك بعدة وجوه .

الوجه الأول : القاعدة المشهورة بأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال .

ومن جملة الأحوال الشاقة التي يجب أن يؤخذ بها هو أن لا يكون للمال الذي يجب أن يدفعه إلى المالك حد معين ، بل يحسب ما يرضي المالك . ولو أراد الآلاف . ولا أقل من تغريمه أعلى القيم التي مرت على العين من حين غصبها إلى حين تسليمها .

إلا أن هذه القاعدة ، وإن كانت مشهورة على الألسن ، إلا أنها مما لا دليل عليها ولا أصل لها . والشهرة أن ثبتت عليها ، فهي مدركة لاحتمال أن يكون مدرك القائلين بذلك هو أحد الوجهين الآتين ، يعني استفادتها من الأخبار ، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال .

وإن سلمت فإنما تسلم إجمالاً لا مطلقاً ، بمعنى أن الواجبات التي تكون على الغاصب من وجوب المحافظة على العين ووجوب الإرجاع وغير ذلك . تكون ثابتة في عهده حتى وإن أوجبت الضرر والخراب ، وحتى وإن لزم صرف المال وإن كثر .

وهذا لا يعني إضافة واجبات أخرى وتحميل تكاليف زائدة على الغاصب . فإنه مما لا يجوز شرعاً . وخاصة حينما تكون الحجة الشرعية ضدها . كما في المقام . فإن تكليفه بأعلى القيم أو بإرضاء المالك بالمال هما زاد ، مورد لأصالة البراءة في نفسه ، بغض النظر عن الروايات التالية :

الوجه الثاني : قوله في صحيحة أبي ولاد السابقة : قال : قلت : قد علفته بدارهم فلي علفه . قال : لا . لأنك غاصب .

ووجه الاستدلال بهذه الفقرة من الرواية . أنها . بينت كبرى وصغرى .

فالكبرى : أن الغاصب لا حرمة له ، والصغرى : أنه لا يضمن العلف الذي صرفه .

وإذا تم ذلك : أمكن التجريد عن الخصوصية لكل ما يمكن تحميله على الغاصب من الواجبات .

إلا أن الجواب على ذلك ينبغي أن يكون واضحاً . فإن الكبرى المدلول عليها في الصحيحة ليست إلا عدم ضمان أي غاصب لما غرمه في الحفاظ على العين . والأمر فيها ليس أوسع من ذلك ، ولا يمكن التجريد عن الخصوصية لاحتمال الفرق .

وأما الصغرى فليست إلا تطبيق هذه الكبرى على المورد نفسه . وهو العلف الذي صرفه فعلاً . وليست أوسع من ذلك أيضاً .

الوجه الثالث : الاستدلال بمعتبرة محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أهله أنه مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريره ، فولدت كل منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية . قال : فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ، ويأخذ السيد سريره وولدها . أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

ووجه الاستدلال بها أنه عليه السلام أمر أن يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني رضاه من ثمن الولد . فالأول على المفروض هو مولى السرية وهي المملوكة وليس زوجاً اعتيادياً . فيجب على الثاني إعطاءه من المال ما يرضيه .

وبعد التجريد عن الخصوصية ، يمكن استفادة القاعدة العامة وهي وجوب ارضاء المالك على الغاصب . مهما صعب عليه ذلك .

والجواب عن ذلك من عدة وجوه :

(١) الوسائل ج ١٧ كتاب الغصب باب ٦ حديث ١ .

الوجه الأول : انه لو فرض كون الولد مملوكاً ، فليس المفهوم العرفي من السياق ، أكثر من الرضا السوقي الاعتيادي ، فإن البائع يرضى لدى الوصول إلى قيمة معينة . وهذا هو المقصود ، وأما إذا أوجبنا عليه أو ألزمناه بما هو أكثر فهو عين الظلم عرفاً وشرعاً . والرواية لا تدل عليه .

الوجه الثاني : إن الولد لا يمكن أن يكون مملوكاً إلا في صورة واحدة ، وهو أن يكون الزوج الثاني عالماً بالتحريم ، يعني عالم بوجود مولاهما واستمرار حياته . وهو خلاف فرض المسألة . فإنه مع العلم بالتحريم يتبع الولد طرف المملوك ، ومع الجهل بالتحريم يتبع الولد الطرف الحر . فيكون الولد حراً غير مملوك ولا مستحق القيمة على أحد بحسب القاعدة الأولية . وإنما تكون الرواية دليلاً على شكل من أشكال الغرامة يدفعها الثاني إلى الأول لقاء تعرفه في مملوكته . وهذا خارج عن محل الكلام الآن .

الوجه الرابع : الاستدلال برواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها . قال : يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها . ليس لعرق ظالم حق ، الحديث .

وجواب ذلك : مضافاً إلى كونها غير تامة سنداً فلا تكون حجة . أنها دالة على إهدار جهود وأموال الغاصب التي صرفها فعلاً ، لوجود ارجاع العين كما كانت حال الغصب . ولكن لا تدل على وجوب أخذ الغاصب بأشق الأحوال أو إلزامه بإرضاء المالك بكل صورة .

وإذا لم تتم هذه الوجوه الأربعة ، لم يتم الدليل على وجوب دفع أعلى القيم على الإطلاق يعني حتى لو كان خارجاً عن حد المعقول سوقياً وعرفياً ، ولا على وجوب أخذ الغاصب بأشق الأحوال . بل له أن يختار ما يشاء من الحال لنفسه ما دام قاصداً ارجاع العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في تصرف غير الغاصب في المغمصوب

لا إشكال في حرمة الغصب شرعاً . لأنه الأساس لاحترام ملكية الآخرين . إذ لو جاز أن يتصرف أي أحد في أي شيء ، لما كان للملكية وجه عملي تطبيقي ولبقي معناها نظرياً خالصاً . إذن فالدفاع عن شكل الملكية عملياً إنما يكون بتحريم الغصب . وهو التصرف بمال المالك من دون إذنه .

كما لا إشكال في حرمة تصرف الغاصب في المال المغمصوب أو العين المغمصوبة - باصطلاح الفقهاء - سواء كان تصرفاً اعتيادياً كنقل الشيء أو النوم على الفراش أو القراءة في الكتاب أو الزرع في الأرض أو السكنى في البيت . أو كان تصرفاً متلفاً كالأكل والإحراق أو كان تصرفاً معاملياً كالبيع والإجارة . وإن كان هذا التحريم الأخير محل نظر ، لو لم يقترن بالتصرف الخارجي كالنقل والتسليم ، ولو اقترن لكان هذا هو الحرام دون أصل المعاملة .

وإنما تسمى المعاملة (عقد الفضولي) وقد بحثها الفقهاء ، ويحثنا في كتاب البيع فلا نعيد .

والسر في جواز اجراء المعاملات على متاع الغير امران :

الأول : إن معنى التصرف المفهوم عرفاً هو التصرف الخارجي ، دون التصرف المعنوي أو المعاملي فلا يكون هذا مصداقاً للتصرف المحرم .

بل قد يقال : إن الحرمة للغصب إنما استفيدت من الإجماع والسيرة ، وهما دليلان لبيان فيقتصر فيهما على القدر المتيقن ، وهو التصرف الخارجي دون المعاملي ، إلا أن الصحيح هو ورود هذه الحرمة في الأدلة اللفظية . فالمعتمد هو الفهم العرفي للتصرف المختص بالخارجي دون المعنوي .

الثاني : وروده في الروايات الدالة على قيام بعض الناس بالمعاملة على مال الغير بدون نكير من المعصومين عليهم السلام ، الأمر الذي يدل على جوازه .

ولعل أوضح الروايات في ذلك هي قضية عروة البارقي^(١) ، حيث دفع إليه النبي (ص) ديناراً وقال له : اشتر لنا به شاة للأضحية فاشترى به شاتين ثم باع أحدهما في الطريق بدينار ، فأتى النبي (ص) بالشاة والدينار . فقال رسول الله (ص) : بارك الله لك في صفقة يمينك .

وهي واضحة بجواز إيقاع المعاملة الفضولية على أموال الغير . ولا أقل من بيع إحدى الشاتين . مع إجازة النبي (ص) له ولا أقل من سكوته عن هذه الجهة .

و كذلك صحيحة محمد بن قيس^(٢) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوها غائب فاستولدها الذي اشتراها . فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر . فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني . فقال عليه السلام : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رآه أبوه قال له : أرسل ابني قال : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني . فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه . الحديث .

(١) المكاسب ص ١٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ .

وهي واضحة أيضاً في جواز بيع الفضولي تكليفاً ولو باعتبار الإطلاق المقامي . إذ لو كان عملاً حراماً لنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك . وهي على أي حال ذات تفاصيل مربوطة ببحث الفضولي لا بهذا البحث .

وعلى أي حال فإجراء الفرد غاصباً كان أو غير غاصب المعاملة على مال الغير ، إذا لم يلزم منه التصرف الخارجي ليست فيه حرمة . ولعل الإجماع قائم على ذلك أيضاً ، وإن كان الاستدلال به لا يخلو من نقاط ضعف :

أولاً : لأنه مدركي ، لأن اعتماد المجمعين على الروايات . فتكون هي المدرك الأساسي دونه .

ثانياً : لأنه لبي يقتصر في الاستدلال به على القدر المتيقن وهو هنا بيع غير الغاصب . ومحل كلامنا بيع الغاصب ، كما أن بيع العين حال غصبها وإن لم يكن البائع هو الغاصب خارج عن القدر المتيقن . فتأمل .

هذا وإذا استثنينا مسألة إجراء المعاملات على العين المغصوبة ، فإن كل تصرفات فيها الغاصب محرمة . سواء كان عن علم وعمد أو عن نسيان ، كما لو نسي أن العين مغصوبة ، أو عن إكراه بعد أن كان مختاراً في الغصب لأن كل ذلك يعود إلى الاختيار ، فيستحق عليه العقوبة الإلهية .

نعم ، لو كان الفرد جاهلاً بحرمة الغصب أساساً ، أو بحرمة التصرف في العين المغصوبة . كان معذوراً في حدود جهله ويتنجز عليه هذا التكليف بعد علمه .

ومفهوم الغصب منطلق من التصرف بمال الغير بغير إذنه وبدون رضاه ، فمتى انطبق ذلك انطبقت الحرمة . سواء كان المال مأخوذاً بسرقة وهو الأخذ مع جهل المالك حال أخذه . أو غصباً وهو الأخذ قهراً مع علم المالك أو في معاملة باطلة أو في ربا أو من معتد ظالم أو غير ذلك من أنواع السيطرة على أموال الآخرين .

ولا بد لنا الآن أن نعود إلى ما عقدنا له الفصل . وهو حكم تصرف غير الغاصب في العين المغصوبة بعد أن عرفنا حرمة تصرف الغاصب نفسه .

ويتم بيان ذلك بعد الالتفات إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : أنه كما جازت التصرفات المعاملية للغاصب جازت لغيره لا محالة ، فإن ما لا يحرم على الغاصب لا يحرم على غيره بطريق أولاً .

الأمر الثاني : إننا نتحدث أولاً عن تصرف غير الغاصب بالعين المغصوبة مع العلم والعمد ، يعني : مع علمه بالغصبية وحرمة الغصب على الغاصب . ثم نعود إلى الحديث عن الأحوال الأخرى كالنسيان والجهل .

الأمر الثالث : إن غير الغاصب قد يُراد به غير الشخص الذي استلب المال من المالك . ومعه ينقسم تصرفه إلى قسمين : الأول : تصرفه بالعين مع كونها تحت يد الغاصب الأصلي . كمن سكن في الدار مع الغاصب أو كان ضيفاً له . الثاني : أنه استقل بالتصرف بالعين كمن أخذها من الغاصب لتكون تحت يده . فإن كانت داراً سكنها وإن كانت بستاناً زرعها وهكذا .

والمراد الآن الإيضاح بأن المعنى الثاني لا يصدق عليه (غير الغاصب) وإن لم يكن هو الذي استلب العين من مالكة . بل هو غاصب بدوره ، إذ يجب عليه رد العين إلى مالكة حسب المستطاع ، فإن لم يمكنه ذلك يجب عليه التخلي عن التصرف بالعين لا أقل .

إذن فالغاصب هو الذي يجب عليه رد العين إلى المالك سواء كان هو المستلب لها أو لم يكن وغير الغاصب هو من لا يجب عليه ذلك ، كالضيف ونحوه . فإنه ما دام لا يجب عليه الإرجاع لا دليل على وجود حرمة التصرف فيه .

ويمكن أن يكون دليلاً على حرمة التصرف بإزاء أصالة البراءة الدالة

على الجواز عدة أمور : فإن تمت أو تم بعضها لزم تعميم الحرمة لغير الغاصب . وإن لم يتم شيء منها اقتضت الحرمة على الغاصب دون غيره . وكان مقتضى القاعدة في غيره الجواز .

وهذه الأمور هي :

الأمر الأول : الإجماع على حرمة الغصب بدون تفصيل بين الغاصب وغيره . فيكون تصرف غير الغاصب مندرجاً تحت الإجماع على الحرمة .

إلا أن هذا الدليل لا يتم : لأن الإجماع دليل لبي يقتصر على القدر المتيقن ، وهو الغاصب نفسه ، أما غيره فهو خارج عن القدر المتيقن ، ومن ثم فهو خارج عن هذا الإجماع .

الأمر الثاني : السيرة المنعقدة على حرمة الغصب بدون تفصيل بين الغاصب وغيره . وجوابها عين الجواب السابق لأن السيرة أيضاً دليل لبي .

الأمر الثالث : التمسك بإطلاقات النهي عن الغصب وتحريمه ، الشامل لغير الغاصب أيضاً .

وهذا الدليل بدون اندراج في وجه آت من أنه أعني غير الغاصب غاصب بدوره . يبقى بدون صغرى أو تطبيق . لأننا لو غرضنا النظر عن ذلك الوجه الآتي فمعناه أنه ليس غاصباً فلا يكون مشمولاً طبعاً لأدلة التحريم . لأنه خارج عن موضوعها أساساً .

مضافاً إلى إمكان المناقشة في تمامية هذه الإطلاقات سنداً أو دلالة ، ولا أقل من انصرافها إلى تحريم عملية الاستلاب والاستيلاء وهو الغصب بالمعنى المصدري ، وهو معنى خاص بالغاصب الأول دون غيره ، فيكون غيره خارجاً عن موضوعها .

الأمر الرابع : أنه لا إشكال في الشريعة باختصاص جواز التصرف بمال الغير بصورة إذن المالك أو من ينوب عنه شرعاً ، وبدون ذلك يكون الجواز مرتفعاً والحرمة ثابتة . وهذا لا يختلف فيه الحال بين الغاصب

وغيره ، فإن غير الغاصب يتصرف أيضاً بدون إذن المالك على ما هو المفروض ، فيكون تصرفه حراماً .

وهذا وإن كان صحيحاً في الجملة ، إلا أنه يمكن المناقشة في بعض نتائجه على عدة مستويات :

المستوى الأول : إن ما يحتمل جوازه من تصرف غير الغاصب ، هو غير التصرفات المتلفة والموجبة للنقص والإضرار بالمالك بأي نحو كان . فإن كانت مثل هذه التصرفات كانت حراماً بلا إشكال . ومضمونة على الفاعل بطبيعة الحال . حاله في ذلك حال المتلف من دون غصب ، كما لو أتلف العين وهي في يد مالكها .

المستوى الثاني : أنه لا يصدق على كل من يحرم عليه التصرف بدون إذن المالك كونه غاصباً ، وأوضح تقريب لذلك : هو أن البشر كلهم بالنسبة إلى ما لا يملكون يحرم عليهم التصرف بدون إذن المالك . فهم مصداق لهذا الحكم مع عدم صدق المالك عليهم . ولا تتوقف مصداقيتهم لهذا الحكم كون العين بأيديهم أم لا .

إذن ، فيمكن صدق عنوان غير الغاصب من زاوية أخرى ، لا من حيث انطباق هذه الحرمة عليه .

المستوى الثالث : إن الغاصب يتصف بعدة عناوين أساسية أو بأكثرها .

أولاً : أنه المستلب للعين عادة .

ثانياً : إن يده عادية أو ظالمة في حيازة العين .

ثالثاً : أنه يجب عليه رد العين إلى مالكها .

رابعاً : أنه يحرم عليه التصرف فيها بدون إذنه .

والأساس في صدق الغصب فقهيّاً ومتشرعياً هو العنوانين الثاني والثالث . فإن انضم الأول إليهما ، كان أولى بالحرمة ، وأما مع عدم العنوانين المشار إليهما ، فلا يصدق على الفرد أنه غاصب .

أما كونه ذو يد عادية ، فلا يصدق لأن المفروض أن (غير الغاصب) لا يد له على العين بحال . وإنما يتصرف فيها وهي يد غيره . الذي هو الغاصب .

وأما كونه يجب عليه رد العين ، فإنما يجب ذلك على من يده عليها لا على كل حال . أو قل : على الغاصب فقط . ومقتضى أصالة البراءة عدم ثبوتها في حق غيره . بل إن نقلها إلى مالكها لعله تصرف في العين بغير إذنه ، من قبل غير الغاصب فيحرم .

إذن ، فلا يثبت في حق غير الغاصب إلا الحكم الرابع فقط . وهو إنما يثبت فيما لو صدق موضوعه وهو يتم بأمور :

أولاً : صدق التصرف عرفاً ، إذ لعل كل الاستفادات لا يصدق عليها التصرف عرفاً ، بل بعضها .

ثانياً : إحراز كراهة المالك . فإن التصرف إنما يحرم مع كراهة المالك لا مع مجرد عدم إذنه . فإن عدم الإذن وإن كان وجدانياً ، إلا أن كراهته ليست محرزة . ويمكن نفيها بالأصل . فينتج الجواز .

ثالثاً : كونه مملوكاً لفرد معين . فلو شككنا في العين أنها مملوكة أم لا ، كما لو كانت من المباحات العامة - ولو احتمالاً - أو من مجهول المالك أو نحول ذلك ، لما شملها الحكم بوجوب أخذ الإذن ، بطبيعة الحال .

المستوى الرابع : إن عبادة غير الغاصب في الدار المغصوبة ، إذا قيل ببطلانها ، فإنما هو لأحد وجهين :

الوجه الأول : التزام بين وجوب الإرجاع ووجوب الواجب ، كالصلاة مثلاً . وحيث كان وجوب الإرجاع أهم شرعاً وفورياً ، فإن وجوبه يتقدم على وجوب الصلاة ، وعندئذ يلزم القول ببطلانها .

وهذا ، لا ينطبق على غير الغاصب . . لأنه كما قلنا ، لا يجب عليه الإرجاع ، فيبقى وجوب الصلاة بدون مزاحم .

الوجه الثاني : إنها عبادة منهي عنها فتكون باطلة . وهذا ناشيء من أمرين :

أولاً : إن العبادة المنهي عنها تقع باطلة وهذا صحيح كما هو المحقق في محله .

ثانياً : إن العبادة تقع مصداقاً للحرام ، وهو التصرف بمال الغير بدون إذنه .

وهذا صحيح إن كان الأمر بهذا المقدار صحيحاً ، إلا أننا قلنا قبل قليل إن الحرام هو التصرف بمال الغير مع كراهته لا مجرد بدون إذنه . والكراهة غير محرزة بل يمكن إحراز عدمها بالأصل الظاهري . ومعه لا تقع العبادة مصداقاً من الحرام فلا تقع باطلة .

وهذا بخلاف الغاصب نفسه ، إذ لا شك عرفاً من كراهة المالك بتصرف الغاصب في العين المغصوبة .

هذا ، وقد لا تكون العبادة مصداقاً من التصرف في العين أصلاً ، كالصوم في الدار المغصوبة . بل حتى الوضوء فيها . فإنه ملازم عادي للتصرف وهو إراقة الماء فيها . إلا أن هذا الماء المراق زائد على الواجب من الغسل في الوضوء ، وكذلك الاعتماد على الأرض ونحوه ، خارج عن ماهية الوضوء فلا يكون باطلاً ، واتحادهما عرفاً ، وإن لم يكونا متحدان عقلاً ، محل نظر .

وإنما قال الفقهاء : إن الاعتماد في السجود على الأرض في الصلاة هو المصداق الوحيد الذي تتحد فيه العبادة مع الغصبية ، يعني التصرف بالحرام ، وقد عرفنا أن ذلك خاص بالغاصب ، لإحراز الكراهة ووجوب الرد . وكلاهما غير ثابت بالنسبة إلى غيره . فتكون صلاته باطلة دون غيره ، ودون العبادات الأخرى منه . وإن كان تصرفه حراماً في نفسه ، إلا أنه غير مبطل لعباداته الأخرى .

ولا بد لنا الآن أن نحمل فكرة عن الدليل في كون الحرام هل هو التصرف بدون إذن ، أو مع الكراهة . وهذا يتم مع الاستدلال على الحلية في صورة كون المالك غير آذن ولا كاره ، كما لو كان غافلاً مثلاً .

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة روايات منها صحيحة محمد بن قيس السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه . إلى آخر الرواية فراجعها .

وكان كل الأشكال فيها هو كون البيع فضولياً وبدون إذن المالك . لا أن الاشكال هو كون التصرف بالجارية بدون إذنه . لأن المالك كان مسافراً ، فلم يكن عالماً بالتصرف فلم يكن كارهها كما لم يكن آذناً . وليس في الرواية ما يدل على عدم جواز هذا التصرف وإلا : كان الولد ابن زنا . لوضوح أن المشتري لم يكن حين الوطء مالكا ، وهذا واضح مع علم المشتري بل بدونه لأن الأم عالة بأن مالكتها لم يبيعها .

فإن قيل : فإن الصحيحة دالة على أن الإجازة كاشفة وهذا يتج كون المشتري كان مالكا حال الوطء . فلا يكون أي من الطرفين زانياً .

إلا أن القول بالكشف بهذا المعنى ، المتج لانقلاب الواقع عما كان عليه ، غير معقول عقلاً . وإنما يقول بالكشف من يقول به باعتبار الكشف الحكمي ، وهو الحكم بأن الناجح للمشتري حكماً لا للبائع . وأما عدم انطباق عنوان الزنا أو السرقة أو نحوها مما كان منطبقاً في حينه لعدم ملكيته ذي اليد ، فهذا مستحيل عقلاً ، ولا يمكن القول به .

ومعه فلو كان المطلوب الإذن ، فهو غير موجود ، فتكون الأم زانية على الأقل إن لم يكن كلاهما زانياً ، ولكان على الإمام بيان ذلك . ولكنه لم يبين . الأمر الذي يدل على جواز التصرف مع عدم الإذن اعتماداً على عدم وجود الكراهة ، الذي كان محرزاً عندئذ مع الغفلة فتأمل .

هذا . مع العلم والعمد في تصرف غير الغاصب . وأما في صورة الجهل والنسيان والغفلة ونحوها من رافعات التكليف . فالأمر واضح . وهو القول بجواز التصرف وصحة العبادة . سواء قلنا بالحرمة والبطلان مع العمد أم لم نقل .



مركز تحقيقات کتبیه و پژوهش های اسلامی

كتاب الشفحة

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل حق الشفعة

قالوا في اللغة^(١) : الشفع خلاف الوتر . وهو الزوج . نقول : كان وترأ فشفعته شفعا . وشفع الوتر العدد شفعا صيره زوجا .

والشفيع : الشافع والجمع شفعاء واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه فشفعه فيه . وقال الفارسي : استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال له : كن لي شافعا . وفي التنزيل من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره .

والشُّفعة والشُّفعة في الدار والأرض : القضاء بها لصاحبها ، وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة الزيادة وهو أن تشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي أن تزيده بها . أي أنه كان وترأ واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه بها . . كأنه كان وترأ فصار زوجاً شفعا .

والذي يظهر من مجموع الدلائل اللغوية إن الشفع مصدر بمعنى الضم . ومنه صارت المعاني المتعددة .

فالعدد الزوج إنما كان شفعا لأنه كان بانضمام الواحد إلى الوتر الذي

(١) انظر : لسان العرب .

قبله ، هكذا لاحظوا ولم يلاحظوا العكس ، وهو أن الوتر إذا حذفنا منه واحد كان زوجاً أو شفعاً أيضاً .

ومنه الشفع بمعنى الزيادة فإنها أيضاً إنما تكون بضم الواحد إلى الآخر . وكذلك الزوج فإنه إنما يكون بضم الواحد إلى الآخر . ونقصد بالزوج هنا الزوج في أي شيء لا العدد الزوجي الذي تكلمنا عنه قبلاً .

وكذلك الشفعة في البيع ، فإنها تحتوي على ضم ملك الشريك إلى ملك شريكه . ومن هنا سمعنا أنهم قالوا في تبريرها : أولاً : إن الملك كان وترأ واحد فصار زوجاً شفعاً . وثانياً : أنه أصبح بهذا الضم زائداً كما كان عليه قبله . ومحصل الأمرين واحد .

وكذلك الحال في الشفيع وهو الوسيط والشفاعة وهي الوساطة ، لأن صاحب الحاجة يضم إليه الوسيط في التسبب إلى قضاء حاجته . هذا ، في الشفاعة بين البشر وأما في الآخرة فلها بحث فلسفي وكلامي ليس هنا محله . ومنه قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ وقوله : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ . وعلى أي حال فالفكرة الأولية في اللغة لها مشابهة للشفاعة الدنيوية .

حق الشفعة فقهياً :

إذا كان هناك عين مشتركة بين شخصين فباعها أحد الشريكين كان للشريك الآخر ضم النصف المبيع إليه وهو حق الشفعة . هكذا قال المشهور . وبحسب فهمي فإن حق الشفعة يحتوي على أولوية الشريك للحصول على مجموع العين المشتركة في حدود الشرائط الآتية وهذا الأمر قد يكون له عدة تطبيقات .

أولاً : إذا أراد الشريك بيع حصته فإن للآخر حق منعه من بيعها على غيره فيكون حق الشفعة منطبقاً على إلزام البائع بالبيع على مشترك معين وسقوط حقه في اختياره .

ثانياً : إذا باع الشريك فعلاً بدون علم الآخر فللآخر فسخ البيع باعتبار أن البيع دائماً يكون موقوفاً على رضا من له حق الرضا والإجازة وبحق الشفعة يصبح الشريك ذا حق في إجازة هذا البيع أو فسخه فله أن يفسخه وبذلك تعود العين إلى بائعها الأول فيشتريها الشريك منه ببيع جديد .

ثالثاً : إذا باع الشريك فعلاً كالصورة الثانية فإن من حق شريكه أن ينشأ بنفسه إيقاع الشفعة بأن يقول : شفعت في هذا المبيع أو أخذت بحقي للشفعة فيه ونحو ذلك فينتقل المبيع إلى الشريك من المشتري ويدفع له الثمن نفسه الذي وقع عليه البيع الأول كما أن المشتري يدفع إلى البائع الثمن المتفق عليه .

والصورة الثالثة هي المشهورة بين الفقهاء بل يكاد أن يكون إجماعاً . ولم يتعرض أحدهم إلى الصورتين الأولىين ، في حين أننا سنرى عدم تعين ذلك باعتبار أن حق الشفعة هو حق أولوية الشريك في العين وهو يحصل بأحد الطرق الثلاثة السابقة ولا يتعين واحد منها فقهياً وسنشير إلى ملخص دليله في العنوان الآتي :

شرائط الشفعة :

للأخذ بحق الشفعة عدة شرائط محتملة لا بد من بحثها والنظر في صحتها وسقمها فإن لم تتوفر أو لم يتوفر ما هو ثابت منها لم يكن للشريك الأخذ بهذا الحق .

وما يحتمل أن يكون شرطاً للشفعة عدة أمور :

أولاً : أن يكون انتقال الحصة من الشريك إلى غيره بالبيع دون غيره من المعاملات مجانية كانت أو معاوضية فضلاً عن الانتقال القهري كالإرث .

ثانياً : أن يكون العروض أو العين بين شريكين لا أكثر فلو كانت بين ثلاثة أو أكثر لم يثبت حق الشفعة لأحدهم .

ثالثاً : أن يكون البيع حاصلًا فعلاً كما عليه المشهور وبدونه فحق الشفعة غير موجود .

رابعاً : أن يكون الشفيع وهو الشريك الذي يريد شراء الحصة قد أعد الثمن بحيث يسلمه فوراً . فلو كان في الأمر تأخير سقط حق الشفعة .

خامساً : أن تكون العين المشتركة غير منقولة فلو كانت العين منقولة لم يكن للشريك حق الشفعة .

سادساً : أن يكون الملك أو العين المملوكة مشتركة بنحو الإشاعة أو الكسر العشري ، كالنصف والربع وغيرهما فإن كان مشتركاً على وجه آخر كالمفروز بمعنى أن تكون الحصة الشمالية لشخص والحصة الجنوبية لشخص آخر فليس فيها حق الشفعة وإن صدق عرفاً اشراكهما فيهما .

سابعاً : إن حق الشفعة من الحقوق القابلة للإسقاط والبيع كما سيأتي فلا بد للشفيع أن لا يكون قد أسقطها أو باعها لكي يصح الأخذ بها . وأما زمان الإسقاط أو البيع وهل يكون قبل بيع الشريك حصته أو بعده أو في كلا الحالين فهذا ما يأتي الكلام عليه .

ونتكلم الآن عن كل واحد من هذه الشروط في ناحية من الكلام .

الناحية الأولى : إن حق الشفعة ثابت في البيع جزماً ولكن ثبوته في غيره من المعاملات محل كلام وإشكال ومقتضى القاعدة عدمه لأن هذا الحق يحتوي على إلزام معين للشريك البائع أو المشتري منه . وهذا الإلزام لا يصح إلا بالإمضاء الشرعي فإذا شك به فالأصل عدمه . ولا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو البيع خاصة .

ومن غير الممكن القول بالتجريد عن الخصوصية من البيع إلى غيره بعد احتمال الفرق بين ماهيات المعاملات .

هذا ، وأما الانتقالات القهرية كالإرث وغيره فلا يثبت فيها حق الشفعة جزماً ولعل ذلك من ضروريات الفقه .

الناحية الثانية : هل تجوز الشفعة بين أكثر من شريكين أم لا؟

بالرغم من أن مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز مع تعدد الشركاء بعد تجريد أدلة الشفعة عن الخصوصية ويكون لهم حق الشفعة ، أما بالقرعة لتعيين من يستحقها منهم وأما بالنسبة لمعنى توزيع الحصة المبعة بينهم بنسبة حصصهم الباقية .

إلا أن هذا غير محتمل فقهياً ولم يفت به فقيه في ما أحسب لورود الدليل الصحيح الصريح بنفي الشفعة لأكثر من شريكين كصحيفة عبدالله بن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

وعدد الثلاثة ليس مقصوداً بذاته جزمًا بل المقصود كونهم ثلاثة فأكثر أو نقول إن الزائد عن الثلاثة أولى بالبطلان .

ومثله صحيفة أخرى لعبدالله بن سنان^(٢) قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحق به إله ذلك؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

واسم كان يحتمل فيه عدة احتمالات ، إلا أن الأظهر منها هو الشريك ، يعني إذا كان الشريك واحداً . فيدل بمقتضى مفهوم الشرط على عدم كونه أحق مع التعدد .

الناحية الثالثة : قال مشهور الفقهاء إن حق الشفعة إنما يثبت بعد بيع الشريك لحصته ، وأما قبل ذلك فهو غير ثابت ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة وجوه إن تم واحد منها أو أكثر ثبت قول المشهور وإلا كان لنا قول آخر .

(١) الوسائل ج ١٧ كتاب الشفعة باب ٧ حديث ١ .

(٢) المصدر الحديث ٤ .

الوجه الأول : التمسك بالروايات الدالة على ثبوت الشفعة بعد البيع كصحيفة عبدالله بن سنان السابقة وفيها (المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه) وهي واضحة في ثبوت حق الشفعة بعد البيع إلا أن هذا أمر لا كلام فيه ، وإنما الكلام في عدم ثبوته قبل البيع والرواية غير دالة على ذلك إلا بشيء يشبه مفهوم الوصف الذي لا نقول به .

هذا مضافاً إلى معارضتها بصحيفة أخرى لعبدالله بن سنان^(١) انه سأل عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه . قال : يبيعه . قلت : فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهم بيع نصيبه . فلما أقدم على البيع قال له شريكه . أعطني . قال : هو أحق به . الحديث .

ومن الواضح أن الإقدام على البيع غير انجازه فعلاً . بل يعطي بوضوح عرفي كاف عدم وقوع البيع عندئذ فتكون الرواية دالة على ثبوت حق الشفعة قبل البيع .

وفي الواقع إن هذه الرواية غير معارضة لسابقتها . لأن الأولى تدل على ثبوت الحق بعد البيع وهذه تدل على ثبوته قبله ، فلا تعارضها إلا بناءً على مفهوم الوصف الذي لا نقول به .

الوجه الثاني : الاستدلال بالشهرة على اختصاص حق ثبوت حق الشفعة بعد البيع وانتفاءه قبله .

وهذه الشهرة وإن كانت ثابتة إلا أنها مستقاة من الروايات فلا تكون الشهرة بذاتها حجة لأنها مدركة ، ويكون الدليل الحجة هو مدركها وهو الروايات وقد سمعناها وناقشناها .

الوجه الثالث : الاستدلال باستصحاب عدم ثبوت الحق إلى حين البيع من حيث أن الشريك لم يكن له حق الشفعة في سابق الزمان ونشك بثبوتها قبل البيع ومقتضى الاستصحاب عدم ثبوته .

إلا أن هذا الوجه لعله اردئ الوجوه لعدة وجوه نذكر أهمها :

أولاً : إن صحيحة عبد الله بن سنان الأخيرة دالة على ثبوت الحق قبل البيع فتكون دليلاً قاطعاً للاستصحاب .

ثانياً : إن المفهوم من مجموع الروايات أن معنى حق الشفعة هو أولوية الشريك بشراء حصة شريكه ولهذا يقول في صحيحة عبدالله بن سنان أنا أحق به وكذلك في صحيحة الحلبي^(١) .

ومعنى ذلك أن العين بمجرد أن تكون مشتركة بين اثنين ثبت فيها حق الشفعة بمعنى أحقية كل منهما في شرائها من غيره . فيكون هذا الحق فعلياً إذا هم أحد الشريكين بالبيع وعزم عليه . كما يكون فعلياً إذا باعه . إذا فحق الشفعة ثابت من حين حصول الشركة فيكون مقتضى الاستصحاب ثبوته لا نفيه . وتمام الكلام في الفقه .

الناحية الرابعة : في اشتراط وجود الثمن لدى الشفيع فلو لم يكن الثمن موجوداً فلا شفعة له .

يدل على ذلك حسنة علي بن مهزيار^(٢) قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يفعل . فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال : إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع ويطلت شفעתه في الأرض . وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له .

ويمكن المناقشة بدلالة هذه الرواية على فتوى المشهور في فورية دفع المال وعدم إمكان التأجيل أكثر من ثلاثة أيام بعدة وجوه منها .

(١) المصدر حديث ٧ .

(٢) المصدر الحديث ٣ .

الوجه الأول : المناقشة في السند ولا يدفع عن ذلك عمل المشهور بها لاحتمال أن يكون عمله ليس مختصاً بها بل مع ضميعة الاحتياط أو الاستصحاب الذي ظهر وجهه مما سبق .

الوجه الثاني : إن ظاهر هذه الرواية جعل الحق للشريك البائع إن أراد أن يصبر أو لم يرد فقضية التأجيل إنما تكون في مصلحته لا أنها حكم محمل عليه ومعه يمكن أن يستفاد إمكان التأجيل أكثر إذا رغب البائع ورضي به .

الوجه الثالث : أنه من الواضح من هذه الرواية أنها واردة في مورد احتمال عدم مجيء الشريك أصلاً ، بحيث يبقى البائع محتاراً بحصته ، ففي مثل ذلك يعطى المدة المذكورة في الرواية . وأما مع عدم هذا الاحتمال ، كما لو كان الاتصال بالشريك المشتري أو وكيله أو ورثته ممكناً دائماً أو في كثير من الأحيان ، فيكون هذا الفرض خارجاً عن موضوع الرواية ومعه يكون خارجاً عن محمولها أعني الحكم بالتحديد ثلاثة أيام ومن الواضح الفرد الأعم الأغلب في السوق الحاضرة هو الثاني الذي ذكرناه أعني إمكان الاتصال دائماً أو غالباً .

الناحية الخامسة : في اشتراط كون العين التي يثبت بها حق الشفعة غير منقولة فإن كانت منقولة فلا شفعة فيها .

وإذا تجاوزنا على الإطلاقات كان ثبوت حق الشفعة في غير المنقول مشكلاً ، لكونه كما سبق على خلاف القاعدة الأولية في البيع وقد وردت بعض الروايات الدالة على الجواز كقوله في بعضها (الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع) . إلا أنها ساقطة سنداً فنبقى نحن والقاعدة الأولية من البطلان في المنقول ما لم تقتض الاطلاقات جوازه نعم وردت صحيحة عبدالله بن سنان في الشفعة في المملوك ويراد به العبد المملوك وقد سبق أن سمعناها وبعد التجريد عن الخصوصية يمكن التعميم إلى كل الأموال المنقولة لوضوح أن العبد المملوك بدوره منها .

الناحية السادسة : في اشتراط كون العين المشتركة أنها كذلك بنحو الإشاعة فلو كانت مفروزة أو مقسومة فلا شفعة .

دلت على ذلك عدة روايات صحاح حجة . منها : صحيحة لعبدالله بن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما . وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة . ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا أرفت الأرف وُحِدت الحدود فلا شفعة وقوله أرفت أي قسمت إلى غير ذلك من الأخبار .

الناحية السابعة : إن حق الشفعة من الحقوق القابلة للإسقاط والبيع فإذا كان الإسقاط أو البيع قد تم فلا مورد للشفعة . وهذا واضح إن تم الدليل على الكبرى أعني كونها قابلة للإسقاط والبيع .

ولم يرد ذلك في كتاب ولا سنة ولكن الإجماع أو الشهرة الكبيرة منعقد عليها فتكون حجة في ذلك .

ولكن متى يمكن الإسقاط أو البيع فإن قلنا بما عليه المشهور من ثبوت حق الشفعة بعد البيع وعدمه قبله . فإنما يكون الإسقاط عندئذ والبيع بعد بيع الحصة . لأنهما إنما يصحان حال ثبوت الحق لا حال عدمه ، كما هو واضح .

وأما إذا اخترنا ما اخترناه من ثبوت حق الشفعة قبل البيع . فيمكن معه الإسقاط والبيع ، أعني بيع الحق ويكون هذا الإسقاط مانعاً عن الأخذ بالشفعة بعد البيع لكون صاحبه قد تنازل عنه سلفاً ، وهذا ما لا يتأتى على فتوى المشهور .

وبيع حق الشفعة لا يكون إلا لشخص واحد وهو الشريك البائع . لا أنه يباع على أي شخص كان ليكون له حق الشفعة بدل الشريك فإن

(١) المصدر حديث ١ باب ١٠ .

حق الشفعة إنما يثبت لمالك الحصة ولا معنى لثبوته لغيره حتى بالمال .
وإنما يباع هذا الحق للشريك الآخر فقط . ومؤداه في الواقع إسقاط الحق
لا مجاناً بل بإزاء مال يتراضيان عليه فقد يسمى ذلك بيعاً مجازاً أو
حقيقة في مقابل الإسقاط المجاني لحق الشفعة .

فهذه هي جملة الشروط للأخذ بحق الشفعة وقد ثبت منها الأول
والثاني والسادس والسابع دون الباقي .

استعمال الحق :

بقي الكلام إلى أن نعود إلى الأساليب الثلاثة الأولى لاستعمال حق
الشفعة التي ذكرناها في أول الفصل . مع الإشارة إلى الوجه فيما قاله
المشهور من أن الشفيع يأخذ العين أو الحصة بنفس القيمة التي بيعت بها
أولاً .

ونحن الآن بعد أن أثبتنا إمكان الاحتمالات الثلاثة لاستعمال الحق
فقهيّاً ، خلافاً للمشهور . وأنها جميعاً مجزية وممكنة فيحسن بنا البحث
عن مقدار الثمن في كل منها .

أما الاحتمال الأول وهو ثبوت حق الشفعة قبل البيع . فمؤداه أنه لو
عزم أحد الشريكين على بيع حصته . فإن للشريك الآخر إلزامه بالبيع
عليه بما فيها حرية الطرفين في تعيين الثمن والتعامل عليه ، فهذا يبقى
على حاله ، طبقاً للقواعد العامة ، ومعه لا مجال لما قاله المشهور من
تعيين الثمن . بل هو ههنا سالبة بانتفاء الموضوع . لأن المشهور يتحدث
عن الثمن في البيع الأول . ولم يحصل هنا بيع سابق ، كما يحدث في
الصورتين الآتيتين .

وأما الصورة الثانية ، وهو حصول حق الشفعة بعد البيع . بأن يكون
تطبيقها من قبل الشفيع هو فسخ البيع السابق ، والشراء من جديد .

وهنا يكون الثمن في البيع الثاني غير متعين أيضاً ، لشمول العمومات

له . ورضاء البائع الشريك بالبيع الأول وثمنه ، لا يعني رضاءه بالثمن نفسه في البيع الثاني ، كما هو واضح عرفاً وعقلاً . ومقتضى العمومات ثبوت جواز التعامل على الثمن بينهما مجدداً .

وأما تسلط الشفيع على الفسخ ، فهذا مما تدل عليه أخبار الشفعة . فإنها تعطي الأولوية للشفيع بملكية الحصه . فإذا ضممنها إلى ما دل على أن البيع منوط في لزومه على رضا من له حق الرضا والإجازة . كما هو المستفاد من موارد عديدة كالبيع الفضولي وبيع العبد والصبي ونكاح بنت الأخ أو بنت الأخت بدون علم خالتها أو عمتها . وغير ذلك . الأمر الذي يُعرف منه كون المعاملات معلقة في لزومها على ذلك . فبعد التجريد عن الخصوصية يكون الأمر شاملاً للمقام ومحل الكلام .

مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من صحيحة عبدالله بن سنان السابقة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه . فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

فإن ظاهرها عدم إجازة الشفيع للبيع السابق . من حيث أن نتيجته عدم وصول العبد إلى ملكه . فيكون قوله أنا أحق به نحوه من الفسخ . أو مصداقاً له بالحمل الشايع أو يكون مقدمة له ، بمعنى أنه يمارس الفسخ باعتبار هذا الحق .

وعلى أي حال ، فليس لها ظهور بخصوص الصورة الثالثة الآتية التي قال بها المشهور . بل هي إلى الصورة الثانية التي نتكلم عنها أقرب وبها أظهر .

وأما الصورة الثالثة : وهي أن يكون استعمال حق الشفعة من قبل الشفيع بعد البيع بقوله : شفعت أو أخذت بحقي للشفعة ونحو ذلك . وكان الناقل للحصه إلى ملكه هو مجموع أمرين : البيع السابق مع قول

شفعت . إذ لو لم يكن البيع السابق ثابتاً لما أفاد قوله شفعت . كما أنه لو لم يقل شفعت لما أفاد ذلك البيع في النتيجة المطلوبة .

وهذا مخالف للقاعدة جداً ، من حيث أن طرف البيع ليس هو الشفيع بل المشتري الآخر . فبأي حكم يصبح طرفه هو الشفيع . فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع . فلا يصلح أن يكون البيع السابق ناقلاً للعين إلى الشفيع .

اللهم أن يقال بأحد أمرين :

أحدهما : إننا نستفيد من أدلة الشفعة إمكان انتقال طرف القبول من المشتري إلى الشفيع بقوله : شفعت .

وثانيهما : إن هذا القول من الشفيع سبب تعدي للانتقال إليه قهراً بغض النظر عن كونه طرفاً للعقد .

إلا أن الانصاف أن كلا الأمرين مما لا يمكن استفادته من الأدلة . وليس فيها أي إشارة إلى أن الشفيع يقول : شفعت : ولا أعلم كيف أن المشهور استفاد ذلك . ولولا الشهرة نفسها لكان هذا الأسلوب باطلاً جزماً . فإذا علمنا أن الشهرة هنا ليست بحجة لأنها مدركة ومعتمدة على الروايات . كان هذا الأسلوب مخالفاً للاحتياط . ولكن لو تم القول به ، كان الاقتصار على الثمن وعدم جواز الزيارة عليه من قبل البائع . . ممكناً .

أما على الوجه الأول من الوجهين الأخيرين وهو انتقال العين بالبيع السابق نفسه مع استعمال حق الشفعة ، فالأمر واضح . لتعين الثمن بنفس البيع .

وأما على الوجه الثاني ، فالأمر وإن كان لم يكن على وضوح الوجه الأول . إلا أنه يمكن القول : أن ذلك باعتبار أن البيع السابق له سببه لاستعمال حق الشفعة بنحو ما . وإن لم نقل بطرفية الشفيع للقبول فيه ، إلا أن ذلك لا يخلو من نظر وعلى تقدير ثبوته ، فهو حق لأجل الشفيع

وليس حكماً تحميلياً عليه ، فإن رضي بزيادة الثمن كان له ذلك . وتام الكلام في الفقه .

ونحن ، بهذا المقدار ، وإن لم نتحدث عن عدد من فروع كتاب الشفعة . إلا أن الظاهر أن فيما ذكرناه كفاية لما يناسب هذا الكتاب . ويبقى الباقي موكولاً إلى بحث فقهي مستقل .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي